كتاب الطهارة
الجزء: ٥

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٥
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٣٦٦ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
الثاني: وجوب غسل البشرة أو مسحها في مواضع الجبيرة إذا لم يكن مضرا أو حرجيا	(١٨٤ش)
مناقشة القول بالحدثية في هذه الصورة	(١٠٥ش)
ما استدلوا به على جواز البقاء على الجنابة	(٣٧١ش)
الأنحاء المتصورة للرياء في العبادات	(١١ش)
عدم اعتبار التعيين في نية الوضوء	(٦٩ش)
الجهة الثالثة فيما إذا نوى الغسل حال خروجه من الماء	(٥٣٠ش)
هل يصح صوم الصائم إذا نوى الغسل حال الخروج؟ والتفصيل فيه بين صوم شهر رمضان وغيره	(٥٣١ش)
الاستدلال على أنه لا مانع من أن ينوى الغسل عند الخروج وبه يحكم بصحة غسله بناء على كفاية الغسل والارتماس بقاءا	(٥٣٢ش)
تقديم الكتاب	٣
اعتبار الخلوص	٧
موضوع الرياء المحرم في الشريعة	(٨ش)
القول بصحة عبادة المرائي وتزييفه	(١٦ش)
الرياء في كيفيات العمل	(١٨ش)
الرياء في أجزاء العمل	(٢٠ش)
الرياء في الجزء المستحب	(٢٣ش)
الرياء في أول العمل وفي أثنائه	٢٥
التوبة من الرياء	(٢٦ش)
الشك في الداعي وانه الرياء أو غيره	(٢٧ش)
العجب في العبادة معناه ومنشأه	(٢٩ش)
حكم العجب من حيث الحرمة والإباحة	(٣٢ش)
عدم بطلان العبادة بالعجب المتأخر	٣٣
عدم بطلان العبادة بالعجب المقارن	٣٥
استعراض الأخبار الواردة في العجب من حيث السند ومن حيث الدلالة على بطلان العبادة أو عدم بطلانها	(٣٦ش)
الكلام في السمعة المنضمة إلى العبادة	٥٢
أقسام الضمائم واحكامها	(٥٣ش)
الضميمة المحرمة غير الرياء والسمعة	٥٧
الرياء عقيب العمل	٦٠
توضؤ المرأة في موضع يراها الرجل الأجنبي	(٦١ش)
نية جميع الغايات المترتبة على الوضوء	٦٢
نية غاية الوضوء يبيح الدخول في كل غاية، والتكلم في وجهه هل هو للتداخل أو لوحدة المأمور به	(٦٥ش)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نذر الوضوء واحكامه (٧١(ش
حكم الوضوء الذي دخل الوقت في أثنائه ٧٤
استعمال الماء بأزيد مما يجزي عند الضرر وفروع المسألة (٨٠(ش
عدم مبطلية الارتداد للوضوء (٨٤(ش
الوضوء مع نهي المولى أو الزوج أو نحوهما (٨٦(ش
صور الشك في الحدث بعد الوضوء ٨٧
صورة العلم بالطهارة والحدث مع الشك في المتقدم منهما (٩٣(ش
المأمور بالوضوء إذا نسيه وصلى ١٠٧
العلم ببطلان أحد الوضوءين بعد التجديد ١١١
عدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة عقيب الوضوء المذكور (١١٣(ش
جريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول (١١٤(ش
العلم بتحقق الحدث بعد الوضوء والصلاة مرتين ١١٨
النافلة كالفريضة فيما إذا صلى وعلم بالحدث ١٢٨
المتوضي إذا صلى وصدر منه حدث وتردد في المتقدم منهما – صور المسألة وأحكامها ١٣٢
إذا تردد الجزء المتروك بين الواجب والمستحب ١٣٨
إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء وشرائط الوضوء ١٤٢
إذا شك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ ١٤٢
الشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ وصور المسألة ١٤٩
كثير الشك واحكامه ١٥٧
التيمم البدل عن الوضوء وحكم الشك أثناءه ١٥٩
الشك في المسوغ بعد الفراغ ١٦١
الشك في اتمام العمل صحيحا ١٦٥
الشك في وجود الحاجب ١٦٧
الشك في إزالة الحاجب ١٦٩
الشك في تقدم الوضوء على حدوث الحاجب ١٧٢
الشك في تطهير المحل قبل الوضوء ١٧٣
الشك في الوضوء بعد الصلاة أو في أثنائها ١٧٤
لو اعتقد عدم غسل اليسرى ثم علم بغسلها ١٧٩
فصل: في احكام الجبائر ١٨١
التنبيه على أمور: الأول وجوب التيمم على من لم يتمكن من الوضوء أو الغسل (١٨٢(ش
الثالث: أسباب عدم التمكن من ايصال الماء إلى البشرة (١٨٧(ش
أحكام الجرح المكشوف (١٩٠(ش
أحكام الكسر المكشوف (١٩٣(ش
الكسر في موضع المسح ١٩٥
الجبيرة أقسامها واحكامها (١٩٦(ش
حكم الجبيرة في موضع المسح ٢٠٣
حكم ما لو كانت الجبيرة في العضو الماسح (٢٠٨(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يشترط في الانتقال إلى مسح الجبيرة ٢٠٩
وقوع الطرف الصحيح تحت الجبيرة ٢١٠
اضرار الماء بأطراف الجرح ٢١٤
من أضره الماء من دون جرح أو كسر يتيمم ٢١٦
يتعين التيمم في الرمد ٢١٧
محل الفصد من الجروح ٢١٨
اللاصق ببعض مواضع الوضوء (٢٢٠(ش
حكم الجبيرة المغصوبة وصورها (٢٢٣(ش
دوران حكم الجبيرة مدار خوف الضرر ٢٢٩
إذا كان رفع الجبيرة مفوتا للوقت ٢٣١
الدواء المختلط بالدم ٢٣٢
هل المسح برطوبة اليد يجزي عن الغسل (٢٣٣(ش
العضو السليم الذي لا يمكن تطهيره ٢٣٥
عدم وجوب تخفيف الجبيرة ٢٣٦
وضوء الجبيرة رافع ٢٣٧
الفروق بين جبيرة محل الغسل وجبيرة محل المسح (٢٤٠(ش
حكم الجبيرة حال الغسل ٢٤٤
الجرح المكشوف عند الاغتسال (٢٤٧(ش
الكسر المكشوف عند الاغتسال (٢٥١(ش
إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح (٢٥٣(ش
حكم استيجار صاحب الجبيرة ٢٥٥
وضوء الجبيرة يجزي عن الواقع (٢٥٩(ش
جواز البدار لصاحب الجبيرة ٢٦١
إذا اعتقد الضرر ثم تبين عدمه ٢٦٢
فصل في حكم دائم الحدث ٢٦٥
حكم السلس بالنظر إلى الاخبار (٢٧٢(ش
حكم البطن بالنظر إلى الأخبار الواردة فيه (٢٧٥(ش
حكم سلس الريح ووجوب المبادرة إلى الصلاة ٢٨٤
عدم وجوب الوضوء لغير الصلاة ٢٨٦
وجوب التحفظ على المسلوس والمبطون ٢٨٩
في عدم وجوب المعالجة عليهما ٢٩١
حكم مسهما القرآن (٢٩٣(ش
الأحوط لهما الصبر مع احتمال الفترة والتمكن ٢٩٤
عدم وجوب القضاء عليهما ٢٩٧
فصل: في الأغسال الواجب منها سبعة ٢٩٩
في نذر غسل الزيارة صوره واحكامها ٣٠٠
فصل: في غسل الجنابة ٣٠٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في اخبار وجوب غسل الجنابة وعمومها للمرأة (٣٠٥(ش
في عدم الفرق بين قلة المني وكثرته (٣٠٩(ش
عدم اعتبار الشهوة في خروج المني ٣١١
البلل المشتبه في حكم المني ٣١٣
حكم خروج مني الرجل من المرأة ٣١٥
عند الشك يختبر الخارج بالصفات (٣١٦(ش
وجوب الغسل بالجماع - يقع البحث في جهات (٣١٩(ش
حكم من قطعت حشفته بتمامها واحتمالات المسألة (٣٢٤(ش
عدم الفرق بين القبل والدبر ٣٢٩
حكم وطي الغلام (٣٣٢(ش
حكم وطي البهائم في فرجها ٣٣٦
وطي الخنثى في دبرها ٣٣٧
حكم من رأى في ثوبه منيا ٣٣٨
إذا علم بالجنابة ولم يعلم أنها مما اغتسل منه (٣٤١(ش
إذا لم يعلم السابق من غسله أو جنابته ٣٤٢
دوران الجنابة بين شخصين ٣٤٣
عدم ائتمام أحدهما بالآخر (٣٤٥(ش
حكم الائتمام عند دوران الجنابة بين ثلاثة ٣٤٧
إذا خرج المني بصورة الدم ٣٤٩
اجناب النفس بالاختيار مع العجز عن الاغتسال ٣٥١
حكم الشك في الدخول ٣٥٣
لا فرق بين كون الآلة الداخلة ملفوفة أو مجردة ٣٥٤
فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ٣٥٧
اعتبار عدم الجنابة في الطواف الواجب ٣٦٠
اعتبار الطهارة من الجنابة في صلاة الطواف الواجب والمندوب (٣٦٣(ش
اعتبار عدم البقاء على الجنابة عند الفجر للصائم ٣٦٤
اعتبار الطهارة في قضاء صوم شهر رمضان (٣٧٣(ش
عدم اعتبار الطهارة في الصوم الواجب بالعرض (٣٧٥(ش
في نسيان غسل الجنابة في رمضان (٣٧٧(ش
الجنابة العمدية مبطلة للصوم في النهار (٣٧٩(ش
فصل: فيما يحرم على الجنب - الأول: مس المصحف ٣٨١
مس أسماء الله تعالى ٣٨٣
في الروايات المرخصة ومناقشتها سندا ودلالة (٣٨٥(ش
مس أسماء الأنبياء والأئمة - ع - ٣٩٠
الثاني من المحرمات: دخول المسجدين ٣٩١
الثالث: المكث في المساجد ٣٩٢
مرور الجنب في المساجد ٣٩٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخول الجنب المسجد بنية الاخذ ٣٩٨
الحاق المشاهد بالمساجد حكما ٤٠١
الرابع: دخول المسجد بقصد الوضع ٤٠٧
الخامس: قراءة العزائم ٤٠٧
الاحتلام في أحد المسجدين – وفي المسألة جهات متعددة من البحث ٤١٠
حكم الحائض والنفساء ٤١٤
لا فرق في المساجد بين العامر والخراب ٤١٨
إدخال الجنب غير المكلف في المسجد ٤٢٠
صور استيجار الجنب لكنس المسجد ٤٢١
حكم دخول الجنب المسجد لاخذ الماء ٤٢٦
الجنب المتيمم ليس له دخول المسجد (٤٢٩)ش
استيجار من علم جنابته اجمالا لما يحرم على الجنب ٤٣٢
صور الشك في الجنابة ٤٣٣
فصل: فيما يكره على الجنب ٤٣٤
فصل: غسل الجنابة ليس بواجب نفسي ٤٣٥
اعتبار قصد الوجوب أو الندب وعدمه (٤٤١)ش
وجوب غسل ظاهر البدن بتمامه في غسل الجنابة ٤٤٤
عدم وجوب غسل البواطن ٤٤٧
عدم اجزاء غسل الشعر عن غسل البشرة ٤٤٩
عدم وجوب غسل الشعر الكثيف (٤٥٢)ش
حكم الثقبة في الانف ونحوه ٤٥٥
كيفية الغسل الترتيبي – يقع البحث في جهات ٤٥٦
دخول الرقبة في غسل الرأس (٤٦٢)ش
اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وعدم اعتباره (٤٦٥)ش
حكم الاجزاء المشتركة (٤٧٢)ش
عدم وجوب الابتداء في الغسل بالأعلى ٤٧٤
عدم اعتبار الموالاة في الغسل (٤٧٧)ش
كيفية الغسل الارتماسي ٤٧٩
اعتبار وقوع البدن بتمامه تحت الماء (٤٨١)ش
نية الغسل وتحريك البدن تحت الماء (٤٨٣)ش
وجوب الإعادة عند العلم بعدم انغسال جزء (٤٨٥)ش
وجوب تخليل الشعر لو احتمل مانعيته ٤٨٩
لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة ٤٩١
أفضلية الغسل الترتيبي ٤٩٢
تعين كل من الكيفيتين بالخصوص أحيانا (٤٩٣)ش
غسل كل عضو بالارتماسي في الترتيبي ٤٩٤
صورتان للغسل الارتماسي ٤٩٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتراط طهارة كل عضو حين غسله ٤٩٧
الشك في كون شئ من البواطن ٥٠٣
كفاية الاطمئنان بزوال الحائل (٥٠٣(ش
جواز الغسل تحت المطر ونحوه (٥٠٦(ش
الاغتسال في أقل من الكر ٥٠٩
الشرائط المعتبرة في صحة الغسل ٥١٣
الشك في الاغتسال ٥١٦
التفصيل بين الداعي والتقييد (٥١٧(ش
إذا اغتسل قاصدا عدم اعطاء الأجرة ٥١٩
إذا كان تسخين الماء بشئ مغصوب ٥٢٢
الاغتسال بالمئزر الغصبي ٥٢٦
مؤنة اغتسال الزوجة ليست على زوجها (٥٢٦(ش
ارتماس الصائم نسيانا – يقع الكلام في جهات ٥٢٨
الجهة الأولى وبيان صور ما إذا ارتمس الصائم في الماء للاغتسال (٥٢٩(ش
الجهة الثانية وان في الصوم غير الواجب المعين وغير صوم رمضان وان كان يبطل الصوم بالارتماس غير أن الغسل تقع صحيحا (٥٢٩(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم (٤)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
العلامة الحجة
الميرزا علي التبريزي الغروي
الجزء الخامس
الطبعة الثانية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاريخ ١٣٦٦ - ١٤٠٧

(٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم هي الحلقة الخامسة من الموسوعة العلمية القيمة (التنقيح في شرح العروة الوثقى) التي كتبها العلامة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ ميرزا علي الغروي – دام فضله – تقريرا لأبحاث سماحة آية الله العظمى الإمام السيد الخوئي دام ظله.

ونظرا لأهمية هذه الموسوعة من الناحية العلمية، لما تتضمنها من آراء قيمة وتحقيقات دقيقة صيغت ببيان رائع وعبارات رشيقة، تعهدت إدارة مدرسة دار العلم في النجف الأشرف بالقيام بنشرها، وقد صدر منها قبل هذا الطبعة الثانية للجزء الثالث مع إضافات هامة تتضمن ما تجدد لسماحة الإمام – دام ظله – من آراء.

وها نحن إذ نقدم هذه الحلقة الجديدة، ننتهز الفرصة لتقديم أسمى آيات الشكر والتقدير لسماحة الإمام – دام ظله – لما تفضل به من تخصيص بعض وقته الثمين لمراجعة الكتاب بتمامه.

كما ونتقدم بالشكر لكل من العلامة المؤلف لما بذله من مساع قيمة وجهد جهيد لنشر هذا السفر القيم، والعلامة الشيخ ميرزا مسلم الداوري لمراجعته الكتاب لتحديد ما استجد لسماحة الإمام – دام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظله – من آراء رجالية تنعكس على استدلالات الكتاب بالنصوص الشريفة سلبا أو إيجابا ولغيره من الملاحظات.
فإلى كل أولئك، والذين ساهموا في هذا السبيل منا جزيل الشكر والامتنان، سائلين المولى عز وجل أن يديم عمر سماحة سيدنا الإمام – دام ظله – وأن يوفقنا لاتمام هذا المشروع، إنه ولي التوفيق.
النجف الأشرف في ٢٧ / محرم الحرام / ١٤٠٤ ه إدارة
مدرسة دار العلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث عشر): الخلوص (١) فلو ضم إليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلا

---

(١) وهي كثيرة جدا البالغة نحوا من أربعين رواية، راجع الوسائل: الجزء ١ باب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، وغيرها من الموارد.
(٢) كرواية يزيد بن خليفة. الوسائل: الجزء ١، ب ٨ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢، والروايات المذكورة فيها هذه الجملة وإن كانت متعددة إلا أن كلها ضعيفة، نعم ورد في موثقة مسعدة ابن زياد: ((فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله..) الوسائل: الجزء ١ ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.
(٣) الماعون: ٥، ٦، ٧.
(٤) النساء: ٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينفق ماله رئاء الناس) (١) وقال: (ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس) (٢) إلى غير ذلك مما ورد في ذم الرياء بل حرمة الرياء من جملة الضروريات ومما لا ينبغي الاشكال فيه.
إلا أن الكلام في موضوعه وأن المحرم من الرياء أي شئ: فنقول أن الرياء وإن كان بمفهومه اللغوي يعم العبادات وغيرها لأنه بمعنى إتيان العمل بداعي إرائته لغيره، إلا أنه لا دليل على حرمته في غير العبادات، فإذا أتى بعمل بداعي أن يعرف الناس كماله وقوته كما إذا رفع حجرا ثقيلا ليعرف الناس قوة بدنه وعضلاته لم يرتكب محرما بوجه، وذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في حرمة الرياء أن حرمته من جهة أنه شرك وإشراك، والشرك إنما يتحقق في العبادات وأما إذا أتى بعمل لأن يرى الناس كمال صنعه ومعرفته فهو لا يكون مشركا لله بوجه، وكيف كان فلا شك في عدم حرمة الاتيان بالعمل غير العبادي رياءا، نعم لا اشكال في حسن ترك الرياء في جميع الأفعال الصادرة من المكلف حتى في غير العبادات، بأن يأتي بجميع أعماله لله إلا أنه على تقدير تحققه في غير المعصومين قليل غايته، وإنما المحرم هو أن يعبد المكلف الله سبحانه ليريه للناس.
ثم إن المحرم إنما هو الرياء في العبادة بما أنها عبادة، وأما إذا أتى بالعبادة – لله سبحانه – إلا أنه قصد فيها الرياء لا من حيث العبادة بل من جهة أخرى، كما إذا أجهر فيها بداعي اعلامه للغير أنه في الدار، أو قصد ذلك في قيامه في الصلاة ليراه غيره في الدار لئلا يتوحش عن الانفراد، لأنه أيضا اتيان للعمل بداعي أن يريه غيره

(١) البقرة: ٢٦٤
(٢) الأنفال: ٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضافا إلى صحيحة زرارة، أو حسنته، باعتبار إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (سألته عن الرجل يعمل الشئ من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال: لا بأس ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك) (١) وقوله: ما من أحد محمول على الغالب في عامة الناس، وأما ما ورد في موثقة النوفلي، عن السكوني وكذا في غيرها، من أن للمرائي علامات ثلاث ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره (٢) فهو غير معارض للصحيحة، أو الحسنة بوجه.

وذلك لا لأجل ضعفها من جهة حسين بن زياد النوفلي لما قررنا في محله، من أن الرجل موثق، بل لأجل أنها قاصرة الدلالة على بطلان العبادة بمجرد السرور بظهور العمل لدى الغير، وذلك لأن النشاط عند رؤية الناس تستلزم التغير في كيفية العمل لا محالة بتحسين

(١) المروية في ب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ١.

(٢) المروية في ب ١٣ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ١. وهذه الرواية وإن عبرت عنها في كلام غير واحد بالخبر الدال على ضعفها لوجود النوفلي وهو حسين بن يزيد في سندها ولم يرد فيه توثيق في كتب الرجال، إلا أنه بناءا على ما أفاده سيدنا الأستاذ – دام ظله – من وثاقة كل من وقع في أسانيد كتاب كامل الزيارات، أو تفسير القمي، وكان السند الواقع فيه متصلا بالمعصوم عليه السلام، لشهادة ابن قولويه، وعلي بن إبراهيم – رضوان الله عليهما – بذلك فالرواية موثقة لوجود النوفلي في اسناد الكتابين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الداعي بالداعي الإلهي، فلو توضأ بداعيين، أحدهما: قربى مستقل والآخر أمر آخر كالتبريد ونحوه، يحكم بصحة وضوئه لا محالة، فالعبادة المرائي فيها محكومة بالصحة بمقتضى القاعدة:

وأما الكلام من الجهة الثانية فقد عرفت أن حرمة الرياء مما لا ينبغي الاشكال فيه بمقتضى الأخبار المستفيضة، وما ورد في ذمه من الآيات (١) بل هو في مرتبة شديدة من الحرمة حتى عبر عنه بالشرك في جملة من رواياته كما أن الرياء وجه من وجوه العمل والعبادة وليس من وجوه القصد النفساني، لأن العمل بنفسه رياء كما في قوله تعالى (والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس) أو (كالذي ينفق ماله رئاء الناس) وقوله تعالى (الذين هم يراؤون).

وعليه فالأخبار الواردة في حرمة الرياء منطبقة على حرمة العبادة التي أتى بها بداعي إرائتها للناس، وإرائة أنه خير من الأخيار. ومع حرمة العمل ومبغوضيته كيف يمكن التقرب به، لأن المبغوض لا يكون مقربا، والمحرم لا يكون مصداقا للواجب، فلا محالة تبطل العبادة بذلك، هذا.

على أن في الأخبار الواردة في الرياء مضافا إلى دلالتها على حرمته دلالة واضحة على بطلان العمل المأتي به رياءا، وأنه مردود إلى من عمل له وغير مقبول، وفي بعضها أن الله سبحانه يأمر به ليجعل في سجين، إلى غير ذلك من الأخبار، وهذه الأخبار وإن كان أغلبها ضعيفة إلا أن استفاضتها بل الاطمئنان بصدور بعضها – لو لم ندع العلم – كافية في الحكم باعتبارها، على أن بعضها معتبرة في نفسه:

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضع الآيات في صدر المسألة فلاحظ:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد روى البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول الله عز وجل: (أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري) (١) هكذا في نسخة الوسائل المطبوعة جديدا وقديما، والظاهر أنها غلط. وفي نسختنا المصححة من الوسائل فهو كمن عمله غيري، والظاهر سقوط اللام عن قوله (غيري). وعليه فالرواية هكذا من عمل لي ولغيري فهو كمن عمله لغيري، وعليه فهي كالصريح في بطلان العبادة بالرياء حيث نزلها سبحانه منزلة العمل الذي أتى به خالصا لغيره تعالى، ومن الظاهر أن العمل لغيره مما لا يحسب من العمل لله في ديوانه بل يحسب لمن أتى له، لأنه خير شريك فكأنه مما لم يأت به (٢) وأي شئ أصرح في بطلان العمل من هذا التعبير؟

والرواية لا بأس بها من حيث سندها إلا من جهة والد البرقي، حيث ذكر النجاشي في حقه أنه ضعيف في حديثه، وعن ابن

(١) المروية في ب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ٧.

(٢) بل في موثقة مسعدة بن زياد.. أن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر. يا فاجر. يا غادر. يا خاسر. حبط عملك، وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم..، الوسائل: الجزء ١، باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦، وفي موثقة السكوني.. إن الملك ليصعد بعمل العبد.. يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به. باب ١٢، الحديث ١٣ من الجزء المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغضائري أن حديثه وينكر إلا أن الشيخ (قدس سره) وثقه صريحا (١) وعليه فالرواية معتبرة بل لا معارضة بين توثيق الشيخ إياه وبين ما حكى عن النجاشي وابن الغضائري أصلا، لأن الظاهر أن كلام النجاشي: (ضعيف في حديثه) لا تعرض له إلى نفي وثاقة الرجل، بل هو بمعنى ضعف رواياته لأنه يروي عن الضعفاء، ومن هنا قد يقبل حديثه وقد ينكر كما في كلام ابن الغضائري، فلا تنافي بين كلامهما وكلام الشيخ (قدس سره).

هذا ولكن السيد المرتضى (قدس سره) ذهب إلى صحة عبادة المرائي واسقاطها الإعادة والقضاء، وغاية الأمر أنها غير مقبولة وإن عاملها لا يثاب، بدعوى أن الأخبار الواردة في حرمة الرياء إنما تدل على نفي قبول العبادة المرائي فيها، ونفي القبول أعم من البطلان حيث قد يكون العمل صحيحا ولكنه غير مقبول، وقد قال الله سبحانه: (إنما يتقبل الله من المتقين) لأن من الظاهر أن عمل غير المتقين أيضا صحيح إلا أنه غير مقبول عنده تعالى:

والجواب عن ذلك بوجوه:

(الأول): إن الأخبار الواردة في المقام غير منحصرة بما اشتمل على نفي القبول، لأن منها ما هو كالصريح في بطلان العبادة بالرياء كما قدمناه عن البرقي في المحاسن عن أبيه:

(الثاني): هب أن الأخبار منحصرة بما ينفي القبول، إلا أنه

(١) وثقة في كتاب الرجال، في أصحاب الرضا عليه السلام، باب الميم، رقم (٤) مضافا إلى أنه واقع في أسانيد كامل الزيارات أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس بأعم من البطلان بل هو هو بعينه، وذلك لأن النفي إنما هو نفي القبول في مقام المولوية والآمرية، لا في مقام نفي الثواب. ومع صحة العمل لا معنى لعدم القبول فنفيه عين بطلان العمل، وعدم صحته وهو بمعنى عدم احتسابه عملا. وبهذا المعنى أيضا يستعمل في عرفنا اليوم فيقال لا أقبل ذلك منك، بمعنى لا أحسبه عملا لك فهو كالعدم، نعم قد يرد أن العمل الفلاني لا يثاب عليه ولا إشكال أنه أعم من البطلان، إلا أنه أمر آخر غير نفي القبول.

وأما الآية المباركة الواردة في قضية ابني آدم (إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين) (١) فهي أجنبية عما نحن بصدده، لأن المتقين في الآية المباركة بمعنى المؤمنين، أي من آمن بالله ورسوله واليوم الآخر والقاتل في الآية المباركة لم يكن مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر، ولذا كان مخلدا في النار في التابوت، ويؤيده تفسيره بالشيعة في زماننا، بمعنى المؤمن في كل عصر. ومن الظاهر أن غير المؤمن لا يتقبل عمله لبطلانه وعدم إيمان فاعله، فالآية المباركة غير راجعة إلى ما نحن فيه: تم لو فسرنا المتقين بمن اجتنب عن المحرمات وأتى بالواجبات فلا مناص من التأويل في ظاهر الآية المباركة بحملها على عدم الثواب بمرتبته الراقية وعدم القبول الكامل الحسن، وذلك لضرورة أن أعمال غير المتقين أعني الفسقة أيضا مقبولة وهي مما يثاب عليه، وكيف يمكن أن يدعى أن من ارتكب شيئا من الفسق لا يقبل عمله ولا يثاب عليه، مع صراحة الكتاب العزيز في أنه مما يثاب عليه ويعاقب لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٢٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء كان الرياء في أصل العمل (١) أم في كيفياته (٢)

يره) (١) وعليه لا بد من حمل نفي القبول في الآية المباركة على أن عمل غير المتقين بالمعنى الأخير مما لا يثاب عليه بثواب كامل، ولا يقبل بقبول حسن.

(الثالث): إن دلالة الأخبار الواردة في المقام على حرمة العبادة المرائي فيها كافية في الحكم بالفساد، وإن لم نفرض لها دلالة على البطلان. لما مر من أن الرياء وجه من وجوه العمل، ومع حرمة العمل ومبغوضيته كيف يمكن التقرب به، وكيف يمكن أن يكون المحرم مصداقا للواجب، فالمتحصل إلى هنا أن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من بطلان العبادة بالرياء هذا تمام الكلام في أصل حرمة الرياء، وفي بطلان العبادة به، ويقع الكلام بعد ذلك في خصوصياته لأن الرياء قد يتحقق في أصل العمل، وأخرى في كيفياته، وثالثه في جزء من أجزائه. وهو قد يكون جزءا وجوبيا، وأخرى استحبابيا.

(١) كما إذا أتى بالصلاة أو بالوضوء أو بغيرهما من العبادات بداعي إرائتها الناس على تفصيل قد عرفت وعرفت الوجه في بطلانها.

الرياء في كيفيات العمل

(٢) الرياء في الكيفية مع اتيان أصل العمل بداعي الله سبحانه على قسمين:

---

(١) سورة الزلزلة (٩٩) الآية: ٧ - ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم في أجزائه (١)

الرياء في أجزاء العمل

(١) إذا أتى بجزء من أجزاء العمل العبادي بداعي الرياء فإن اقتصر عليه فلا إشكال في بطلان عبادته، لأن الجزء المأتي به رياء محكوم بالحرمة والبطلان فهو كالعدم، وكأنه لم يأت به أصلا. والعبادة تقع باطلة فيما إذا نقص عنها جزؤها، وأما إذا لم يقتصر عليه بل ندم ثم أتى به عن داع قربى إلهي فإن كان العمل مما يبطل بزيادة جزئه عمدا كالصلاة فأيضا يحكم ببطلان العبادة، لأن السجدة المأتي بها رياء – مثلا – أمر زائد أتى به عمدا، والمفروض أن الزيادة العمدية موجبة لبطلان الصلاة، وأما إذا لم يبطل العمل بالزيادة العمدية كما في الوضوء فإن استلزم الاتيان بالجزء مرة ثانية على وجه صحيح كغسل اليد اليمنى – مثلا – البطلان من شئ من النواحي، كما إذا أوجب الاخلال بالموالاة المعتبرة في الوضوء بأن كان موجبا لجفاف الأعضاء المتقدمة فأيضا لا بد من الحكم ببطلان العبادة.

وأما إذا لم يقتصر على الجزء المأتي به رياءا بل أتى به ثانيا بقصد امتثال – أمر الله سبحانه –، ولم يكن العمل كالصلاة مما يبطل بالزيادة عمدا، ولم تستلزم البطلان من ناحية أخرى كالاخلال بالموالاة في الوضوء، فهل يكون الرياء المتحقق في جزء منه كغسل اليد اليمنى – مثلا – موجب لبطلانه وإن ندم وأتى به مرة أخرى بداعي قربى. لأن الشئ لا ينقلب عما وقع عليه فالوضوء مما تحقق الرياء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أثنائه سواء ندم بعد ذلك وأتى بالجزء ثانيا أم لم يندم عليه، أو أنه لا يوجب البطلان؟ وجهان بل قولان.

قد يقال ببطلان العمل بذلك، تمسكا باطلاقات الأخبار الواردة في المقام، لأنه (١) يصدق أنه عمل لله ولغيره فهو لغيره، أو كمن عمله لغيره وهو مما أدخل فيه رضا أحد من الناس (٢) إلى غير ذلك من الاطلاقات.

إلا أن الصحيح عدم بطلان العبادة بذلك.

والوجه فيه أن الشركة إنما تتحقق فيها إذا كان العمل واحدا وأتى به لله ولغيره، فمثله يحسب من شريكه في العبادة ولا يحسب من الله لأنه خير شريك، وأما مع التعدد والآتيان ببعضه لله، والاشتراك في بعضه فلا معنى للشركة فيما أتى به لله، وإنما الشركة في ذلك الجزء الذي أتى به أولا بداعي غيره تعالى فهو محسوب لذلك الغير، فإذا لم يقتصر عليه بل أتى به ثانيا بداع قربى إلهي فيصدق حقيقة أنه عمل أتى به بأجمعه لله وبالداعي الإلهي القربى، فحيث أن ما أتى به بداعي الله سبحانه من غسل الوجه والمسح، وغسل اليد اليمنى ثانيا – مثلا – مما لا اشتراك فيه فلا موجب لاحتسابه للغير الذي هو مضمون رواية البرقي وهي العمدة في المقام.

وكذلك الحال في بقية الأخبار، لأن اتيان العمل له ولغيره إنما يتحقق مع وحدة العمل حتى يقع فيه الاشتراك، وأما مع التعدد

---

(١) هذا مضمون صحيحة هشام بن سالم التي رواها البرقي وتقدمت

(٢) هذه الجملة وردت في رواية زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام، الوسائل ج ١ باب ١١ الحديث ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكون بعضه خالصا له تعالى فلا معنى للاشتراك في ذلك البعض فلا موجب لبطلانه، وإنما الباطل هو الجزء الذي أتى به اشتراكا.
وأما ما في بعض الروايات (١) من قوله - عليه السلام - لو أن عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا، فليس معناه أن الرياء إذا تحقق في أثناء العمل وفي جزء منه يحكم ببطلانه لاشراك فاعله، وبعبارة أخرى إذا كانت العبادة ظرفا للرياء يحكم ببطلانها.
بل معناه أن العمل بتمامه إذا صدر عن داع ريائي يحكم ببطلانه، وذلك لأنه لا معنى لادخال رضا الغير في عمل نفسه، إذ الرضا من الأفعال القلبية القائمة بالغير فكيف يدخل ذلك في عمل شخص آخر فلا معنى له إلا كون رضاء الغير مما لا مدخلية في عمله وهو عبارة أخرى عن اتيان العبادة بداعي رضا الغير، وقد عرفت أن العمل إذا صدر بداعي إرائته للغير، أو رضائه يحكم ببطلانه وفساده.
وأين هذا عما نحن فيه أعني ما إذا أتى بجميع أجزاء العمل بداعي الله سبحانه إلا في جزء من أجزائه ثم ندم وأتى به مرة أخرى على وجه صحيح، فالرواية لا دلالة لها على البطلان في مفروض المسألة هذا كله.
ثم لو تنزلنا عن ذلك وبنينا على المسامحة العرفية بأن قلنا أن الوضوء عمل مركب فهو شئ واحد عرفا، وقد تحقق الرياء في ذلك الأمر الواحد مع أن العرف لا يراه شيئا واحدا أيضا لا نحكم ببطلانه

(١) وهو ما رواه الحلبي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر - عليه السلام - المروي في ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل ولو كان جزءا مستحبا (١) على الأقوى

وذلك لأن الباطل أو المحرم إنما هو مجموع العمل بما هو مجموع، وأما إذا قسمناه وأخذنا بالمقدار الذي صدر منه عن الداعي الإلهي فهو ليس شيئا وقع الرياء في أثنائه.

وبالجملة العرف لا يحكم إلا بوقوع الرياء في مجموع العمل لا في جميع أجزائه، فما صدر من المجموع بالداعي الصحيح مما لا اشكال في صحته هذا كله في الجزء الوجوبي، ومنه يظهر الحال في الجزء المستحب.

الرياء في الجزء المستحب

(١) قد ظهر الحال في ذلك مما بيناه في الرياء في الجزء الوجوبي، لأن الرياء في مثل القنوت إنما يوجب بطلان ذلك الجزء المستحب وهو الذي أشرك فيه مع الله تعالى غيره فيحكم ببطلانه دون مجموع العمل كما مر في الجزء الوجوبي.

وبالجملة: أنه إذا قلنا بعدم بطلان العبادة باتيان الجزء الوجوبي رياءا فلا نقول ببطلانها عند إتيان الجزء الاستحبابي بداعي الرياء كما عرفت.

وهل يحكم ببطلان العبادة باتيان الجزء المستحب بداعي الرياء فيما إذا قلنا بذلك في الجزء الوجوبي، أو لا نقول ببطلانها من جهة الرياء في الجزء المستحب؟ الصحيح هو الثاني، وأن الرياء في الجزء المستحب لا يوجب بطلان العبادة وإن قلنا ببطلانها بالرياء في الجزء الواجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء (١)
وسواء تاب منه أم لا

في نفسها، وإنما هي توجب حدوث مزية في ذلك الفرد بها تكون أرجح من غيره ويكون ثوابه أكثر من بقية الأفراد الواجبة، ولا يبعد أن يكون القنوت أيضا من هذا القبيل وهذا يرجع في الحقيقة إلى التقييد، وأن الصلاة المتقيدة بالقنوت في أثنائها أو بأمر آخر قبلها أو بعدها أرجح من غيرها، وثوابها أزيد من ثواب بقية الأفراد.
فإذا فرضنا أن التقييد حصل على وجه محرم مبغوض فكأن التقييد المستحب لم يكن، فلا يترتب على العبادة مزية راجحة إلا أنها تقع صحيحة في نفسها.
(١) وذلك للاطلاق، حيث أن ما دل على بطلان العبادة التي أشرك فيها مع الله غيره غير مختص بما إذا كان الاشراك من أول العمل، بل إذا تحقق في أثنائه أيضا يصدق عليه عنوان الرياء ويقال أنه أشرك في عمله مع الله غيره فيبطل، نعم إذا حدث ذلك في أثناء العبادة إلا أنه لم يقتصر على ذلك الجزء الصادر بداعي غير الله، بل أتى به ثانيا بداعي امتثال أمر الله سبحانه دخل ذلك في المسألة المتقدمة أعني الرياء في جزء العمل ويأتي فيه التفصيل المتقدم بعينه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالرياء (١) في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (إذا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري (٢) هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلا (٣) وإذا شك حين العمل في أن

التوبة من الرياء

(١) حيث أن الندم على ما ارتكبه من الرياء وعبادته لفقير مثله عند التوجه إلى عظمة الرب الجليل إنما يوجب اسقاط العقاب، لأن التائب من ذنب كمن لا ذنب له، إلا أنه لا يوجب انقلاب الشئ عما وقع عليه فإنه أمر مستحيل، والمفروض أن العمل قد صدر عن داع ريائي باطل فلا ينقلب إلى الصحة بتوبته وندمه.

(٢) قدمنا نسخة الوسائل المصححة، وأن الرواية فيها هكذا فهو كمن عمله غيري.

(٣) وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك في أول المسألة فلا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

داعيه (١) محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص (٢) الذي هو الشرط في الصحة

الشك في الداعي وأنه الرياء أو غيره

(١) ولم يتعرض لما إذا شك في ذلك بعد العمل، لوضوحه حيث إنه محكوم بالصحة حينئذ لقاعدة الفراغ.

(٢) لا يبعد أن يكون المفروض في المسألة مستحيلا في غير الوسواسي، وذلك لما مر غير مرة من أن الأمور النفسانية مما لا واقع لها غير وجودها في النفس، وعلم النفس بها حضوري وغير حصولي، وما هذا شأنه كيف يقبل الشك والترديد؟ وكيف يعقل أن يشك الانسان في أني قاطع أو لست بقاطع، أو أني قاصد لأمر الله محضا أو غير قاصد له، وقاصد الرياء أو غير قاصد له وهكذا، فالشك في القصد والداعي أمر غير معقول.

ثم على تقدير معقوليته فالصحيح أن يفصل في المسألة:

لأن الشك في أن داعيه هو الرياء إن كان من جهة احتماله الرياء على الكيفية المتقدمة في الصورتين الأوليتين اللتين حكمنا ببطلان العبادة فيهما على طبق القاعدة، وهما ما إذا أتى بالعبادة بداعي كل من الامتثال والرياء من غير أن يكون شئ منهما مستقلا في داعويته، وإنما يكون داعيا عند انضمامه إلى الآخر وأما إذا كان داعي الرياء مستقلا في داعويته وكان قصد الامتثال غير مستقل بحيث لا يقتضي اصدار العمل إلا إذا ضم إلى غيره، فلو احتمل أن داعيه للعبادة هو مجموع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما العجب (١)

للداعي الإلهي المستقل، ولكنهم يحتملون وجود داع ريائي آخر أيضا في عملهم وهو مندفع بالأصل.
فالصحيح هو التفصيل في المسألة. بل هذا ليس بتفصيل في الحقيقة لأن بطلان العبادة في تلك الصورتين غير مستند إلى الرياء، بل لو كان جزء الداعي هو أمرا آخر مباح كقصد التبريد أو غيره أيضا لقلنا ببطلان العبادة لفقدها للشرط، وهو صدورها عن داع قربى مستقل في الداعوية. ومن هنا قلنا إنما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) من عدم بطلان العبادة بالرياء مما لا تحتمل عادة إرادته لهاتين الصورتين، لأن بطلان العبادة حينئذ غير مستند إلى الرياء كما عرفت.
العجب في أحكامه
(١) الكلام في ذلك يقع في جهات:
(الأولى): في بيان مفهوم العجب لغة. (الثانية): في بيان منشأه وسببه. (الثالثة): في حكمه الشرعي من الحرمة والإباحة (الرابعة): في أن العجب المتأخر يوجب بطلان العبادة أو لا (الخامسة): في بطلان العبادة بالعجب المقارن وعدمه، وهذه هي جهات البحث يترتب بعضها على بعض.
(أما الجهة الأولى): فالعجب على ما يظهر من أهل اللغة معناه، اعظام العمل واعتقاد أنه عظيم.
أما لكيفيته كما إذا كانت صلاته مع البكاء من أولها إلى آخرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلمهم بأن العمل إنما يصدر منهم بإفاضة الله تعالى، لا باستقلالهم ومعه لا يرون عملا يعجب به.

حيث ليست نسبة أعمالهم إلى نعمه تعالى كنسبة ما يبذله الفقير بالإضافة إلى ما يعطيه الملك مثلا يبذل ألف دينار، والفقير يعطى باقة من الكراث، فيقابل ما أعطاه الفقير لما أعطاه الملك بنسبة الواحد أو الأقل إلى ألف أو الأكثر حيث يصدر العمل من كل منهما باستقلاله.

وهذا بخلاف عمل العبيد بالإضافة إلى نعمه جلت عظمته، حيث أن عملهم لا يصدر منهم باستقلالهم حتى يقابل بتلك النعم ولو بنسبة الواحد إلى الملايين وإنما يصدر عنهم بإفاضته، ومن هنا ورد في بعض الأخبار (١) أني أولى بحسناتك منك.

فالمتحصل: أن المنشأ للعجب إنما هو الجهل، بل قد يبلغ مرتبة يرى أن الله لا يستحق ما أتى به من العبادة ولذا بمن بها عليه (نعوذ بالله منه ومن أمثاله) وذلك لأنه لا يعلم بأنعمه ويرى أن نعمته تعالى لا تقضى إلا الاتيان بالفرائض فحسب ولم يعط ما يستحق به أكثر من الفرائض فيأتي بصلاة الليل، ويمن بها على الله لاعتقاده عدم استحقاقه تعالى لها، وأنها تفضل من العبد المسكين في حق الله جلت عظمته.

فقد يتعجب عن عدم قضاء حاجته مع أنه أتى بما فوق ما يستحقه الله تعالى على عقيدته، وهذا يسمى بالأدلال وهو أعظم من المرتبة المتقدمة من العجب. وعن بعض علماء الأخلاق أن العجب نبات حبه الكفر. فلو أبدل الكفر بالجهل لكان أصح.

---

(١) كما في الحديث القدسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيد ما ذكرناه ما يأتي من الكلام المحكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فانتظره.

(الجهة الثالثة): قد اتضح مما ذكرناه في المقام أن العجب من الأوصاف النفسانية الخبيثة كالحسد وغيره من الأوصاف النفسانية التي تترتب عليها أفعال قبيحة وهي خارجة عن الأفعال التي تصدر عن المكلفين فلا حكم لها بوجه، فهي غير محرمة ولا مباحة كالحسد ونحوه، وما يعقل أن يتعلق به حكم شرعي أحد أمرين.

(أحدهما): أن يجب شرعا أعمال عمل يمنع عن حدوث تلك الصفة في النفس وهو التفكر في عظمة الله ونعمه، وفي ما يصدر منه من العمل، وأنه لا يصدر منه باستقلاله.

(وثانيهما): أن يجب أعمال عمل يزيل تلك الصفة على تقدير حصولها في النفس، كما إذا كبر وبلغ وهو معجب بعمله، فيجب عليه أن يتفكر فيما ذكرناه حتى يزيل عن نفسه هذه الصفة، وهذان قابلان للوجوب شرعا.

إلا أن الأخبار الواردة في المقام مما لا يستفاد منه وجوب التفكر في الشريعة المقدسة قبل حصول هذه الصفة، أو بعده ليمنع عن حدوثها، أو يزيلها بعد تحققها. ويؤيد ما ذكرناه ما حكي (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة، من أن اعجاب المرء بعمله أو بنفسه دليل على ضعف عقله، فهو أمر حاصل في النفس

(١) رواها الكليني (رحمه الله) أيضا في الأصول بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه أعجاب المرء بنفسه. الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمتأخر منه لا يبطل العمل (١)

من قلة العقل والجهل، وغير قابل لأن يتعلق به حكم شرعي بوجه.

(١) هذه هي الجهة الرابعة من الكلام في العجب، وحاصلها أن العجب المتأخر هل يوجب بطلان العمل؟ وإن قلنا بعدم حرمته، وذلك لامكان أن يكون حدوث هذا الأمر والصفة موجبا لبطلان العمل شرعا أو لا يوجبه، وإن أوجب حبط ثوابها؟ وهي التي تعرض لها الماتن (قدس سره) وحكم بعدم بطلان العمل بالعجب المتأخر وهذا هو المشهور بين الأصحاب (قدس الله أسرارهم) بل ادعي عليه الاجماع.

إلا أن المحقق الهمداني (قدس سره) نقل عن السيد المعاصر (قدس سره) والظاهر أنه السيد علي في كتابه البرهان بطلان العبادة بالعجب المتأخر فضلا عن مقارنه مستدلا عليه بظواهر الأخبار الواردة في الباب، وقد أورد عليه باستحالة الشرط المتأخر وأن العمل بعد ما وقع مطابقا للأمر وبعد ما حكم الشارع عليه بالصحة يستحيل أن ينقلب عما وقع عليه بحدوث ذلك الأمر المتأخر، وأما الإجازة في البيع الفضولي فلا نلتزم بكونها شرطا متأخرا وإنما نلتزم هناك بالكشف الحكمي.

هذا ولكنا ذكرنا في محله، أن الشرط المتأخر مما لا استحالة فيه ولا مانع من اشتراط العمل بأمر متأخر، لأن مرجعه إلى تقيد العمل بأن يأتي بعده بأمر كذا، فالواجب هو الحصة الخاصة من العمل وهو الذي يتعقب بالشرط، فإذا أتى بالعبادة ولم يتحقق بعدها ذلك الشرط كشف هذا عن أن ما تحقق لم تكن هي الحصة الخاصة المأمور بها فلا محالة يقع باطلة، فالشرط المتأخر أمر ممكن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما الكلام في دلالة الدليل عليه في مقام الاثبات، والصحيح أنه لا دليل على اشتراط العبادة بعدم العجب المتأخر، لأن أكثر الأخبار الواردة في المقام كما تأتي في الجهة الخامسة (انشاء الله تعالى) ضعيفة سندا، على أنها قاصرة الدلالة على بطلان العبادة بالعجب، فلا يمكن الاعتماد عليها في الأحكام الشرعية.

على أنا لو فرضناها صحيحة من حيث الدلالة والسند أيضا لم نكن نلتزم ببطلان العبادة بالعجب المتأخر، وذلك للقطع بعدم كونه مبطلا لها فلا مناص من تأويل تلك الأخبار وحملها على نفي الثواب، وذلك لأن العجب ليس بأعظم من الكفر المتأخر، فلو أن المكلف كفر ثم أسلم لم تجب عليه إعادة أعماله السابقة فضلا عن قضائها. لأنه لا يوجب بطلان الأعمال المتقدمة فكيف بالعجب المتأخر، ولا نحتمل أن يجب على من عمره سبعون سنة – مثلا – وقد أتاه العجب في ذلك السن قضاء جميع أعماله السابقة شرعا، فلا بد من تأويل ما دل على بطلانها بالعجب لو فرضنا دلالة الأخبار الآتية عليه وتماميتها سندا ودلالة.

وأما ما ورد من أن سيئة تسؤك خير عند الله من حسنة تعجبك (١) فمعناه أن السيئة بعد الندم عليها الذي هو المراد من قوله تسؤك تتبدل بالحسنة، لأن التائب من ذنب كمن لا ذنب له، والتوبة عبادة موجبة للتقرب من الله تعالى، وأظن أن قوله تعالى (أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) (٢) إنما فسرت بالتوبة بعد المعصية لأنها عبادة ونتيجتها حسنة.

---

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٣٢.
وبمضمونها روايات أخرى في نفس الباب.
(٢) سورة الفرقان: ٢٥: ٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا المقارن (١) وإن كان الأحوط فيه الإعادة

وهذا بخلاف العبادة التي توجب العجب، لأنه يذهب بثواب العبادة فلا يبقى فيها حسنة كما يبقى في التوبة بعد السيئة، ولا يستلزم كون السيئة المتعقبة بالندم خيرا من العبادة المتعقبة بالعجب، بطلان تلك العبادة بوجه، فالمتحصل أن العجب المتأخر لا يقلب العبادة الواقعة مطابقة للأمر عما وقعت عليه من الصحة.
وهذا بناءا على ما سلكناه في محله – من أن الأجر والثواب ليسا من جهة استحقاق المكلف أو الأجرة، وإنما هما من باب التفضل. لأن الامتثال والطاعة التي أتى بها المكلف من وظائف العبودية والآتيان بوظيفة العبودية لا يوجب الثواب لأنه عبد عمل بوظيفته (فالثواب تفضل منه سبحانه، وقد قال عز من قائل، ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) (١) أمر ظاهر لأن التفضل بالثواب إنما هو فيما إذا لم يتعقب العمل بالعجب الذي هو من الملكات القبيحة والأخلاق السيئة وإن لم يكن محرما تكليفا.
(١) هذه هي الجهة الخامسة من الكلام في العجب، وأن العبادة هل تبطل بالعجب المقارن؟ وحاصل الكلام فيها أنه كالعجب المتأخر غير موجب لبطلان العبادة، وإن نقل المحقق الهمداني عن السيد المعاصر (قدس سره) بطلانها بكل من العجب المقارن والمتأخر، إلا أن المشهور عدم البطلان مطلقا وهو الصحيح، وذلك لعدم دلالة الدليل على البطلان بالعجب.

---

(١) النور: ٢٤: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم العجب يوجب بطلان العبادة في مقام اعطاء الثواب – فلا يثاب بها عاملها – لا في مقام الامتثال حتى تجب إعادتها فضلا عن قضائها، والأخبار الواردة في المقام أيضا لا دلالة لها على بطلان العبادة بالعجب المقارن فضلا من المتأخر.

وهي جملة من الأخبار.

(منها): ما عن الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال إبليس إذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل، فإنه غير مقبول منه إذا استكثر عمله، ونسي ذنبه، ودخله العجب (١)، والرواية لا بأس بها سندا، لأن والد البرقي وهو محمد ابن خالد وإن كان فيه كلام. إلا أنا قدمنا وثاقته، ولكن موردها هو العجب المقارن دون المتأخر لأن إبليس إنما لا يبالي بما عمله ابن آدم بعد استمكانه منه لا قبله، فالأعمال المتقدمة منه السابقة على استمكان اللعين مما يبالي بها لصحتها وعدم بطلانها بالعجب المتأخر، وإنما لا يبالي بما عمله بعد استمكانه بتحقق أحد الأمور المذكورة في الحديث، فموردها العجب المقارن لا محالة.

ولكنها لا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب المقارن، لأن عدم المبالاة إنما يصح إطلاقه في العمل المقتضي للمبالاة في نفسه، فقوله لا أبالي يدل على صحة العمل المقارن بالعجب، وإلا فلو كانت العبادة باطلة به لما صح إطلاق عدم المبالاة حينئذ، لأنها مما يسر الشيطان حيث إنها إذا كانت بطالة فالاتيان بها يكون محرما للتشريع وحيث أن همه ادخال العباد في الجحيم وابعادهم عن الله جلت عظمته

(١) المروية في ب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٧ الوسائل ج ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيفرح بارتكابهم للمحرم المبعد عنه سبحانه، ولا معنى لعدم المبالاة إلا في العمل الصحيح إلا أنه لا يعتنى به، ولا يتوحش لطرو العجب المزيل لثوابه، والمانع عن حصول التقرب به وإن كان صحيحا في مقام الامتثال.

و (منها): ما عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال الله تعالى إن من عبادي المؤمنين لم يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وإبقاءا عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت زارئ لنفسه عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله للعجب من ذلك، فيصيره للعجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاء عن نفسه حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك، وهو يظن أنه يتقرب إلي، الحديث (١).

وهي أيضا مما لا بأس بسندها، وقد وردت مؤكدة لأحد التفسيرين الواردين في قوله تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (٢) حيث فسر تارة بكل جزء من أجزاء الليلة الواحدة والمعنى أنه قليل من كل ليلة من الليالي ما يهجعون ويستريحون، لأنهم يشتغلون في أكثر ساعات الليلة بالعبادة وصلاة الليل ولا ينامون إلا قليلا، وأخرى بكل فرد من أفراد الليل بمعنى أنهم في بعض أفراد الليل أي

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ١
(٢) الذاريات: ٥١ ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بعض الليالي ينامون ويهجعون ولا يشغلونها بالعبادة والصلاة، والرواية مؤكدة للتفسير الثاني كما عرفت.
إلا أنها كسابقتها في عدم الدلالة على بطلان العبادة بالعجب، وغاية ما هناك دلالتها على أن العجب من المهلكات والأوصاف القبيحة وقد ينتهي به الأمر إلى أنه يرى نفسه أول العابدين، وبه يناله الحرمان عما يصله لولاه وهذا مما لا كلام فيه لما مر من أن منشأ العجب الجهل، وهو قد يبلغ بالانسان مرتبة يمن بعمله على الله سبحانه حيث لا يرى استحقاقه في العبادة إلا بمقدار الاتيان بالفرائض، ويعتقد أن المستحبات التي يأتي بها كلها زائدة عن حد استحقاقه تعالى فيمن بها عليه، بل قد يفضل نفسه عليه أكثر العباد والمقربين وقد حكى عن بعضهم أنه كان يفضل نفسه على العباس (سلام الله عليه) لجهله، وحسبان أنه قد أشغل سنه بالعبادة والبحث وأتعب نفسه خمسين سنة أو أقل أو أكثر في سبيل رضا الله سبحانه، وهو سلام الله عليه إنما اشتغل بالحرب ساعتين أو أكثر فيفضل نفسه عليه (عليه السلام)، وبذلك قد يناله الحرمان عن شفاعة الأئمة الأطهار فيتباعد عن الله سبحانه إلا أن العجب يوجب بطلان العبادة فهو مما لا يستفاد من الرواية بوجه.
و (منها): ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالا منه في حال عجبه (١) وربما يتوهم أن في سند الرواية إشكالا، لأن فيه

(١) الوسائل ج ١، أبواب مقدمة العبادات ٢٣، الحديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن عيسى، عن يونس، وقد تكلم بعضهم فيما رواها محمد هذا عن يونس وهو توهم فاسد، وقد ذكرنا في محله أن الرجل في نفسه مما لا كلام عليه، كما أن روايته عن يونس كذلك فليراجع.

وأما دلالتها فهي أيضا قاصرة حيث لم يقل (عليه السلام) أن عمله الأول أي القبيح الذي يستكشف بقرينة المقابلة أحسن من عبادته التي فيها عجب، بل قال إن حالته في ذلك العمل أعني الخوف الذي هو عبادة أخرى عند الندم والتوبة لأن حقيقتها الخوف والندم أحسن من حالته الثانية وهي العجب، وهو مما لا كلام فيه، وإنما البحث في بطلان العبادة بالعجب وهو لا يكاد يستفاد من الحديث.

و (منها): ما عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله وآله في حديث قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس، أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه، وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود: بشر المذنبين وأنذر الصديقين، قال كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين، قال: يا داود بشر المذنبين إني أقبل التوبة، وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك (١)

وهي ضعيفة السند بالارسال، وعادمة الدلالة على بطلان العمل بالاعجاب، لأن البشارة إنما هي لقبول التوبة بعد الذنب، لا للذنب في مقابل العبادة التي فيها عجب، والرواية إنما تدل على ما قدمناه

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أن الثواب والأجر تفضل منه سبحانه وليس باستحقاق منهم للثواب، كيف وقال سبحانه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا، لأنه إذا أعجبته عبادته فحاسبه الله سبحانه على أعماله لم يخلص أحد من حسابه جلت عظمته وهلك.

فإن الاعجاب قد يبلغ بالانسان إلى تلك المرتبة فيمن بعمله على الله ويحاسبه الله سبحانه على ما عمل وتصبح نتيجته الخسران والهلاكة.

و (منها): ما عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ثلاث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه (١)، وهي على تقدير تمامية سندها أجنبية عما نحن بصدده رأسا، لأن الكلام في اعجاب المرء بعمله، وأما الاعجاب برأيه وعقله وحسبان أنه أعقل الناس فهو أمر آخر لا كلام لنا فيه، ولا إشكال في أنه من المهلكات لأنه إذا رأى نفسه أعقل الناس وترك مشاورتهم واستقل في أعماله برأيه فلا محالة يقع في المهلكة والخسران.

ثم على تقدير إرادة العمل من الرأي لا دلالة لها على بطلان العبادة بالعجب، لأنها إنما دلت على أن العجب قاصم للظهر لما يترتب عليه من المفاسد والمخاطر من تحقير عمل غيره والغرور والكبر، بل وتحقير الله سبحانه بالمن بعبادته وأما إنه يوجب بطلان العمل المقارن به أيضا فلا يستفاد منها بوجه.

و (منها): ما عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه (١)، ولا بأس بها سندا، وأما من حيث الدلالة فلا يستفاد منها بطلان العبادة بالعجب، وأما كون حالة التندم خيرا من حالة العجب والسرور فهو من جهة أنه بالتندم تتبدل السيئة حسنة، حيث وردت الآية المباركة (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) في حق التائبين من الذنوب، وهذا بخلاف العجب بالعبادة لأنه يذهب بثوابها كما مر غير مرة.

و (منها): ما عن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال: العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا - كما يتفق ذلك بكثير فيفتخر العامل بعمله القبيح، وإني شربت الخمر أو ضربت فلانا أو سببته، أو أهنته حيث يرى عمله القبيح حسنا ويفتخر به - فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن (٢) حيث دلت على أن فساد العمل بالعجب كان مفروغا عنه عنده، وقد سأله عن أنه أي شئ. وفي سندها علي بن سويد، وقد يتوهم أنه مردد بين الموثق وغيره فلا يمكن الاعتماد على روايته، والصحيح أنه هو علي بن سويد السائي الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) ويروي عنه أحمد بن عمر الحلال وهو ثقة، وقد نقل في جامع الروايات أيضا هذه الرواية عنه،

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب العبادات، الحديث ٤

(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن دلالتها قاصرة، لأن إفساد العبادة بالعجب وكونه مبطلا لها أن لوحظ بالإضافة إلى نفس ذلك العمل السوء الذي يحسبه حسنا، ففيه أن المفروض فساد العمل بنفسه ولا معنى لفساده بالعجب المقارن له، وإن لوحظ بالإضافة إلى الأعمال المتقدمة فقد عرفت أن مجرد العجب المتأخر لا يوجب انقلاب الأعمال المتقدمة عما وقعت عليه من الصحة والتمام، كما أن العجب في ايمانه لا معنى لكونه مبطلا للايمان، حيث إن الايمان غير قابل للانصاف بالصحة والفساد، فلا بد من توجيه الرواية بأن للعجب درجات، والدرجة الكاملة منه وهي التي توجب حسبان العمل السوء حسنا أو ما يقتضي الامتنان على الله تعالى مع أنه له سبحانه المنة عليه، كما ورد في الآية المباركة (قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان) (١) يوجب فساد الأعمال المتقدمة والالتزام بذلك مما لا يضرنا فيما نحن بصدده، لأنه أخص من المدعى وهو بطلان العمل بمطلق العجب.

على أن الافساد يمكن أن يكون بمعنى اذهاب الثواب، لا بمعنى جعل العمل باطلا يجب إعادته أو قضاؤه.

و (منها) ما عن ميمون بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله (٢) وهي مضافا إلى ضعف سندها أجنبية عن بطلان العبادة بالعجب، وإنما تدل على أن المعجب قليل العقل.

و (منها): ما عن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن

(١) الحجرات: ٤٩ الآية ١٧

(٢) الوسائل ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبدا (١) وهي مرفوعة كالمرسلة من حيث السند ولا دلالة لها على المدعى أيضا، لأنها لو دلت فإنما تدل على أن العجب محرم من حيث مقدمته، أو من حيث إزالته كالذنب، وأما بطلان العمل به فلا يستفاد منه بوجه على أنها لا تدل على حرمته أيضا، وإلا لم يكن لجعله في مقابل الذنب وجها، بل لا بد أن يقول إن هذا الذنب خير من ذلك الذنب.

ومع الاغماض عن جميع ذلك أيضا لا دلالة لها على البطلان، لأن وجه كون الذنب خيرا أن المكلف غالبا يدور أمره بين العجب بعمله، كما إذا عمل طبلة حياته بأعمال حسنة ولم يصدر منه ذنب لأنه حينئذ يعجب بنفسه حيث يرى صدور المعاصي عن غيره وهو لم يعمل إلا خيرا، وبين أن يذنب ذنبا ويعقبه الندم لأن مفروض كلامه (عليه السلام) هو المؤمن، ومن الظاهر أن الذنب المتعقب بالندامة والتوبة خير من العبادة الموجبة للعجب، لأن العجب يذهب بآثار العبادة بل قد يبلغ الانسان مرتبة يمقتها الرب الجليل لمنته على الله سبحانه وتحقيره، وأما الذنب المتعقب بالندامة فهو يتبدل إلى الحسنة، لأن التائب عن ذنب كمن لا ذنب له، وقد عرفت أن الآية المباركة واردة في حق التائبين، وأما أن العبادة مع العجب باطلة فهو ما لا يستفاد منها بوجه

و (منها): ما عن أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) قال: من دخله العجب هلك (١). وهي مضافا إلى إرسالها لا تدل على بطلان العبادة بالعجب وكونه موجبا للهلاك، من جهة أنه قد يستلزم الكفر وتحقير الله سبحانه والمنة عليه وغير ذلك من المهالك.

و (منها): ما عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عالم عابدا فقال له: كيف صلاتك فقال: مثلي يسأل عن صلاته؟ وأنا أ عبد الله منذ كذا وكذا قال: فكيف بكاؤك؟ فقال أبكي حتى تجري دموعي. فقال له العالم فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكاؤك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شئ. (٢)

وهي ضعيفة سندا بوجهين: من جهة محمد بن سنان، لعدم ثبوت وثاقته. ومن جهة نظر بن قرواش لأنه مجهول، وكذلك دلالة لأن عدم صعود العمل أعم من البطلان، وإلا للزم الحكم ببطلان عبادة عاق الوالدين، وآكل الربا ونحوهما مما ورد أن العمل معه لا يصعد.

و (منها): ما عن أحمد ابن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليه السلام) قال: دخل رجلا المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق، والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.
(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب. (١)
وضعف سندها بالارسال ظاهر. وأما دلالتها فهي أيضا كذلك، لأن صيرورة العابد فاسقا من جهة العجب لا دلالة له على ابطاله لأعماله، وإنما وجهه أن العجب قد يبلغ بالانسان مرتبة يمن بعمله على الله ويحقره، أو يعتقد أنه في مرتبة الإمامة والنبوة وينتظر نزول جبرئيل: وقد يبكي ويتعجب من تأخير نزوله وغير ذلك مما يوجب فسقه بل كفره. وأما صيرورة الفاسق صديقا فهو من جهة لندمه وتوبته، وقد عرفت أن بالتوبة تتبدل السيئة حسنة.
و (منها): ما رواه البرقي، في المحاسن عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأى أن الأشياء قد انقادت له قال: من مثلي؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار، قلت وما النويرة قال نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق، فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب (٢). وهي ضعيفة من جهة جهالة خالد الصيقل الواقع في سندها، بل بابن سنان أيضا، لأنه وإن ذكر في سندها مطلقا إلا أن رواية الصدوق مثلها في عقاب الأعمال: عن محمد بن سنان، عن العلاء، عن أبي خالد الصيقل قرينة، على أن المراد به هو محمد بن سنان، دون عبد الله بن سنان.

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.
(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه لا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب، بل تدل على أن العجب صفة مذمومة موجبة للهلاكة.

و (منها): ما عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله، أو علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه (١)، وقد عرفت في نظائرها أن إهلاك العجب بمعنى استلزامه لمثل التحقير لعبادة الغير، أو التكبر، أو تحقير الله سبحانه أو غيرها ولا دلالة لها على ابطاله العمل والعبادة.

ومثلها رواية سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) مضافا إلى ضعف سندها بأبي جميلة مفضل بن صالح.

و (منها): ما عن السري بن خالد، عن أبي عبد الله. عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب (٣). وهي مضافا إلى ضعف سندها أجنبية عن المدعى، والوجه في كون العجب أوحش من الوحدة أن المعجب بنفسه أو بعمله يوجب تحقير الناس، أو التكبر ونحوهما مما يوجب الرغبة عنه فيبقى وحيدا.

---

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٣.

(٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): ما عن أنس بن محمد، عن أبيه، جميعا عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: يا علي ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، واعجاب المرء بنفسه (١) وهي مضافا إلى ضعف سندها قد تقدم الكلام في نظيرها فليراجع.

و (منها): ما عن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا (٢)؟ ولا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب ولا على حرمته بوجه لأنها نظير ما ورد من أن الموت إذا كان حقا فالحرص على جمع المال لماذا؟ أو ما هو بمضمونه، وظاهر أن الحرص على جمع المال لا حرمة فيه وإنما تدل على أن الحساب إذا كان حقا ووصول كل أحد إلى ما عمله وقدمه حقا فالعجب أي أثر له؟.

و (منها): ما عن العلل: عن النبي (صلى الله عليه وآله) – عن جبرئيل – في حديث قال: قال الله تبارك وتعالى ما يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله العجب فيفسده. (٣)

---

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٦.

(٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا دلالة لها على بطلان العمل بالعجب، لأنه أسند الافساد إلى نفس العامل بمعنى هلاكه لا إلى العمل والعبادة.
مضافا إلى أنها مروية عن النبي (صلى الله عليه وآله) بطريق لا يمكن الاعتماد عليه.
و (منها): ما عن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من دخله العجب هلك (١). وقصورها من حيث الدلالة نظير ما تقدمها، حيث أسند الهلاك إلى المعجب من حيث تعقبه بمثل الكبر والتحقير والكفر ونحوها، مضافا إلى ضعف سندها بمحمد بن هارون، وعلي بن أحمد بن موسى.
و (منها): ما عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلا الله بين عبده المؤمن وبين ذنب أبدا (٢). وقد تقدم الكلام في نظيرها فلا نعيد.
و (منها): ما عن الثمالي عن أحدهما (عليه السلام)، قال: إن الله تعالى يقول إن من عبادي لمن يسألني الشئ من طاعتي لأحبه،

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٨.
(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فانصرف ذلك عنه كيلا يعجبه عمله (١). وقد مر الكلام في نظائرها فليراجع.

و (منها): ما عن الثمالي أيضا، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث منجيات خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات هوى متبع، وشح مطاع، واعجاب المرء بنفسه (٢)، وقد عرفت الحال في نظائرها.

و (منها): ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة قال: سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك (٣) وقد أسلفنا الكلام فيها، وقلنا أن خيرية السيئة المتعقبة بالتوبة من جهة تبدلها إلى الحسنة بخلاف العبادة مع العجب، لأنه يذهب بثوابها ولا تتبدل إلى حسنة، ولا دلالة لها على إبطال العجب للعمل.

و (منها): ما عنه (عليه السلام) في النهج، الاعجاب يمنع الازدياد (٤). لأن المعجب لا يرى حاجة إلى تكثير العبادة والعمل.

و (منها): ما عنه (عليه السلام) أيضا، عجب المرء بنفسه

---

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢١.

(٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٢.

(٤) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد حساد عقله (١). ولا دلالة في شئ منها على حرمة العجب ولا على إبطاله العبادة.

و (منها): ما عن داود بن سليمان، عن الرضا عن آبائه (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام): قال الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك (٢) وهي مضافة إلى ضعف سندها لا دلالة لها على فساد العمل بالعجب، وإنما تدل على أنه ناش عن الجهل كما مر، فالمتحصل أنه لا دلالة في شئ من تلك الأخبار على حرمة العجب بالمعنى المتقدم من حيث مقدمته أو إزالته، ولا على بطلان العمل به مقارنا كان أو متأخرا، وإنما تدل على أنه من الصفات الخبيثة المهلكة البالغة بالانسان إلى ما لا يرضى به الله سبحانه كما أسلفنا.

بقي من الأخبار رواية واحدة، وهي ما رواه يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب، فقال إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان (٣) حيث قد يتوهم دلالتها على بطلان العبادة بالعجب

(١) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١، ب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢٥.

(٣) الوسائل: ج ١، ب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السمعة (١) فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءا من الداعي بطل وإلا فلا كما في الرياء فإذا كان الداعي

الكلام في السمعة

(١) فلئن قلنا أنها مغايرة للرياء بحسب الموضوع والمعنى، لأنه من الرؤية وهي غير السماع فلا اشكال في دخولها فيه بحسب حكمه، وذلك لأن ما دل من الأخبار المعتبرة على حرمة الرياء وأبطاله العبادة بعينه تدل على إبطاله السمعة لها. كما ورد أن من عمل لي ولغيري فقد جعلته لغيري، أو هو كمن عمل لغيري، أو ما يشبهه من الألفاظ على ما تقدم في رواية البرقي.

هذا مضافا إلى ورود السمعة في روايتين معطوفة على الرياء

(إحداهما): رواية محمد بن عرفة قال: قال لي الرضا عليه السلام، ويحك يا بن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا إلا رداه الله به إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا (١) لكن هذه الرواية ضعيفة.

(ثانيتهما): معتبرة ابن القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علي عليه السلام أخشوا الله خشية ليست بتعذير، وأعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله

---

(١) المروية في ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل: ج ١، الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا (١) لكن ينبغي للانسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور وعدو مبين وأما سائر الضمائم (٢) فإن كانت راجحة، كما إذا كان

إلى عمله يوم القيمة (١).
فالمتحصل أن السمعة كالرياء موجبة لبطلان العبادة.
(١) نعم إذا كان آتيا بالعمل بداع الأمر والقربة إلا أنه يسره سماع الغير عمله من غير أن يكون ذلك دخيلا في عبادته ولو على نحو التأكيد، بل مجرد التبعية القهرية غير أنه يفرح به ويدخله السرور، وبذلك فهو غير موجب لبطلان العبادة، لأنها صدرت عن داع آلهي على الفرض وهو مستقل في داعويته، وسماع الغير أو رؤيته إنما هو على نحو التبع وإن كان هذا أيضا منافيا للعبادة أخلاقا، لأن الانسان ينبغي أن يكون قاصدا بعمله لله، من غير أن يكون نظره إلى غير الداعي الإلهي ولو على وجه التبع.
الضمائم وأقسامها وأحكامها
(٢) الضميمة ثلاثة أقسام، لأنها تارة مباحة بالمعنى الأعم من الكراهة والإباحة المصطلح عليها، وأخرى راجحة بالمعنى الأعم من من الوجوب والاستحباب، وثالثة محرمة غير الرياء، كما إذا قصد

---

(١) الوسائل: ج ١، ب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربة تبعا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضا كذلك، كضم التبرد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضا الإعادة.

أيضا لأتى بها ولكنهما اجتمعا معا، فالمتأخرون فصلوا في هذه الصورة بين كون الضميمة راجحة كتعليم الوضوء أو الصلاة للغير فحكموا بصحة العبادة حينئذ، وبين كونها مباحة كما إذا قصد التبريد بالوضوء، فذهبوا إلى بطلانها ولا نرى نحن للتفرقة بينهما وجها محصلا، بل الصحيح صحة العبادة في كلتا الصورتين بلا فرق في ذلك بين رجحان الضميمة وإباحتها.

أما إذا كانت الضميمة راجحة فلأنا إن أخذنا اعتبار قصد التقرب في العبادة من الأدلة الشرعية فهي لا دلالة لها على أزيد من اعتبار صدور العبادة عن الداعي القربى المستقل في داعويته، والمفروض تحققه في المقام ولا يستفاد منها عدم اقترانه بداع آخر مباح أو راجح، وإن أخذنا اعتباره من بناء العقلاء فالأمر أوضح.

وذلك لأن العقلاء إنما بنوا على أن يكون العمل صادرا بتحريك أمر المولى وإطاعته، ولا بناء منهم على أن لا يكون معه أمر آخر يوجب الدعوة وللبعث نحو العمل، فلو أمر المولى عبده بأن يأتي له بالماء والعبد أتى به بدعوة من أمر سيده وكان له داع آخر مستقل أيضا في هذا العمل وهو رفع وجع رأس المولى لعلمه بأنه لو شرب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت محرمة (١) غير الرياء والسمعة فهي في الابطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا. نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث في الابطال.

دعوته وهو الخوف من الناس، حيث قد يترتب عليه الضرب أو الإهانة والهتك، أو سقوطه عن أنظارهم، فلو اشترطنا في صحة العبادة عدم انضمام الداعي الآخر المستقل في دعوته إلى الداعي القربى الآلهي الذي هو أيضا مستقل في داعويته، للزم الحكم ببطلان أكثر العبادات الصادرة عن الأشخاص المتعارفة وهو مما لا يمكن الالتزام به. هذا تمام الكلام في الضميمة المباحة والراجحة.

الضميمة المحرمة

(١) قد ذهب الماتن (قدس سره) إلى أن الضميمة المحرمة غير الرياء والسمعة في الابطال كالرياء، وإنما الفرق بينهما هو أن الرياء إذا تحقق في العبادة ولو في جزئها بل ولو كان جزءا استحبابيا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩) الرياء بعد العمل ليس بمبطل (١)
(مسألة ٣٠) إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي

قصد به التوصل إلى الحرام، إذ قدمنا عدم حرمة المقدمة بذلك، بل لأن العبادة لم تصدر عن داع قربى مستقل في داعويته وإن كان ما قصده مباحا كما مر، وأما إذا صدرت العبادة عن الداعي الآلهي المستقل ولم يكن ذلك الأمر المباح موجبا للدعوة أصلا، أو كان داعيا مستقلا، فلا محالة يحكم بصحة العبادة كما عرفت.

الرياء بعد العمل

(١) لا يتحقق الرياء بعد العمل على وجه الحقيقة، لأنه بمعنى أدائه العمل للغير، ومع انقضاء العبادة وانصرافها كيف يمكن إرائتها للغير. نعم لا مانع من تحقق ما هو نتيجة الرياء بأعلام الغير بالعمل بعده، كما إذا نشر عمله في الصحف والمجلات إلا أنه لا ينبغي الاشكال في عدم كونه موجبا لبطلان العمل، لأنه بعد ما وقع مطابقا للأمر وعلى وجه الصحة والتمام لم ينقلب عما وقع عليه، نعم هو مناف لكمال العبادة حيث ينبغي أن تصدر من غير شائبة الرياء ولو متأخرا عن العمل، بمعنى أن العبادة الراقية بحسب الحدوث والبقاء سواء، فكما أنها بحسب الحدوث لا بد أن لا يقترن بالرياء فكذلك بقاء بالمعنى المتقدم آنفا حسبما يستفاد من الروايات، وذلك لأنا استفدنا من الأخبار أن الله يحب العبادة سرا في غير الفرائض، حيث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك (١).

لا مانع من أن يؤتى به جهرا بمرأى من الناس وحضورهم، لما ورد في أنها الفارقة بين الكفر والاسلام. وأما غيرها فالأحب منها ما يقع في السر، فاعلانها لا يبعد أن يكون موجبا لقلة ثوابها بل لا ذهابه واحباطه، وعلى هذا يحمل ما ورد من أنه يصل الرجل بصلة ، وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياءا (١) ولا يمكن الأخذ بظاهرها من الحكم ببطلان العبادة السابقة يذكرها بعد ذلك لما عرفت، نعم لا مانع من الالتزام بمحو كتابة السر وكتابة العلانية، على أنها مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها في شئ ولو قلنا بانجبار ضعف الرواية بعمل المشهور على طبقها، لعدم عملهم على طبق المرسلة كما هو ظاهر.

توضؤ المرأة في موضع يراها الأجنبي

(١) وذلك لأن الوضوء عبارة عن الغسلتين والمسحتين، وهو ليس مقدمة لرؤية الأجنبي حتى يدخل بذلك في الكبرى المتقدمة، أعني المقدمة التي قصد بها التوصل إلى الحرام، حيث يجب على المرأة أن تتحفظ على نفسها ولا نري وجهها أو يديها أو غيرهما من أعضائها إلى الرجال الأجانب، بل المقدمة هي وقوفها في هذا المكان. وعليه

---

(١) المروية في ب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل ج ١، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضا وكان ناذرا لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في أنه نوى الجميع (١) وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع.

فوضوؤها محكوم بالصحة لا محالة، نعم إذا انحصر المكان بما إذا أرادت أو تتوضأ فيه وقع عليها نظر الأجنبي فلا إشكال في تبدل وظيفتها إلى التيمم، لعدم أمرها بالوضوء وقتئذ، لأنه يستلزم الحرام فيجب عليها التيمم لا محالة، إلا أنها إذا عصت وتركت التيمم وتوضأت في ذلك المكان أمكن الحكم بصحة وضوئها أيضا بالترتب على ما مر الكلام عليه في بعض الأبحاث المتقدمة. (١)

نية جميع الغايات المترتبة على الوضوء

(١) إذا نوى جميع الغايات المترتبة على الوضوء، فقد تكون كل واحدة من تلك الغايات داعية مستقلة نحو الوضوء بحيث لو كانت وحدها لأتى المكلف لأجلها بالوضوء، ولا إشكال حينئذ في أنه يقع امتثالا للجميع.

وأخرى لا تكون كل واحدة منها داعيا باستقلاله، بل الداعي

---

(١) تقدم ذلك عند التكلم على التوضؤ من الماء الموجود في أواني الذهب والفضة، أو الآنية المغصوبة مع فرض الانحصار فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفى عن الجميع (١)
وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالا إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعدد حينئذ، وإن

بها إلى سبحانه نحو إضافة، والإضافة تحصل بقصد التوصل به، إلى شئ من غاياته أو إلى مجموع تلك الغايات فلا محالة يقع صحيحا وامتثالا للجميع، ويمكن إدخال ذلك تحت عبارة الماتن (قدس سره) في قوله: كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع.

إذا نوى واحدا من الغايات

(١) وذلك لتحقق الوضوء باتيانه بقصد غاية معينة من غاياته حيث لا يعتبر في صحته ووقوعه قصد بقية الغايات أيضا، ومع تحققه له أن يدخل في أية غاية متوقفة على الطهارة سواء قلنا أن الطهارة هي نفس الوضوء أعني الغسلتين والمسحتين كما قويناه، أم قلنا أن الطهارة أمر يترتب على تلك الأفعال، وذلك لتحقق الطهارة على الفرض.

نعم يقع حينئذ امتثالا من جهة الأمر المتوجه إلى ما قصده من الغايات وأداءا بالإضافة إلى بقية غاياته التي لم يقصد التوصل به إليها هذا.

ثم إن في هذه المسألة جهة أخرى للكلام، وهي أنه إذا توضأ بنية شئ من غايات الوضوء وبعد ذلك بدا له وأراد أن يأتي بغاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيل إنه لا يتعدد، وإنما المتعدد جهاته وإنما الاشكال في أنه هل يكون المأمور به متعددا أيضا، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته.

أخرى أيضا من غاياته، فقد عرفت أنه لا يجب عليه حينئذ أن يتوضأ ثانيا، بل الوضوء الذي أتى به للتوصل به إلى صلاة الفريضة مثلا كاف في صحة بقية غاياته، إلا أن الكلام في أن هذا من باب التداخل، أو من جهة وحدة المأمور به:

والكلام في ذلك تارة في تعدد الأمر، وأخرى في تعدد المأمور به، وقد نفى الماتن الاشكال في تعدد الأمر حينئذ، وذكر أن الاشكال في أن المأمور به أيضا متعدد أو أن التعدد في جهاته، ونسب إلى بعض العلماء القول بتعدد المأمور به كالأمر وفرع عليه لزوم تعيين أحدها لأنه لو لم يعين المأمور به عند تعدده بطل، وقد اختار هو (قدس سره) عدم تعدد المأمور به، ثم تعرض إلى مسألة النذر وقال أنه يتعدد المأمور به فيها تارة، ولا يتعدد أخرى.

وتوضيح الكلام في هذا المقام: أنه إذا قلنا بأن المقدمة لا تتصف بالأمر الغيري المقدمي لا بالوجوب ولا بالاستحباب كما قويناه في محله، وقلنا أن الوجوب أو الاستحباب لا يتعدى ولا يسرى من ذي المقدمة إلى مقدماته، نعم هي واجبة عقلا فلا يبقى مجال للبحث في هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره (١) وفي النذر أيضا لا مطلقا بل في بعض الصور (٢) مثلا إذا نذر أن يتوضأ لقرائة القرآن ونذر أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثالا لأحدهما ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر: وعلى أي حال وضوؤه

وإنما نعتبره فيما إذا توقف تحقق الواجب وتعيينه إلى التعيين كما في مثل النافلة والفريضة، أو القضاء والأداء هذا كله في غير النذر.
مسألة النذر
(١) الذي يظهر من عبارة الماتن (قدس سره) أن هذا تفصيل في المسألة بمعنى أن الأمر متعدد والمأمور به واحد إلا في موارد النذر لأن المأمور به قد يتعدد فيها وقد لا يتعدد إلا أنه من قصور العبارة، لأن النذر خارج عن محل الكلام رأسا حيث إن تعدد الوضوء ووحدته فيه تابعان لقصد الناذر ونيته وهو مما لا كلام فيه، وإنما البحث فيما إذا كان المأمور به متعددا في نفسه لا من ناحية النذر.
(٢) وتفصيل الكلام في نذر الوضوء أن الناذر قد ينذر قراءة القرآن – مثلا – متوضئا وأيضا ينذر زيارة الإمام (عليه السلام) متوضئا، وهكذا. ولا إشكال في عدم وجوب الوضوء متعددا في هذه الصورة لأنه لم ينذر الوضوء متعددا وإنما نذر القراءة أو الزيارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا ونذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئا منهما، ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالا بالنسبة إليه وأداءا بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

ونحوهما، فإذا توضأ لأي غاية كان، ثم قرأ القرآن، وزار الإمام (عليه السلام) صح وضوؤه وحصل الوفاء به، لأنه أتى بهما في حال كونه متطهرا فضلا عما إذا توضأ للقرائة، ثم أتى بالزيارة أو بالعكس وهذا ظاهر.

وأخرى ينذر الوضوء للقرائة وأيضا ينذر الوضوء للزيارة، إلا أنه لم ينذر تعدد وجودهما بمعنى أنه نذر الاتيان بالطبيعي الموصل من الوضوء إلى القراءة، وأيضا نذر الاتيان بطبيعة أخرى منه موصلة إلى الزيارة، وأما أن يكون وجود كل من هاتين الطبيعتين منحازا عن الآخر فلم ينذره، فحينئذ يحكم بتخيره بين أن يتوضأ وضوءا واحدا ويوجد الطبيعتين في مصداق واحد، وبين أن يوجد كل واحد منهما بوجود مستقل، وهذا كما إذا نذر اكرام عالم ونذر أيضا اكرام هاشمي من غير أن ينذر تغايرهما في الوجود، فإنه إذا أكرم عالما هاشميا فقد وفي بنذره، وهذا مما لا إشكال فيه.

وثالثة ينذر أن يوجد وضوءا يوصله إلى القراءة، وينذر أيضا أن يوجد وضوءا ثانيا يوصله إلى الزيارة، وحينئذ لا مناص من التعدد في الوضوء، وهذا لا من جهة تعدد الوضوء في نفسه من قبل غاياته،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل (١) لا إشكال في صحته وأنه متصف

لغاية أخرى، والتعدد في الفرد أمر سائغ شرعا لبداهة أن يجوز للمكلف أن يتوضأ لصلاة الفريضة ثم يأتي بوضوء آخر لها ثانيا، فإن التجديد للفريضة مستحب حيث إن الوضوء على الوضوء نور على نور، فلا مانع من نذر التعدد في الوضوء هذا أولا.

وثانيا إنا لو سلمنا – فرضا – عدم مشروعية تجديد الوضوء للفريضة أيضا، أو قلنا بأن التجديد إنما يسوغ فيما إذا أتى به ثانيا بعنوان التجديد لا بعنوان كونه مقدمة لغاية أخرى أيضا، لا مانع من صحة نذر التعدد في الوضوء، وذلك لأنه متمكن من أن يأتي بفرد من الوضوء أولا ثم ينقضه ثانيا بالحدث ثم يأتي بفرد آخر من الوضوء وفاءا لنذره، فإنه مع التمكن من ابطال وضوئه الأول لا مانع من أن ينذر التعدد لأنه لم ينذر أن يأتي بوضوءين متعاقبين بل له أن يحدث بينهما، ومعه لا إشكال في مشروعية الفرد الثاني من الوضوء، فنذر التعدد في الوضوء مما لا اشكال فيه.

إذا دخل الوقت في أثناء الوضوء

(١) نسب إلى العلامة (قدس سره) الحكم ببطلان الوضوء حينئذ والحكم بالاستيناف نظرا إلى أن ما قصده المكلف قبل دخول الوقت من الاستحباب لا واقع له، لعدم تمكنه في الواقع من اتيان العمل المستحب وإنهائه لفرض دخول الوقت في أثنائه وتبدل استحبابه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

بالوجوب. ولا يتمكن من قصد الوجوب إذ لا وجوب قبل دخول الوقت فلا محالة يبطل وضوءه ويجب استينافه هذا.

ولكن الصحيح وفاقا للماتن صحة هذه الوضوء وعدم وجوب الاستيناف فيه، والوجه في حكمنا بصحته أنه لا يتوجه إشكال في صحة الوضوء على جميع المحتملات في المسألة، حيث إن فيها احتمالات: لأنا إن قلنا بعدم اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري أصلا كما بنينا عليه وقلنا أنه الصحيح فلا اشكال في المسألة، لأن الوضوء حينئذ باق على استحبابه بعد الوقت أيضا ولم يتبدل ولم ينقلب إلى الوجوب فهو متمكن من اتيان العمل المستحب من أوله إلى آخره.

وأما إذا قلنا بوجوب المقدمة وخصصنا وجوبها بالمقدمة الموصلة كما هو المختار على تقدير القول بالوجوب الغيري في المقدمة فكذلك لا إشكال في المسألة فيما إذا لم يوصله هذا الوضوء إلى الفريضة، كما إذا قرأ القرآن بعد ذلك ثم أحدث ثم توضأ للفريضة، وكذلك الحال فيما إذا خصصنا وجوبها بما إذا قصد به التوصل إلى ذيها كما ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قدس سره) إذا لم يقصد المكلف من وضوئه هذا التوصل إلى الفريضة، فإن الوضوء حينئذ باق على استحبابه بعد الوقت ولم يتبدل إلى الوجوب، فالمكلف يتمكن من اتيان العمل المستحب الذي قصده قبل دخول الوقت من مبدئه إلى منتهاه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي (٢) بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن هذا ولكن الأقوى (٣) أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما.

(مسألة ٣٤) إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك.

الذات لا نراه منافيا لذات الاستحباب وملاكه إن كان منافيا لحده ومرتبته فكيف كان لا اشكال في المسألة.

(١) بناء على وجوب مقدمة الواجب مطلقا.

(٢) ولا يتمكن من أن بقصد الاستحباب الوصفي، لعدم كون الوضوء مستحبا حيث فرضنا أن مقدمة الواجب واجبة.

(٣) ما أفاده في هذه المسألة من أولها إلى آخرها يبتنى على أمور:

الأول: أن نقول بوجوب مقدمة الواجب، إذ لو أنكرنا وجوبها فالوضوء مستحب لا وجوب فيه حتى يأتي به بوصف كونه واجبا، ويجتمع مع الاستحباب أو لا يجتمع.

الثاني: أن نعمم وجوب المقدمة إلى مطلقها ولا نخصصها بالموصلة أو بما قصد منه التوصل به إلى الواجب، وإلا لم يكن الوضوء واجبا في مفروض الكلام لعدم كونه موصلا إلى الواجب، لأنه يأتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زاد عليه بطل (١) إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد

تلك المسألة رأسا، لاستحالة اجتماع حكمين متنافيين في مورد ولو بعلتين وحيث إن المقام من هذا القبيل، لأن الأمر الغيري من الوجوب والاستحباب إنما يتعلق بذات المقدمة، وعنوان المقدمية عنوان تعليلي ومن الواسطة في الثبوت فيقال إن الوضوء واجب، لأنه مقدمة للواجب، وأنه مستحب لأنه مقدمة للمستحب فلا محالة كان خارجا عن كبرى مسألة الاجتماع، ولا مناص في مثله من الالتزام بالاندكاك أعني اندكاك الاستحباب في الوجوب والحكم بوجوب الوضوء فحسب، ولا مجال للحكم باستحبابه ووجوبه معا.

استعمال الماء بأزيد مما يجزئ عند الضرر

(١) في هذه المسألة عدة فروع:

و (منها): أن استعمال الماء زائدا على أقل ما يجزي من الغسل في الوضوء إذا كان مضرا في حق المكلف، وقد توضأ على نحو تعدد الوجود بأن غسل كلا من مواضع الوضوء أولا بأقل ما يجزي في غسله، وبعده صب عليه الماء زائدا وهو الذي فرضناه مضرا في حقه فلا إشكال في صحة وضوئه، لأن الاستعمال المضر إنما هو خارج عن المأمور به، فلا يكون موجبا لبطلانه. بلا فرق في ذلك بين عمله وجهله ونسيانه.

و (منها): ما إذا توضأ والحال هذه على نحو وحدة الوجود، بأن صب الماء مرة واحدة زائدا على أقل ما يجزي في وضوئه، والحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقق الغسل بأقل المجزئ وإذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا أو نسيانا فإنه يمكن الحكم ببطلانه (١) لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

(مسألة ٣٥): إذا توضأ ثم ارتد

ببطلان الوضوء في هذه الصورة يبتني على القول بحرمة الاضرار بالنفس مطلقا، لأنه حينئذ محرم ومبغوض للشارع، والمبغوض لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب ومقربا للمولى بوجه. وأما إذا أنكرنا حرمته على وجه الاطلاق وإن كان بعض مراتبه محرما بلا كلام فلا يبقى موجب للحكم ببطلان الوضوء، لأنه مأمور بالوضوء على الفرض لتمكنه من الوضوء بأقل ما يجزي وهو غير مضر في حقه، فإذا لم يكن الفرد محرما فلا محالة تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها ويكون الاتيان به مجزئا في مقام الامتثال، بلا فرق حينئذ بين عمله بالضرر وبين جهله ونسيانه.

و (منها):: ما إذا توضأ بصب الماء مرة واحدة زائدا على أقل ما يجزي في غسله، ومع فرض الضرر من القسم المحرم، أو مع البناء على حرمة مطلق الاضرار، ولا بد من التفصيل حينئذ بين صورة العلم بالضرر وصورة نسيانه.

(١) أما إذا كان عالما بالحال فلا اشكال في الحكم ببطلان ذلك الوضوء، لأنه محرم مبغوض والمبغوض لا يمكن التقرب به ولا يقع مصداقا للواجب.

وأما إذا كان ناسيا فيحكم على وضوئه بالصحة، لأن حديث رفع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبطل وضوؤه (١) فإذا عاد إلى الاسلام لا يجب عليه الإعادة وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يده.

مقربا ولا يقع مصداقا للواجب، ومن هنا قلنا أن النهي في العبادة يقتضي الفساد مطلقا علم بحرمته أم جهل بها.

وأما إذا أنكرنا حرمته كما هو الصحيح فلا بد من الحكم بصحته لأنه عمل مباح، والمكلف متمكن من الوضوء شرعا وعقلا فتنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيصح ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين كون أصل الاستعمال مضرا، وبين ما إذا كان الزائد على أقل ما يجزي في الوضوء مضرا، لأنه في صورة النسيان محكوم بالصحة في كلتا الصورتين وفي صورة الجهل مبني على الخلاف من حرمته وعدمها، وفي صورة العلم محكوم بالفساد لحديث نفي الضرر في الصورة الأخيرة، ولحرمة الفرد ومبغوضيته في الصورة الأولى بناءا على مسلك المشهور من حرمة الأضرار مطلقا، وأما على ما ذكرناه من عدم حرمة الأضرار على وجه الاطلاق، فلا مانع من الحكم بالصحة في صورة العلم عند كون الزائد مضرا.

عدم مبطلية الارتداد:

(١) لعدم الدليل على مبطليته الارتداد بل الدليل على عدم المبطلية موجود وهو اطلاقات أوامر الغسل والمسح، سواء تحقق الكفر والارتداد في أثنائها أم لم يتحقق، مضافا إلى أن النواقض محصورة وليس منها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة

الارتداد. وأما استمرار النية فالمرتد وإن انصرف عن نيته في أثناء الوضوء لا محالة إلا أنك عرفت أن الاستمرار إنما يعتبر في الأجزاء دون الآنات المتخللة بينها فلا يبطل وضوؤه من حيث الارتداد، فلو تاب بعد ذلك بحيث لم تفته الموالاة صح وضوؤه، فيشرع من الأجزاء الباقية ولا يجب عليه الاستئناف.

نعم إذا قلنا بعدم كون رطوبة ماء الوضوء في أعضائه من الرطوبات التبعية كريق فم الكافر والمرتد، أو عرقه ونحوهما، وحكمنا بنجاستها لنجاسة بدنة بالارتداد فلا بد من أن يطهر أعضائه السابقة بماء آخر، ثم يشرع في الباقي من اجزاء وضوئه إذا لم تفته الموالاة بذلك لئلا تتنجس يده اليسرى باليمنى لتنجس ماء الوضوء فيبطل.

ومن هنا يظهر أنه إذا ارتد بعد غسل يده اليسرى قبل مسحه ثم تاب لا طريق إلى أن يصحح وضوئه، لأنه حينئذ لا بد من أن يطهر جميع أعضائه ليكون مسحه بالماء الطاهر، ومع إزالة البلة الوضوئية بغسلها لا يتمكن من المسح الصحيح لأنه يعتبر أن يكون بالبلة الباقية في اليد من ماء الوضوء ولا يجوز بالماء الجديد، إلا أن البطلان حينئذ من جهة فقد شرط المسح لا من جهة ناقضية الارتداد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته (١) وكذا الزوجة (٢) إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

التوضؤ مع نهي المولى أو الزوج ونحوهما:

(١) أما في العبد وسيده فالأمر كما أفاده، وهذا لا لأن الأمر بإطاعة السيد يقتضي النهي عن ضده وهو الوضوء لأنا ذكرنا في محله أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده بل صححنا ضده العبادي بالترتب على ما قررناه في محله، بل من جهة أن جميع أفعال العبد ومنافعه كنفسه مملوكة لسيده، فإذا وقع الوضوء الذي هو من جملة أفعاله بغير رضاه حيث إنه أمره بشئ آخر فقد وقع محرما لأنه تصرف في سلطان الغير بغير إذنه، والمحرم، لا يقرب ولا محالة يقع فاسدا. نعم الحركات والأفعال اليسيرة كحك البدن وغسل اليدين والوجه ونحوهما لا يتوقف على إذن السيد للسيرة المستمرة الجارية على عدم استئذان العبد سيده في حك بدنه بحيث لولاه وقع محرما، إلا أن السيرة مختصة بما إذا لم ينه عنه المولى وأما مع نهيه فلا بد من الحكم بحرمته ومبغوضيته ولا سيرة فيه على الجواز ومع الحرمة يقع فاسدا.

(٢) وأما في الزوج والزوجة فالصحيح الحكم بالصحة لأن المحرم على الزوجة حينئذ تفويت حق زوجها، وأما عملها فهو مملوك لها ولا يحرم من جهة استلزامه التفويت، لأن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): إذا شك في الحدث بعد الوضوء (١) بنى

عن ضده، بل هذه العيادة ضد عبادي محكوم بالصحة بالترتب كما سبق.
وأما الأجير والمستأجر فالحق فيه التفصيل، لأنه إن استأجره في أفعال خاصة وأشغال مشخصة كخياطة ثوب وكنس دار ونحوهما، فالملوك للمستأجر إنما هو هذا العمل فيجب على الأجير تسليم ملك المالك إليه، فإذا اشتغل بشغل آخر في أثناء الخياطة فهو مملوك لنفسه وإن كان موجبا للعصيان، لعدم تسليم مال المالك إليه فإذا كان ملك نفسه فهو حلال لأن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده فيحكم بصحته كما عرفت في الزوج والزوجة. وأما إذا كان أجيرا مطلقا له فجميع أعماله ومنافعه مملوكة للمستأجر فالوضوء الذي هو من أحد أفعاله مملوك للمستأجر، ومع عدم إذنه يقع محرما لأنه تصرف في سلطان الغير من غير إذنه فيحرم، ومعه يحكم ببطلانه لا محالة.
صور الشك في الحدث بعد الوضوء:
الصورة الأولى:
(١) قد يشك في الحدث بسبب خروج رطوبة مشتبهة بين البول والمذي ونحوه قبل الاستبراء، فلا بد حينئذ من أن يبنى على أنه بول وأنه محدث فيجب عليه الوضوء، وهذا للروايات (١) الواردة في البلل المردد قبل الاستبراء.

---

(١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على بقاء الوضوء إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئا فإنه حينئذ يبنى على أنها بول وأنه محدث وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث

الصورة الثانية:
وأخرى يشك في الحدث من جهة تحقق الحدث وعدمه، أو من جهة أن الموجود حدث أو لا بعد الاستبراء، كما في البلل المشتبه فحينئذ يبنى على طهارته وبقاء وضوئه، وهذه المسألة مضافا إلى أنها متسالم عليها بين أصحابنا بل بين المسلمين قاطبة ولم ينسب الخلاف فيها إلا لبعض العامة وهم المالكية فحسب (١) مما يدل عليها صحيحة زرارة (في الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فإن حرك على جنبه شئ

---

(١) ففي الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٧٣ من الطبعة الخامسة عند قولهم: ولا ينتقض بالشك في الحدث. المالكية قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه، كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا، أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء، فكل ذلك ينقض الوضوء لأن الذمة لا تبرء إلا باليقين، والشاك لا يقين عنده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظن غير المعتبر كالشك في المقامين وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو تاريخ

ولم يعلم به قال – عليه السلام – لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك) (١) لأنها وإن كانت واردة في الشك في النوم إلا أن ذيلها يدل على أن اليقين لا ينقض بالشك مطلقا، بلا فرق في ذلك بين الشك من جهة النوم أو البول، أو غيرهما من الأحداث.

وموثقة بكير: (إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت (٢)، حيث نهت عن الوضوء مع الشك في الحدث، وأنه ما دام لم يتقين بالحدث لا يجوز له الوضوء اللهم أن يتوضأ بنية التجديد لأنه خارج عن الموثقة بدليله، به تحمل الموثقة على الوضوء الواجب لأن الاتيان به بنية الوجوب مع عدم العلم بالحدث تشريع محرم.

وصحيحة عبد الرحمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أجد الريح في يطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال – عليه السلام – ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح (٣). نعم هي تختص بالشك من جهة الريح، وإنما يتعدى عنها إلى غيرها بالقطع بعدم الفرق.

وعلى الجملة إذا شك في الحدث يبني عل طهارته للسابقة حتى يقطع بحدثه وهذا مما لا اشكال فيه هذا.

---

(١) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١.
(٢) الوسائل ج ١ باب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧.
(٣) الوسائل الجزء ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء
بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى
يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والأمر

وقد نقل صاحب الحدائق (قدس سره) في هذه المسألة قولين وتفصيلين آخرين.
تفصيلان نقلهما في الحدائق:
(أحدهما) ما نسبه إلى بعض المحققين من المتأخرين، من اختصاص جريان الاستصحاب بما إذا لم يظن بالخلاف وأنه لا يجري معه، وهذه الدعوى مبنية على حمل الشك في روايات الاستصحاب على معناه المصطلح عليه أعني تساوي الطرفين المقابل للظن والوهم واليقين كما هو اصطلاح الفلاسفة، وعليه يختص الاستصحاب بصورة الشك المصطلح عليه، وتعم صورة الظن بالوفاق لأنه إذا جرى عند الشك يجري عند الظن ببقاء الحالة السابقة بطريق أولى، فلا يجري مع الظن بالخلاف.
إلا أنه مما لا وجه له وذلك لأن الشك – مضافا إلى أنه في اللغة بمعنى عدم العلم وخلاف اليقين ظنا كان أو غيره لأن تخصيصه بما يقابل الظن والوهم واليقين اصطلاح جديد – بمعنى خلاف اليقين في أخبار الاستصحاب، وذلك لقرينتين في نفس صحيحة زرارة.
(الأولى): قوله عليه السلام (لا حتى يستيقن أنه قد نام، ويجئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه) الخ وفي ذيل هذه الصحيحة (وإنما تنقضه بيقين آخر) حيث حكم ببقاء الوضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صورة جهلها أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضا

حتى يتيقن بالنوم وما دام لم يتيقن به فهو محكوم بالطهارة، سواء ظن بالنوم أم شك فيه. و (الثانية): قول السائل: (فإن حرك على جنبه شئ ولم يعلم به قال لا) لأن للتحريك في جنبه مع عدم علمه به ولو لم يكن ملازما دائما مع الظن بالنوم فلا أقل من أنه يلازمه كثيرا، ولا أقل من أن استلزامه الظن بالنوم ليس من الأفراد النادرة ومع كونه كذلك يكون ترك تفصيل الإمام – عليه السلام – في الجواب دليلا على جريان استصحاب الطهارة مطلقا، سواءا ظن بالنوم أم شك فيه، وهاتان القرينتان تدلان على أن الشك المأخوذ في روايات الاستصحاب إنما هو بمعنى عدم اليقين على وفق معناه لغة هذا. مضافا إلى اطلاق الموثقة والصحيحة الأخيرة حيث لم يستفصلا في الحكم بعدم جواز الوضوء، بين الظن بالحدث وبين الشك فيه بل الأخيرة صريحة في جريان الاستصحاب مع الظن بالحدث إلا أنها مختصة بخصوص الشك في الطهارة من جهة الريح، وإنما نتعدى عنها إلى غيرها بالقطع بعدم الفرق، فما نسب إلى بعض المحققين من المتأخرين مما لا دليل عليه. و (ثانيهما): ما حكاه عن شيخنا البهائي (قدس سره) في الحبل المتين من أن المكلف تختلف حالاته ببعده عن زمان اليقين وقربه منه، لأنه أولا يظن ببقاء الحالة السابقة ثم بمرور الزمان يضعف ظنه هذا حتى يتبدل بالشك، بل إلى الظن بالخلاف والاعتبار بالظن بالوفاق وببقاء الحالة السابقة وإن ضعف. ثم نقل عن العلامة عدم الفرق في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصورة الثالثة:
وهي ما إذا علم بكل من الطهارة والحدث إلا أنه شك في المتقدم والمتأخر منهما وهي على قسمين، لأنه قد يكون التاريخ مجهولا في كل منهما، وأخرى يكون أحدهما معلوم التاريخ دون الآخر، والكلام فعلا في ما إذا جهل التاريخان معا والمشهور المعروف بين أصحابنا هو الحكم بوجوب الوضوء حينئذ وذاك لقاعدة الاشتغال، لأنه عالم باشتغال ذمته بالصلاة مع الوضوء، ولا علم له بالطهارة والوضوء على الفرض فلا بد من أن يتوضأ تحصيلا لليقين بالفراغ، وقاعدة الاشتغال في المقام مما لم يقع فيها خلاف، وذلك لأنه ليس من الاحتياط في الشبهات الحكمية الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين والمحدثين وإنما هو شبهة موضوعية مع العلم بالاشتغال ولا كلام في وجوب الاحتياط حينئذ وهو الذي يعبر عنه بأن العمل بالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.
ويؤيد القاعدة رواية الفقه الرضوي الواردة في مسئلتنا هذه بعينها وأنه إذا توضأت وأحدثت ولم تدر أيهما أسبق فتوضأ (١) لأنا وإن لا نعتمد على ذلك الكتاب إلا أنه لا بأس بكونه مؤيدا.
وأما الاستصحاب فهو غير جار في المقام أصلا، وذلك إما بناءا على ما سلكه صاحب الكفاية (قدس سره) من اعتبار احراز اتصال زمان الشك باليقين فلأجل عدم المقتضى لجريانه حينئذ أصلا لعدم احراز

(١) مستدرك الوسائل: الجزء ١، باب ٣٨، من أبواب الوضوء الحديث ١. وإليك نصها.. وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيستصحب طهارته.
إلا أن هذا أيضا مما لا يمكن المساعدة عليه لمعارضته باستصحاب الطهارة في الصورة الأولى، واستصحاب الحدث في الصورة الثانية، وذلك لأنه في الصورة الأولى عالم بطهارته حين توضؤه، وغاية الأمر لا يدري زمان حدوث تلك الطهارة وأنها كانت من الأول كما إذا كان الحادث الأول هو الطهارة، أو حدثت بالفعل كما إذا كان الحادث الأول هو الحدث فيستصحب تلك الطهارة وهو يعارض استصحاب حدثه فيتساقطان كما أنه في الصورة الثانية عالم بحدثه حين ما أحدث وإن لم يعلم بزمانه وأنه كان من الابتداء، كما لو كان المحقق أولا هو الحدث أم تحقق هذا الزمان، كما لو كان المحقق الأول هو الطهارة فيستصحب ذلك الحدث وعليه فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من وجوب الوضوء على وجه الاطلاق من جهة قاعدة الاشتغال المؤيدة برواية الفقه الرضوي (١) هذا كله في الصورة الأولى أعني ما إذا جهل تاريخهما.
وأولى من ذلك الصورة الثانية وهي ما إذا علم تاريخ الحدث وكان تاريخ الوضوء مجهولا، وذلك لأنا إن قلنا بما ذهب إليه الماتن (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب في ما جهل تاريخه فالاستصحاب جار في الحدث من غير معارض، فيجب عليه الوضوء لا محالة، وإن لم نقل به وقلنا بجريانه في كل من المجهول والمعلوم تاريخه، فاستصحاب كل منهما يجري ويسقط بالمعارضة فلا بد أيضا من التمسك بقاعدة الاشتغال كما في الصورة الأولى ولعله ظاهر.
وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا علم تاريخ الوضوء وجهل تاريخ

(١) التي تقدمت في الصفحة ٩٣ السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلمنا أن الحدث أيضا قد تحقق، فإن كان ظرف الحدث ما قبل الزوال أي ما قبل الساعة الأولى من الزوال فقد تخلل بين اليقين بالحدث وبين الشك فيه اليقين بالطهارة وهو رافع للحدث، وإن كان ظرف الحدث هو الساعة الثانية من الزوال والمفروض أن الشك في الساعة الثالثة من الزوال فهما متصلان، وحيث إنا لم نحرز الاتصال فالمقام شبهة مصداقية للاستصحاب، ومعه لا يمكن التمسك بعموم أدلة اعتباره.

وليعلم أولا أن الشك في المقام إنما هو في بقاء ما علمنا بحدوثه وجامعه أن نعلم بحدوث ضدين ونشك في المتقدم والمتأخر منهما لأن ما حدث متأخرا هو الباقي الرفع لما حدث أولا، وهذا غير ما إذا علمنا بحدوث مطلق حادثين وشككنا في المتقدم والمتأخر منهما من غير الشك في بقاء أحدهما وارتفاع الآخر الذي يجري فيه أصالة تأخر الحادث فلا تذهل.

ثم إن المنع عن جريان الاستصحاب فيما جهل تاريخه في أمثال المقام معللا بعدم اتصال الشك باليقين إنما هو من الشيخ الراضي وهو أستاذ الماتن (قدس الله أسرارهم) ويقال إنه أول من تنبه بهذه المناقشة في أمثال هذه الموارد وادعى أنا استفدنا من روايات الاستصحاب أن الشك لا بد وأن يكون متصلا باليقين وذلك لقوله عليه السلام لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت (١)، فلا بد من اتصال أحدهما

(١) الواقعة في صحيحة زرارة، الوسائل: الجزء ٢ باب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، وفيه: (. قلت لم ذلك، قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا.) نعم ورد في رواية محمد بن مسلم (في حديث الأربعمائة المذكورة في الخصال.) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين. والرواية موثقة فإن القاسم بن يحيى الواقع في سندها موجود في اسناد كامل الزيارات، هذه الرواية رواها في الخصال ج ٢ باب حديث الأربعمائة ونقلها في جامع الأحاديث، وصاحب الوسائل نقل قطعات الحديث المناسبة للوضوء وذكر فيها: من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه الخ الوسائل الجزء ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٨): من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث (١) إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة (٢) فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضا. وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

المأمور بالوضوء إذا نسيه وصلى

(١) بأن علم بحدثه سابقا ثم شك في بقائه فحكم عليه بالحدث ووجوب الوضوء بالاستصحاب، إلا أنه نسي أو غفل فدخل في الصلاة ثم بعد الصلاة التفت إلى أنه كان يشك في بقاء حدثه المتيقن قبل الصلاة وقد حكم عليه بالحدث ووجوب الوضوء بالاستصحاب قبل الصلاة، وهذه الصورة لم يتأمل فيها الماتن في الحكم ببطلان الصلاة فيه ووجوب الإعادة أو القضاء.

(٢) الأمر بالوضوء من جهة الجهل بالحالة السابقة – أي من غير جهة الاستصحاب – له موردان:

(أحدهما): صورة تعاقب الحالتين لأن من علم بحدث ووضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين (١) ولم يعلم أيهما. لا اشكال

على أنا ذكرنا في بحث قاعدة الفراغ أن القاعدة إنما تجري فيما إذا شك بعد العمل في كيفيته، وأنه أتى به ملتفتا إلى شرائطه وأجزائه ومراعيا لهما، أو أتى به فاقدا لبعض ما يعتبر فيه. وأما إذا علم بغفلته حال العمل وعدم مراعاته الشروط والأجزاء وإنما يحتمل انطباق المأمور به عليه من باب الصدفة والانفاق فهو ليس بمورد للقاعدة، لعدم كونه أذكر حال العمل منه حين يشك، ولا كان أقرب إلى الحق منه بعده وهو الذي عبرنا عنه بانحفاظ صورة العمل تبعا لشيخنا الأستاذ (قده) وعليه فالقاعدة لا مجال لها كما أن الاستصحاب لا يجري.

فانحصر الحكم ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة والقضاء في الصورة الأولى بقاعدة الاشتغال، وعدم احراز الامتثال باتيان الوظيفة في وقتها فتجب عليه الإعادة والقضاء، إذا لا فرق بين الصورة الأولى والثانية في وجوب الإعادة والقضاء فإنه في كلتا الصورتين بملاك واحد وهو كونه مأمورا بالامتثال بقاعدة الاشتغال، ولم يحرز اتيانه بالوظيفة في وقتها فيجب عليه إعادتها في الوقت أو قضائها خارجه، لعدم اتيانه بالوظيفة في وقتها.

المتوضي لو جدد وضوئه وصلى، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين

(١) أي بطلانه في نفسه لفقده شيئا من أجزائه، أو شرائطه لا بانتقاضه بعد علمه بتحقق كل منهما صحيحا في نفسه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صحة صلاته ولا يجب عليه (١) الوضوء للصلاة الآتية أيضا بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما.

---

(١) وقد تعرض (قدس سره) في هذه المسألة والمسائل الآتية لعدة فروع يقرب بعضها من بعض.
(المسألة الأولى): ما إذا صلى ثم علم ببطلان أحد وضوئيه من الأولي والتجديدي، بأن ظهر له بطلان أحدهما في نفسه لفقده شيئا من شرائطه وأجزائه، لا أنه علم بانتقاضه بعد وقوعه صحيحا. والوجه في ما أفاده في هذه المسألة بناءا على ما هو الحق الصحيح من أن الوضوء التجديدي يرفع الحدث إذا صادفه في الواقع – ظاهر وهو العلم بطهارته ووضوئه الرافع للحدث، وغاية الأمر لا يدري أن سببه هو الوضوء الأول أو الثاني وهو غير مضر في الحكم بطهارته فتصح صلاته، كما أن له الدخول بذلك الوضوء في كل أمر مشروط بالطهارة.
ثم إنه (قده) لم يتعرض لما هو خلاف الحق، والمشهور من عدم كون الوضوء التجديدي رافعا للحدث على تقدير مصادفته الواقع، فهل يحكم حينئذ بصحة صلاته ووضوئه أو لا يحكم بصحة شئ منهما أو فيه تفصيل؟.
لا اشكال في أن استصحاب الحدث السابق على كلا الوضوئين جار في نفسه، ومقتضاه الحكم ببطلانها وبطلان الصلاة، وذلك ليعين به قبلهما ولا يعين بالوجدان بارتفاعه لاحتمال أن يكون الباطل الوضوء الأول، والصحيح هو التجديدي الذي لا يترتب عليه ارتفاع الحدث على تقدير المصادقة، فمقتضاه البطلان، وإنما الكلام في أن قاعدة الفراغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل تجري في الوضوء الأول أو الصلاة في نفسها حتى تتقدم على استصحاب الحدث أو أنها لا تجري؟ فللكلام جهتان.
(الجهة الأولى): في أن قاعدة الفراغ هل تجري في نفس الصلاة؟
و (الجهة الثانية): في جريانها في الوضوء الأول، وعدمه.
وأما الجهة الأولى فالتحقيق أن القاعدة غير جارية في نفس الصلاة سواء قلنا بجريانها في الوضوء أم لم نقل، أما إذا قلنا بجريانها في الوضوء فلأجل أنه لا يبقى معه شك في صحة الصلاة حتى تجري فيها القاعدة، لأن الشك فيها مسبب عن الشك في الوضوء ومع الحكم بصحته بالقاعدة لا يبقى شك في صحة الصلاة إذ الأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب وأما إذا لم نقل بجريانها في الوضوء - ولو بدعوى أنه طرف للعلم الاجمالي ببطلانه، أو بطلان الوضوء التجديدي كما يأتي - فلأن قاعدة الفراغ كما ذكرناه غير مرة إنما تجري فيما إذا كانت صورة العمل غير محفوظة حين الشك في صحته بأن يشك في أنه هل أتى به مطابقا للمأمور به أم فاقدا لبعض شرائطه، أو أجزائه.
وأما إذا كانت صورة العمل محفوظة كما إذا علم أنه توضأ من هذا المايع الموجود بين يديه - وهو مشكوك الاطلاق والإضافة مثلا - أو صلى إلى تلك الجهة - وهي مشكوك كونها قبله - ولكنه احتمل صحته لأجل مجرد المصادفة الاتفاقية فهي ليست موردا للقاعدة لاعتبار أن يكون المكلف أذكر حال العمل منه حينما يشك (١) وأن يكون أقرب إلى الحق

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧ - وهي مضمرة بكير بن أعين قال الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه بعده (١) كما في رواياتها وهو غير متحقق عند كون صورة العمل محفوظة، والأمر في المقام كذلك لأن صلاته هذه إنما وقعت بذلك الوضوء الأول الذي يشك في صحته وفساده، فالصلاة خارجة عن موارد القاعدة.

ولا يقاس هذا بملاقي أحد أطراف العلم الاجمالي وغيره من موارد الشك السببي والمسببي حيث يجري الأصل فيها في المسبب إذا لم يجر في السبب، وذلك لأنه وإن كان صحيحا بكبرويته لوضوح أن الأصل إذا لم يجر في السبب لمانع، فلا محالة تنتهي النوبة إلى الأصل المسببي إلا أنه فيما إذا كان الأصل في المسبب جاريا في نفسه لاشتماله على شرائطه لا في مثل الصلاة في مفروض الكلام الذي لا تجري فيه القاعدة في نفسها لعدم وجدانها الشرط المعتبر في جريانها.

وأما الجهة الثانية أعني جريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول فالصحيح أنها جارية في الوضوء الأول للشك في صحته وفساده وبها يحكم بصحته وصحة الصلاة، ويجوز له أن يدخل في كل ما هو مشروط بالطهارة والذي يتوهم أن يكون مانعا عن جريانها في ذلك الوضوء إنما هو وجود العلم الاجمالي ببطلانه، أو بطلان الوضوء التجديدي، كما إدا علم بأنه قد ترك مسح رأسه في أحد الوضوئين ومعه لا تجري القاعدة في شئ منهما، لأن جريانها في كليهما تعبد بخلاف المعلوم، وجريانها في بعض دون بعض ترجيح من غير مرجح.

إلا أن العلم الاجمالي المفروض غير مانع عن جريان القاعدة في

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣. وفيه: وكان حين انصرف أقرب إلى حق منه بعد ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القاعدة في الفريضة معها في النافلة فلا يمكن اجرائها في كليهما، لأنه تعبد بخلاف المعلوم ولا في بعضها دون بعض لأنه بلا مرجح.
وأما إذا لم يمكن التدارك بوجه فلا معنى لجريان قاعدة الفراغ في مثله، وهذا كما في الصلاة المبتدئة لأنه إذا شك بعدها في صحتها وفسادها لا تجري فيها القاعدة، لأنها سواء صحت أم فسدت فقد مضت ولا أثر لبطلانها حيث إن الصلاة خير موضوع ومستحبة في جميع الأوقات فالصلاة بعد الصلاة التي يشك في صحتها مستحبة في نفسها صحت الصلاة السابقة أم فسدت فلا أثر لبطلانها أي لا يمكن تداركها حتى تجري فيها القاعدة، وبها يحكم بعدم كلفة المكلف في تداركها وإعادتها لزوما أو استحبابا وهذا من غير فرق بين كونها طرفا للعلم الاجمالي وكونها مشكوكة بالشك البدوي لأنها في نفسها ليست موردا للقاعدة كما مر، والأمر في المقام – بناءا على ما اخترناه – كذلك حيث لا أثر للوضوء التجديدي صحة وفسادا.
لأن المفروض أنه لا يرفع الحدث الواقعي على تقدير المصادفة حيث إن كلامنا على هذا الفرض، كما أن بطلانه لا يوجب الإعادة لعدم امكان تداركه حيث إن الفرد التجديدي الثاني مستحب في نفسه صح الفرد الأول أم لم يصح، كان موردا وطرفا للعلم الاجمالي أم كان مشكوكا بدويا، لأن القاعدة غير جارية فيه في نفسه لا من جهة المعارضة، فإذا لم يترتب على جريان القاعدة في الوضوء التجديدي أثر فلا مانع من جريانها في الوضوء الأول لأنه مشمول لاطلاق أدلتها ولقوله عليه السلام كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو (١).

(١) الوسائل: ج ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦ وإليك نصها (.. كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فأمضه ولا إعادة عليك فيه. وورد في موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو الوسائل الجزء ٥، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالصلاة الثانية صحيحة (١) وأما الأولى فالأحوط إعادتها وإن كان لا يبعد (٢) جريان قاعدة الفراغ فيها

والعلم الاجمالي بترك المسح في ذلك الوضوء الأول، أو بتركه في أمر آخر أجنبي لا أثر له لا يورث غير الشك في صحة الوضوء الأول ولا يمنع عن جريان القاعدة لأنه ليس علما بالنقصان فيه، فإذا جرت فيه القاعدة نحكم بصحته كما نحكم بصحة الصلاة وبجواز دخوله في كل ما يشترط فيه الطهارة.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الحكم بصحة الوضوء والصلاة بين القول بأن الوضوء التجديدي يرفع الحدث على تقدير المصادفة، والقول بعدم كونه رافعا، فإنهما محكومان بالصحة على كلا التقديرين.

(١) للعلم بطهارته حين الصلاة الثانية بناءا على أن الوضوء التجديدي يرفع الحدث على تقدير المصادفة واقعا وإنما لا يدري سببه، وأن الطهارة حصلت بالوضوء الأول أو الثاني.

(٢) وقد اتضح مما بيناه سابقا عدم جريان القاعدة في نفس الصلاة لما استظهرناه من رواياتها من اختصاصها بما إذا لم تكن صورة العمل محفوظة حال الشك في صحة العمل، بأن يحتمل كونه حال العمل ملتفتا إلى جميع أجزائه وشرائطه وآتيا بهما في محلهما، كما يحتمل غفلته ونسيانه عن بعضهما فقد نقص شيئا منهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٠): إذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما (١) يجب الوضوء للصلاة الآتية (٢) لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

وأما إذا علم بحاله حال العمل وأنه كان غافلا أو شاكا فلا تشمله القاعدة كما مر، والأمر في المقام كذلك لعلمه بأنه صلى مع ذلك الوضوء الذي يحتمل بطلانه فلا مجرى للقاعدة في نفس الصلاة، نعم لا بأس باجرائها في الوضوء الأول لما مر من عدم معارضته القاعدة فيه مع القاعدة في الوضوء التجديدي، إذ لا أثر بصحته وفساده لعدم كونه قابلا للتدارك كما مر فإذا جرت القاعدة في الوضوء فبه نحكم بصحة الصلاة الأولى كما يجوز له الدخول في كل ما هو مشروط بالطهارة، وقد عرفت أن العلم الاجمالي ببطلان أحدهما مما لا أثر له.

إذا توضأ مرتين وصلى بعدهما ثم علم بتحقق حدث بعد أحدهما

(١) أي علم بانتفاض أحدهما بعد وقوعهما صحيحين وتامين، لا أنه علم ببطلان أحدهما بترك جزء أو شرط منه كما في المسألة المتقدمة.

(٢) أما وضوئه الأول فهو مقطوع الانتقاض، سواء وقع الحدث بعده أم بعد الوضوء الثاني. وأما الوضوء الثاني فهو محتمل الانتقاض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين (١) السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد

لاحتمال أن يكون الحدث واقعا قبله وبعد الوضوء الأول فالوضوء الثاني غير مرتفع كما يحتمل ارتفاعه لاحتمال وقوع الحدث بعد الوضوء الثاني، وعليه فهو حينئذ عالم بحدوث حدث وطهارة لا يعلم المتقدم والمتأخر منهما فيدخل الوضوء الثاني في الكبرى المتقدمة من العلم بحدوث الطهارة والحدث، والشك في المتقدم والمتأخر منهما.

وقد عرفت أن استصحاب الطهارة غير جار حينئذ ولا يمكن الرجوع إلى البراءة، لأن المورد من موارد الاشتغال فيحكم بوجوب الوضوء عليه لأجل الصلوات الآتية، وهل يمكن التمسك بقاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما أتى به من الصلاة.

الظاهر ذلك، وذلك لأنه يحتمل أن يكون حال صلاته قد أحرز طهارته وأنها بعد الحدث فصلى مع الطهارة وإنما حصل له التردد في التقدم والتأخر بعد الصلاة، ومع احتمال التفاته إلى وجدان الشرط حال الصلاة يحكم بصحتها بمقتضى القاعدة، كما هو الحال فيما إذا شك في أصل وضوئه بعد الصلاة لأنه إذا احتمل التفاته إلى شرائطها قبل الصلاة واحرازها حينئذ يحكم بصحة صلاته بقاعدة الفراغ

(١) نظرا إلى أن قاعدة الفراغ في كل من الوضوئين معارضة بجريانها في الآخر فيتساقطان، ولا يمكن الرجوع إلى البراءة لأن المورد مورد للاشتغال هذا. وهل يمكن التفصيل في هذه المسألة بالحكم بصحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا (١) يكفي صلاة واحدة

وعدم جريان الاستصحاب في الصلاة الأولى لوجه لا ندري به، فلنا أن نرجع إلى البراءة في إحدى الصلاتين، وذلك فيما إذا خرج وقت إحدى الصلاتين دون الأخرى، كما إذا توضأ فأتى بصلاة العصر ثم توضأ وأتى بصلاة المغرب وقبل انقضاء وقت صلاة المغرب علم اجمالا بحدوث بعد أحد الوضوئين.

فلا مانع في مثله من الرجوع إلى البراءة عن وجوب قضاء العصر لأنه بأمر جديد ونشك في توجه التكليف بقضائها فندفعه بالبراءة، وبها ينحل العلم الاجمالي لما ذكرناه في محله من أن للعلم الاجمالي إنما ينجز متعلقه فيما إذا كانت الأصول الجارية في أطرافه نافية بأجمعها. وأما إذا كان بعضها مثبتا للتكليف في أحد الطرفين وكان الجاري في الآخر نافيا فالعلم الاجمالي ينحل لا محالة، والأمر في المقام كذلك لأن الجاري في طرف الصلاة التي لم يخرج وقتها هو أصالة الاشتغال للعمل باشتغال الذمة بها، ويشك في سقوطها وهذا بخلاف الجاري في ناحية الصلاة الخارج وقتها لأنه هو البراءة حيث أن القضاء أمر جديد.

نعم لو توضأ وأتى بصلاة قضائية ثم توضأ وأتى بصلاة أدائية وبعده علم بحدوث الحدث بعد أحدهما لا بد من إعادة كلتا الصلاتين، لعدم خروج الوقت في شئ منهما والمفروض تعارض قاعدة الفراغ في الطرفين وعدم جريان الاستصحاب في الصلاة الأولى، هذا كله فيما إذا كان الصلاتان مختلفتين من حيث العدد.

(١) أي وإن لم تكن الصلاتان مختلفتين في العدد، بأن كانتا متحدتين بحسبه كما إذا توضأ وأتى بصلاة الظهر ثم توضأ وأتى بصلاة العصر أو العشاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد ما في الذمة (١) جهرا إذا كانتا جهريتين واخفاتا إذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات (٢) إذا كانتا مختلفتين والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما

---

(١) كما إذا توضأ وأتى بصلاة الظهر ثم توضأ وأتى بصلاة العصر لأنه إذا أتى بصلاة رباعية واحدة اخفاتا فقد علم بحصول الواجب لأنه إنما علم ببطلان إحدى الصلاتين لا كلتاهما، هذا بناءا على مسلك المشهور. وأما على ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في الصلاة الأولى فالأمر ظاهر لأنه إنما يأتي بالصلاة الثانية فحسب.

(٢) كما إذا توضأ وأتى بصلاة العصر ثم توضأ وأتى بصلاة العشاء فعلى ما بيناه لا بد من إعادة خصوص الثانية جهرا إن كانت جهرية كما في المثال، واخفاتية إذا كانت اخفاتية. وأما على مسلك المشهور فقد ذكروا بأن المكلف متخير بين أن يأتي بصلاة واحدة جهرية أو اخفاتية. والكلام في هذا التخيير وأنه لماذا لم يجب عليه الاحتياط بتكرار الصلاة جهرا تارة، واخفاتا أخرى عملا بمقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما ولم يجب مراعاتهما مع أنهما من أحد الأمور المعتبرة في الصلاة. فنقول أن مقتضى قانون العلم الاجمالي وجوب تكرار الصلاة جهرا مرة، واخفاتا أخرى تحصيلا للعلم بوجود شرط الصلاة، إلا أن الأصحاب (قدهم) اختلفوا في ذلك فذهب جماعة منهم إلى ذلك ولكن المشهور منهم ذهبوا إلى عدم وجوب تكرار الصلاة، بل المكلف يأتي بها مرة واحدة مخيرا بين الاجهار والاخفات مستندين في ذلك إلى الأخبار الواردة فيمن فاتته فريضة لا يدري أيتها، وهي روايات ثلاث: ثنتان منها رواهما الشيخ (قدس سره) بسندين عن علي بن أسباط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أنه يصلي ثلاثية ورباعية وثنائية. (١) نظرا إلى أنه عليه السلام لم يوجب التكرار في الرباعية مع احتمال أن تكون الفائتة جهرية وأن تكون اخفاتية، وهو معنى التخيير عند دوران الأمر بينهما. والروايتان معتبرتان من حيث السند وإن عبروا عنهما بالمرسلة في كلماتهم، ولكنا ذكرنا غير مرة أن المراد بالمرسلة ما إذا كان الراوي غير المذكور في السند واحدا أو اثنين، وأما إذا روى الراوي عن غير واحد فهو كاشف عن كون الراوية معروفة متواترة، أو ما يقرب منها عند الرواة كما أن هذا التعبير بعينه دارج اليوم فتراهم أن القضية إذا كانت معروفة يقولون إنها ما نقله غير واحد فمثله خارج عن الارسال، فالروايتان لا بأس بهما من حيث سنديهما، لأن علي بن أسباط ينقلهما عن غير واحد عن الصادق عليه السلام، نعم هما من حيث الدلالة قابلتان للمناقشة لاختصاصهما بمورد فوات الفريضة المرددة بين الثلاث فلا يمكن التعدي عنها إلى غيره كأمثال المقام.

والرواية الثالثة ما رواه البرقي في محاسنة، سئل أبو عبد الله عليه السلام (٢) عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيهما هي

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١١ من أبواب قضاء الصلاة، الحديث ١، رواها الشيخ (ره) بسندين أحدهما: بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثا وأربعا: ثانيهما رواها بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط مثله.

(٢) الوسائل: ج ٥، باب ١١ من أبواب قضاء الصلاة الحديث ٢ ورواها البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة (١) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضا لأنه لا يلزم من اجرائها

وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته (١)، وحيث إن المكلف جاهل بوجوبها في المقام لأنه لا يدري أن الباطل من صلاته أيهما وأنها هي الجهرية أو الاخفاتية فلا يجب عليه شئ من الجهر والاخفات أصلا، لا أنهما واجبان عليه ولكنه مخير بينهما في أمثال المقام، فإذا لم يجب عليه شئ منهما فلا محالة يتخير بين الاجهار في صلاته وبين الاخفات فيها وهذا هو معنى تخيره بينهما.

النافلة كالفريضة في محل الكلام

(١) وتوضيح الكلام في هذه المسألة، أن النافلتين إن كانتا مبتدئتين فلا تجري قاعدة الفراغ في شئ منهما لما مر وعرفت من أن القاعدة

---

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١١، من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢. رواها البرقي في الصحيح عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): إذا كان متوضأ وحدث منه بعده صلاة وحدث (١) ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي.

أن الأصول في مثل محل الكلام غير معارضة ولا ساقطة، وهذا بخلاف العلم الاجمالي بالالزام وغير الالزام في مرحلة الامتثال فإن الأصول كانت متعارضة في أطرافه، ومن ثمة حكمنا بتساقط قاعدة الفراغ في كلتا الصلاتين وإعادتهما استحبابا، أو لزوما، إلا بناءا على جريان الاستصحاب في الصلاة الأولى، فإن الإعادة تختص حينئذ بالثانية أيضا لزوما أو استحباب، فالمتحصل أن قياس أحد العلمين الاجماليين بالآخر مما لا وجه له.

المتوضي إذا صلى وصدر منه حدث وتردد في المتقدم منهما

(١) لا وجه لما صنعه (قدس سره) من الجمع في المسألة بين قاعدة الفراغ واستصحاب بقاء الطهارة إلى زمان الصلاة، لأن القاعدة حاكمة على الاستصحاب كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزمان لهما مع أن جريان الاستصحاب في بقاء الطهارة مورد للنص الصحيح وهو صحيحة زرارة. (١)
فمن ذلك وغيره مما ذكرناه في بحث الأصول نستكشف أن المعتبر في الأفعال المقيدة بقيود ليس إلا وجود هذا في زمان يكون الآخر فيه موجود ا من دون أن يعتبر فيها شئ آخر ولو عنوان الظرفية، وعليه فلو استصحبنا الزمان كالنهار وأحرزنا الصوم أو الصلاة بالوجدان فنضم الوجدان إلى الأصل وبه نحرز المأمور به وهو وجود المقيد ووجود قيده ونقطع بتحققه وتسليمه إلى المولى لا محالة، وكذلك الحال في مثل الصلاة والطهارة فإذا أثبتنا وجود الطهارة بالاستصحاب وعلمنا بوجود الصلاة بالوجدان فقد تحقق وجود كل منهما في زمان كان الآخر فيه موجودا. والمفروض أنه هو المأمور به فبضم الوجدان إلى الأصل أحرزنا تحقق المأمور به وتسليمه إلى المولى في مقام الامتثال.
ولا يعارض استصحاب الطهارة حينئذ استصحاب عدم تحقق المركب من الجزئين، بأن نقول كنا على يقين من عدم المركب من الجزئين خارجا والأصل عدمه، وذلك لأنه لا وجود للمركب غير وجود أجزائه والمفروض أن أحد جزئيه محرز بالوجدان والآخر محرز بحكم الشارع فلا شك لنا في تحقق المركب.
ودعوى أن المتيقن حينئذ إنما هو وجود أصل الصلاة، وأما وجودها في زمان الطهارة فهو مشكوك فيه والأصل عدم تحقق الصلاة في زمان قيدها. يدفعها أنه لا أثر لوجود الصلاة في زمان الطهارة لما عرفت من عدم اعتبار الظرفية ولا غيرها من العناوين في الأفعال المقيدة بقيود، بل المعتبر ليس إلا وجود هذا ووجود ذاك، والمفروض

(١) الوسائل: الجزء ٣، باب ٤٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ (١)
ولا تعارض
بجريانها في الجزء الاستحبابي لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ونظير
يقتضي الحكم بصحة الصلاة كما في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة:
وهي ما إذا جهل تاريخ كل من الصلاة والحدث ولم تجر قاعدة
الفراغ للعلم بالغفلة، فعلى مسلكهما لا يجري شئ من استصحابي عدم
وقوع الصلاة إلى آخر زمان الطهارة، وعدم انقضاء الطهارة إلى
زمان الفراغ من الصلاة لعدم احراز اتصال زمان الشك باليقين.
وأما على ما سلكناه فاستصحاب بقاء الطهارة وعدم انقضائها إلى زمان
الفراغ من الصلاة هو المحكم في المسألة، ولا يعارضه استصحاب عدم
وقوع الصلاة إلى آخر زمان الطهارة فإنه لا أثر له.
فالمتحصل أن الاستصحاب المذكور يجري في جميع الصور الثلاث،
ومنه يظهر أنه لا خصوصية بصورة العلم بتاريخ الصلاة كما ذكرها في
المتن بحسبان أنها هي التي يجري فيها الاستصحاب المذكور دون غيرها.
إذا تردد الجزء المتروك بين الواجب والمستحب
(١) فقد تقدمت كبرى هذه المسألة وقلنا أن العلم الاجمالي إنما
ينجز التكليف فيما إذا جرت الأصول في كل من أطرافه في نفسه،
وتساقطت بالمعارضة لأنه بعد سقوطها وقتئذ يحتمل التكليف في كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك ما إذا توضأ وضوء لقرائة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوئين فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة

واحد من الأطراف بالوجدان، وحيث إنه لا مؤمن له فنفس الاحتمال يقتضي الاحتياط لقاعدة الاشتغال، وهذا معنى تنجيز العلم الاجمالي كما مر.
وأما إذا لم تتعارض الأصول في أطرافه، أو لم يجر في بعضها في نفسه فلا يكون العلم الاجمالي منجزا لا محالة لأنه إنما يتعلق بالجامع دون الخصوصيات والمفروض جريان الأصل في بعضها وهو مؤمن عن احتمال التكليف فلا موجب للاحتياط. وهذا من غير فرق بين أن تكون الأطراف الزامية أو غير الزامية، أم كان بعضها الزاميا وبعضها الآخر غير الزامي.
فلو علم اجمالا ببطلان أحد واجبين لا أثر لبطلان أحدهما، كما إذا علم ببطلان فريضة أو بطلان رد السلام لأنه واجب فوري يعتبر فيه الاسماع – مثلا – إلا أنه أمر غير قابل للإعادة والقضاء لأنه يحب ردا للتحية، فإذا مضى زمان الرد فلا وجوب لتداركه سواء وقع صحيحا أم على وجه البطلان، جرت القاعدة بالإضافة إلى الواجب الذي له تدارك دون ما لا يقبل التدارك.
وكذلك الحال في وجوب صلاة الزلزال على قول حيث قالوا بأنها فورية، فإذا لم يأت بها فورا فلا يمكن تداركها.
ومنه وجوب أداء الفطرة لأن وقته إذا خرج لم يجب تداركها بعنوان الفطرة، وأما ردها بعنوان الصدقة فهو أمر آخر ولا تكون قاعدة الفراغ في هذه المقامات في طرف الواجب الذي يمكن تداركه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تعارض بجريانها في القراءة (١) أيضا لعدم أثرها بالنسبة إليها.

معارضة بجريانها في الواجب غير القابل للتدارك.
وذلك لأن قاعدة الفراغ إنما هي لأجل اسقاط الإعادة والقضاء والجامع التدارك فإذا كان العملي غير قابل للتدارك فلا معنى للقاعدة والمفروض أن الواجب كذلك لأنه مع القطع ببطلانه لا يترتب عليه أثر فضلا عن صورة الشك فيه، فإذا كان الأمر في الواجب كما سمعت ففي المستحب بطريق أولى.
فإذا علم أنه ترك جزءا أو شرطا في وضوئه ودار أمره بين الواجب والمستحب فلا محالة تجري قاعدة الفراغ في الجزء الوجوبي لأن له أثر، وهو وجوب إعادة الوضوء للفريضة لو لم يأت بها، أو إعادته وإعادة الفريضة، أو قضائها لو أتى بها بعد الوضوء. ولا تعارضها قاعدة الفراغ في الجزء المستحب حيث لا أثر لبطلانه وصحته ولو مع القطع بفساده، أو عدم الاتيان به فضلا عما إذا شك في فساده، أو تركه كما إذا ترك المضمضة أو الغسلة الثانية في وضوئه، وذلك لأنه قد خرج وقته وهو إنما يستحب في الوضوء وقد تحقق فلا محل له بعد ذلك ولعله ظاهر.
(١) وذلك لأنها أمر غير قابل للتدارك سواءا وقعت كاملة أم غير كاملة، القراءة مع الطهارة مستحبة في كل وقت كالنوافل المبتدئة، لا أن اتيانها مع الطهارة بعد ذلك إعادة وتدارك للقرائة المشكوكة طهارتها هذا.
ثم إن الماتن (قدس سره) قد أجرى القاعدة في نفسي القراءة والصلاة، وقد اتضح مما أسلفناه سابقا عدم امكان المساعدة عليه لأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء (١) فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده

وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو

والصورة الثانية ما إذا توضأ مرة للصلاة الواجبة ثم قبل إن يخرج وقتها توضأ مرة أخرى للقرائة ولم يحدث بعده، فحصل له علم اجمالي ببطلان أحد الوضوئين.

ففي هذه الصورة تكون قاعدة الفراغ في وضوء الفريضة معارضة بقاعدة الفراغ في وضوء القراءة لأن صحته وفساده في مفروض المسألة مما يترتب له أثر حيث أنه لو صح لم يستحب الوضوء للقرائة بعد ذلك لأنه مع الطهارة، وإن كان باطلا ليستحب له الوضوء وتحصيل الطهارة للقرائة لاستحباب القراءة مع الطهارة، وقد مر أن الأصول إذا تعارضت في أطراف العلم الاجمالي وتساقطت كان احتمال التكليف بنفسه في كل من الطرفين موجبا للاحتياط لقاعدة الاشتغال لأنه من غير مؤمن لتساقط الأصول، سواء كان الحكم في أطرافه الزاميا أم غير الزامي ولعل هذه الصورة خارجة عن اطلاق كلام الماتن، وإلا فاطلاق عباراته مورد للمناقشة.

(١) فإن فاتت الموالاة يحكم ببطلان وضوئه لفقده شرطا من شروط صحته وهو الموالاة، وأما إذا لم تفت فيعود إلى الجزء المتروك ويأتي به وببقية أجزائه تحصيلا للترتيب المعتبر بأدلته، هذا على أن المسألة منصوصة كما في صحيحة زرارة الآتية وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء. (١)

---

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع (١) وأتى به وبما بعده وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا أو في جزء منه.

---

(١) وذلك للنص، وهو صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءك لا شئ عليك فيه. الحديث (١) حيث دلت على وجوب العود إلى الجزء المشكوك فيه في الوضوء ما دام لم يفرغ عنه، ولعل هذه الصحيحة هي مستند المجمعين في القمام وذلك لأن المسألة وإن كانت اتفاقية ولم ينقل فيها خلاف، إلا أنا نطمئن أو نظن قويا ولا أقل إنا نحتمل ولو في جملة منهم أنهم قد اعتمدوا على هذه الصحيحة في المقام، ومعه لا يكون الاجماع تعبديا بوجه، وهذا كله ظاهر لا كلام فيه.

وإنما الكلام في معارضة هذه الصحيحة بموثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله – عليه السلام – إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ إنما الشك إذا كنت في شئ لم تجزه (٢) حيث قالوا بدلالتها على أنه إذا شك في جزء من الوضوء

---

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ – وهذه الرواية معتبرة وإن كان في سندها أحمد بن محمد بن الوليد وهو من الذين لم يرد فيهم توثيق من كتب الرجال وذلك لأن للشيخ أبي جعفر الطوسي (قدس سره) طريقا صحيحا آخر إلى جميع روايات محمد بن الحسن بن الوليد والد أحمد فكلما يروي الشيخ (قدس سر) عن ابن الوليد بواسطة ابنه أحمد تصبح معتبرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان عبر بقوله (إنما الشك في شئ لم يجزه). لم يكن له هذا الظهور ولكن تعبيره بالكون في شئ مع عدم التجاوز عنه مع الشك مما لا اشكال في ظهوره في إرادة الشئ المركب من عدة أجزاء قد شك في جزء منه قبل الفراغ عن المركب.

فالمتحصل: أن مقتضى القرينة الخارجية - أعني كون ظهور العام مفسرا للاجمال في الدليل المنفصل عنه - والقرينة الداخلية وهي أقربية الوضوء إلى الضمير من كلمة شئ، وذيل الموثقة تقتضيان رجوع الضمير إلى الوضوء، ومعه لا موجب لحمل الصحيحة على خلاف ظاهرها لعدم التنافي بينهما وبين الموثقة، كما أن الصحيحة واردة على طبق القاعدة، لا أن العمل بها على خلاف القاعدة وإنما ثبت بالاجماع.

بقي هنا شئ

وهو أنا إن خصصنا جريان قاعدة التجاوز بخصوص الصلاة دون غيرها من المركبات، فلا اشكال حينئذ في الأخذ باطلاق ذيل الموثقة الذي دل على عدم جريان قاعدة التجاوز مع عدم التجاوز عن المركب حيث قال: (وإنما الشك في شئ لم تجزه) فمع التجاوز عنه لا يعتني بالشك لا قبل التجاوز عن المركب، إلا أنا خرجنا عنه في مورد واحد وهو باب الصلاة لما ورد فيها من أنه لا يعتني بالشك في التكبيرة أو القراءة بعد ما دخل في الركوع، ولا فيه بعد ما دخل في السجود وهكذا (١) فاطلاق الموثقة متبع في غير باب الصلاة.

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا عممنا القاعدة لجميع المركبات صلاة كانت أو غيرها لمثل قوله – عليه السلام – في بعض رواياتها إذا خرجت من شئ ودخلت في غيره فشككت ليس بشئ (١) وكل شئ مما قد مضى وشككت فيه فامضه كما هو (٢) فيشكل الأمر في اطلاق ذيل الموثقة وأنه ما معنى لقوله – عليه السلام – وإنما الشك في شئ لم تجزه – مع الالتزام بجريان قاعدة التجاوز في جميع الموارد عند الشك في جزء بعد الدخول في جزء آخر، لأنه لا مورد له حينئذ إلا الوضوء فلا معنى لاطلاق الذيل بلحاظ مورد واحد وهو الوضوء، وأما في غيره فتتعارض الموثقة مع ما دل على جريان القاعدة في غير الوضوء.

فهذه قرينة على رجوع الضمير في قوله دخلت في غيره إلى الشئ لا إلى الوضوء، ومقتضاه جريان القاعدة في الوضوء أيضا، فإن المراد بالشئ هو الجزء ويصح إطلاق الذيل إلا أن الموثقة حينئذ معارضة مع صحيحة زرارة المتقدمة، ومقتضى الجمع العرفي بينهما

(١) الواردة في صحيحة زرارة قال (في ذيلها) يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشئ. الوسائل: ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

(٢) وهي موثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر – ع – قال: كلما شككت فيه مما قد مض فامضه كما هو. الوسائل: الجزء ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣ ونحوها صحيحة إسماعيل بن جابر، قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض إلى أن قال: كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه. الوسائل: الجزء ٤، باب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بعد الفراغ (١) في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلا أو كان بعد القيام عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف.

يتحقق التجاوز بالدخول في الغير - أي يتجاوز محله - وحينئذ يقيد إطلاق الذيل بما دل على اعتبار الدخول في الغير في عدم الاعتناء بالشك في غير الوضوء من المقامات كما في صدر الموثقة وغيره، وبهذا ترتفع المعارضة بين قوله - عليه السلام - وإنما الشك الخ، وبين ما دل على جريان القاعدة في غير الوضوء.

والنتيجة أن الشك إذا كان بعد الفراغ عن العمل فلا كلام في عدم الاعتناء به، وأما إذا شك في أثناء العمل فيعتنى به في الوضوء مطلقا بمقتضى صحيحة زرارة وغيرها، وأما في غير الوضوء فأيضا يعتنى به إذا لم يتحقق التجاوز بالدخول في الغير بمقتضى ذيل الموثقة، وأما إذا تجاوز عن محله بالدخول في غيره فلا يعتنى به أيضا بمقتضى ما دل على عدم لزوم الاعتناء بالشك بعد المضي عنه، وعلى الجملة يختص الذيل بما إذا شك في شئ وتجاوز عنه.

والشك في الفراغ وصوره

(١) صور الشك بعد الفراغ ثلاث: (الأولى) ما إذا شك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التعليقة أنه غير بعيد إلا أنه إنما هو بلحاظ المتن، وأما للظاهر المستفاد من أخبار القاعدة فهو جريانها في المقام كما مر.

(الصورة الثانية)

ما إذا شك بعد العمل في شئ من أجزائه غير الجزء الأخير مع عدم فوات الموالاة وامكان التدارك، فالمعروف المشهور بين أصحابنا جريان القاعدة في هذه الصورة أيضا.

والظاهر أنه هو الصحيح وذلك لمعتبرة بكير بن أعين الدالة على عدم اعتبار شكه فيما إذا شك بعد ما يتوضأ، لأنه حين ما يتوضأ أذكر منه حين ما يشك (١) حيث إن (يتوضأ) فعل مضارع، وظاهر المضارع هو الاشتغال والتلبس بالفعل ما دام لم يدخل عليه (سين) أو (سوف).

وعليه فظاهر المعتبرة أنه إذا شك بعد ما يتوضأ – أي بعد اشتغاله بالوضوء وبعد فراغه عنه – لم يعتن بشكه، والمفروض في هذه الصورة أنه يشك بعد ما يتوضأ أي بعد فراغه واشتغاله فهو مورد للقاعدة، وذلك لتحقق الفراغ المعتبر في جريانها وهذا لا لمجرد البناء على الفراغ كما ربما يتوهم في المقام، بل لتحقق الفراغ بالنظر العرفي كما تقدم، فإن الاتيان بالجزء الأخير محقق عرفي لصدق التجاوز والفراغ ومعه لا مجال للتأمل في جريان القاعدة كما لا يخفى.

وأما ما ورد في صدر موثقة ابن أبي يعفور من قوله – عليه السلام –

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وقد دخلت في غيره) (١) فظاهره وإن كان هو اعتبار الدخول في غير الوضوء في جريان القاعدة. لأنا ذكرنا أن الضمير في غيره يرجع إلى الوضوء إلا أنه غير مناف للمعتبرة المتقدمة الدالة على جريان القاعدة إذا شك بعد ما يتوضأ من دون اعتبار الدخول في الغير.

والوجه في عدم منافاتهما أن المراد من غيره في هذه الموثقة بقرينة معتبرة بكير هو اعتبار الفراغ عن الوضوء وكون شكه بعد ما يتوضأ بأن يدخل في حالة هي غير حالة الاشتغال بالوضوء، لا أن المراد به هو الغير المترتب على الوضوء شرعا، وذلك فإن الغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان القاعدة في الوضوء ليس هو الغير الذي اعتبر الدخول فيه في جريان القاعدة في باب الصلاة، لأن المراد به في باب الصلاة هناك هو الغير المرتب على المشكوك فيه شرعا كما مثل به هو – عليه السلام – من الشك في الركوع بعد ما سجد وهكذا.

وأما في المقام فالمراد به هو الدخول في حالة أخرى غير حالة الوضوء فإن به تحقق عنوان التجاوز ويصدق عنوان الشك بعد ما يتوضأ، وذلك لمعتبرة بكير والقطع الخارجي بعدم اعتبار الدخول في مثل الصلاة في جريان القاعدة في الوضوء لأنها تجري فيما إذا شك في وضوئه بعد الفراغ منه ولو كان داخلا في عمل آخر من الكتابة والأكل ونحوهما هذا كله.

مضافا إلى ما صرح به – عليه السلام – في ذيل موثقة ابن أبي يعفور من حصره الشك المعتبرة بما إذا كان في شئ لم تجزه، وقد أسلفنا أن ظاهره إرادة الشك في شئ من المركب قبل اتمامه والخروج عنه، فإذا خرج عنه فلا يعتنى بشكه بمقتضى الحصر، فإن الظاهر أن هذه الجملة

---

(١) تقدمت في صدر المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم ترد لبيان حكم جديد وإنما ورد لبيان المراد بالجملة الأولى المذكورة في صدر الموثقة، أعني قوله – عليه السلام – إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره.. فالمتحصل منها أن الشك لا يعتبر بعد الخروج عن الاشتغال بالعمل وعدم صدق أنه يتوضأ، فالموثقة غير منافية لمعتبرة بكير.

وأما ما ورد في صحيحة زرارة من قوله – عليه السلام – فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها.. (١) فهو أيضا كالموثقة غير مناف للمعتبرة، لأن الظاهر أن تلك الجملة إنما وردت لبيان المفهوم المستفاد من صدر الصحيحة ومعناها أنه ما دام مشتغلا بالوضوء يعتني بشكه وإذا صدق أنه شك بعد ما يتوضأ تجري فيه قاعدة الفراغ فقد أدى معنى واحد بعبارات مختلفة فتارة عبر عنه بالدخول في غيره، وثانيا بالقيام منه، وثالثا بالدخول في صلاة ونحوهما، والجامع أن يدخل في حالة أخرى غير حالة الاشتغال بالوضوء لأنه المحقق لصدق عنوان الشك بعد ما يتوضأ فلا تنافي بين الأخبار.

(الصورة الثالثة)

ما إذا شك في صحة وضوئه وفساده من جهة الشك في أنه أتى بالجزء الأخير أم لم يأت به مع امكان التدارك وعدم فوات الموالاة، والتحقيق أنه يعتني بالشك حينئذ ولا تجري فيها قاعدة الفراغ، وذلك لأن جريان القاعدة في هده الصور يبتني على أحد أمور ثلاثة.

(١) تقدمت في صدر المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك (١) سواء كان في الأجزاء أم في الشرائط أم الموانع

كثير الشك وأحكامه

(١) كما هو المعروف وليس الوجه فيه لزوم العسر والحرج من الاعتناء بالشك في كثير الشك، لأنه إن أريد به لزوم العسر والحرج الشخصيين فهو مقطوع العدم لعدم لزومهما في جميع الموارد والأشخاص فلا وجه للحكم بارتفاع حكم الشك فيمن لا يلزم عليه عسر أو حرج، وإن أريد به لزوم الحرج والعسر النوعيين فهو أيضا كذلك لعدم كون الاعتناء بالشك في كثير الشك موجبا للحرج النوعي، على أنه لا دليل على ارتفاع الحكم بالحرج النوع عمن لا يلزم في حقه حرج، لأن ظاهر أدلة نفي العسر والحرج إرادة العسر والحرج الشخصيين دون النوعيين، كما أن الدليل على ذلك ليس هو كون الوضوء من توابع الصلاة ولا يعتني بكثرة الشك في الصلاة، وذلك لعدم الدليل على اشتراك التابع مع متبوعه في جميع الأحكام.

بل الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم، إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان (١) لأن الظاهر المستفاد بحسب الفهم العرفي أن الضمير في قوله هو يرجع إلى كثرة الشك لا إلى الشك في خصوص الصلاة وإن كان موردها

---

(١) الوسائل: الجزء ٥، باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الصلاة، إلا أن الضمير راجع إلى كثرة الشك، فالصحيحة تدلنا على أن كثرة الشك من الشيطان وهو صغرى للكبرى المعلومة خارجا، وهي أن إطاعة الشيطان مذمومة قبيحة ولا ينبغي إطاعته، بل يمضي في عمله ولا يعتني بشكه.

وصحيحة ابن سنان ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل، فقال: أبو عبد الله (ع) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان، فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال – عليه السلام – سله هذا الذي يأتيه من أي شئ هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان (١) وهذه الصحيحة ذكر فيها الابتلاء بالوضوء والصلاة وقد حملها الأصحاب على الوسوسة التي هي أعلى مراتب كثرة الشك، بل النسبة بينهما عموم من وجه. لأن الوسوسة هي الاحتمالات التي يحتملها الوسواسي ولا منشأ عقلائي لها فترى – مثلا – أنه يدخل الماء ويرتمس ويحتمل أن لا يحيط الماء برأسه، أو يتوضأ وهو على سطح الطبقة الثانية – مثلا – ويحتمل أن قطرة من القطرات الواقعة على الأرض طفرت على بدنه أو لباسه مع أن الفاصل بينهما خمسة أمتار أو أزيد إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ليس لها منشأ عقلائي وأما كثرة الشك فاحتمالات كثير الشك عقلائية إلا أنه متكررة وكثيرة، ومعه لا موجب لحملها على الوسوسة لأن الابتلاء بالوضوء والصلاة كما يشمل الوسوسة، كذلك يشمل كثرة الشك فيهما وكلاهما من الشيطان، فإن أدنى ما يستلزمه كثرة الشك أن يكون المكلف مواظبا لعمله لئلا ينقص أو يزيد شيئا فيصرف توجهه إلى ذلك ولا

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٧): التيمم الذي هو بدل عن الوضوء (١)

يمكنه التوجه إلى عبادته توجيها واقعيا وهذا من أهم ما يشتاق إليه الشيطان، لوضوح أنه يمنع عن التوجه إلى العبادة حقيقة ويوجب الاكتفاء منها بظاهرها، وحيث إن إطاعة الشيطان مذمومة فلا يلتفت إلى شكه ذلك.

نعم ورد في خبر الواسطي اغسل وجهي ثم اغسل يدي فيشككني الشيطان إني لم اغسل ذراعي ويدي قال عليه السلام - إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد (١). فإن موردها من أظهر موارد الوسواس حيث إن الشيطان سلط عليه على وجه يشككه في غسل يديه مع أنه فرض أنه غسلها فمع علمه بعمله يشككه فيه مع أنها دلت بمفهومها على أنه إذا لم يجد برد الماء على ذراعيه يعيد غسل وجهه ويديه فتكون معارضة للروايات المتقدمة التي دلت على عدم الاعتناء بالشك مع الوسوسة أو الكثرة إلا أنه لا بد من حملها على أنه عليه السلام بصدد علاج مرض السائل وهو الوسوسة وليس بصدد بيان الحكم الشرعي وإنما أراد أن يلفت نظره وتوجهه إلى أنه يجد برد الماء أو لا يجد حتى لا يوسوس ولا يشك فإنه لا يمكن أن يقال بوجوب الالتفات إلى الشك في حق الوسواسي بوجه على أن الرواية مرسلة ضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها.

التيمم البدل عن الوضوء

(١) لأن الدليل على لزوم الاعتناء بالشك قبل الفراغ عن المركب

---

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء وكذا الغسل والتيمم بدله بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء (٢) مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبنى على أنه ضرب بها وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف لأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

مختص بالوضوء ولا يمكننا التعدي عنه إلى غيره بل لا بد من الأخذ بعموم ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز كما يأتي تفصيله وكون التيمم بدلا عن الوضوء لا يدل على مأتي جميع أحكام الوضوء فيه.

(١) هذا يبتني على عدم اختصاص جريان قاعدة التجاوز بالصلاة وجريانها في كل واجب مركب من الحج والغسل والتيمم وغيرها سوى الوضوء وهو الصحيح إلا أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) ذهب إلى اختصاصها بباب الصلاة وأفاد أن عدم جريانها في الوضوء على طبق القاعدة حتى أنه لولا الأخبار المانعة عن جريان القاعدة في الوضوء أيضا لم نكن نجريها فيه لعدم المقتضى لأن أخبارها واردة في خصوص باب الصلاة.

ولكن الصحيح عمومها لجميع المركبات كما أن قاعدة الفراغ المعتبر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها (١)

عنها بأصالة الصحة في عمل نفس المكلف كذلك وذلك لاطلاق صحيحة زرارة. يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ (١) وعموم صحيحة إسماعيل بن جابر كل شئ شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٢) وعدم اختصاصهما بالصلاة ظاهر.

وأما كلمات الأصحاب فهي مختلفة في المسألة فقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) أنه لم يجد قائلا بالحاق غير الوضوء من الطهارات بالوضوء غير صاحب الرياض وذكر شيخنا الأنصاري (قدس سره) في رسائله جملة من الفقهاء أنهم ذهبوا إلى عدم جريان القاعدة في الطهارات الثلاث من غير اختصاص المنع بالوضوء إلا أنا لا يهمنا انعقاد الشهرة على الجريان وعدمه بعد دلالة الاطلاق أو العموم على عدم الاختصاص.

إذا شك في المسوغ للعمل بعد الفراغ

(١) بل الصحيح عدم جريان القاعدة في شئ من هذه الموارد

---

(١) تقدم ذكره في مسألة ٤٥ فراجع.
(٢) تقدم ذكره في مسألة ٤٥ فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أولا والأحوط الإعادة في الجميع

الوجه في ذلك أن الشك قد يكون من جهة الشك في أصل أمر المولى كما إذا صلى فشك في أنها وقعت بعد دخول الوقت أم قبله والقاعدة غير جارية في هذه الصورة لأن الظاهر المستفاد من قوله عليه السلام كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو (١). جريان القاعدة فيما إذا كان الشك راجعا إلى فعل نفسه وأنه أتى به ناقصا أو كاملا كما في صلاته وطهوره دون ما إذا كان عالما بفعله وإنما كان شكه راجعا إلى فعل المولى وأمره وأنه أمر به أم لا.

وبإزاء هذه الصورة ما إذا علم بأمر المولى ومتعلقه وشك في صحة ما أتى به من جهة احتمال أنه نقص أو زاد شيئا غفلة أو نسيانا ولا اشكال في جريان القاعدة في هذه الصورة أيضا للروايات بل هي القدر المتيقن من موارد جريان القاعدة.

وبين هاتين متوسط وهو ما إذا علم بأصل أمر المولى ولكن لم يكن شكه في صحة عمله مستندا إلى فعله وأنه زاد أو نقص شيئا في عمله سهوا أو غفلة بل كان مستندا إلى الشك فيما تعلق به أمر المولى وأنه هل تعلق بما أتى به أو بشئ آخر وهذا كما إذا كان مسافرا فصلى قصرا

---

(١) وهي موثقة محمد بن مسلم، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه. الوسائل: الجزء ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يترتب الأثر لجريانها وعدمه فيما إذا لم يكن هناك هذا الأصل بل كان مقتضاه بطلان المأتي به وهذا كما إذا توضأ بغسل الرجلين أو بمسح الحاجب فشك في صحته وفساده من جهة أنه هل كان هناك مسوغ له من تقية أو غيرها أولا لأن الأصل عدم طرو عنوان مسوغ له فهو باطل إلا أن تجري فيه القاعدة ويحكم بصحته أو أنه تيمم ثم شك في صحته من جهة احتمال عدم كونه مريضا أو غيره ممن يضر به الماء ولم يكن تكليفه التيمم لأنه مقتضى الأصل وعدم طرو شئ من مسوغات التيمم عليه فهو محكوم بالبطلان إلا أن تجري فيه القاعدة والجامع أن تكون المأتي به غير المأمور به بالعنوان الأولي وشك في صحته من جهة الشك في أنه هل كان هناك مسوغ لعمله ذلك أم لم يكن فقد (بن) في المتن على جريان القاعدة في هذه الموارد إلا أنه احتاط بالإعادة من جهة احتمال عدم جريان القاعدة فيها.

والصحيح عدم جريان القاعدة في شئ من تلك الموارد وذلك لأن جملة من روايات القاعدة وإن كانت مطلقة يمكن التمسك بها في الحكم بصحة الوضوء وغيره من الموارد المتقدمة كما في قوله (كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه) (١) وقوله (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (٢) لأن مقتضى اطلاقهما جريان القاعدة في الموارد المتقدمة للشك فيما مضى من طهوره وصلاته إلا أن في بينها روايتان لا مناص من تقييد المطلقات بهما وهما معتبرة بكير المشتملة على قوله هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (٣) ورواية أخرى واردة في الصلاة المتضمنة لقوله عليه السلام لأنه حينما يصلي

(١) تقدم ذكره في المسألة السابقة.
(٢) تقدم ذكره في مسألة ٤٥.
(٣) تقدم ذكره في مسألة ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أولا بل عدل عنه اختيارا أو اضطرارا الظاهر عدم جريان القاعدة

كان أقرب إلى الحق منه بعدها (١) بعده لدلالتهما على اختصاص القاعدة بما إذا شك المكلف في صحة عمله وفساده من جهة احتمال نقصانه أو زيادته غفلة أو نسيانا فلا يدري إنما أتى به كان مطابقا للمأمور به أو مخالفا له فتجري القاعدة في حقه لأنه بطبعه أذكر حال العمل من حال شكه وظاهر حاله أنه أتى به مطابقا للمأمور به.

وأما إذا كانت صورة العمل محفوظة عنده وكان حاله بعد العمل حاله حال العمل بمعنى أنه لا يحتمل البطلان من ناحية عمله لعلمه بما أتى به وإنما كان شكه من جهة فعل المولى وأمره قبل العمل وبعده فلا تجري القاعدة في حقه لأنها مختصة بما إذا احتمل البطلان من جهة غفلته أو نسيانه – لقوله – عليه السلام هو حين ما يتوضأ أذكر منه – ولا يأتي في موارد العلم بعدمهما واحتمال البطلان من جهة أمر الشارع وعدمه وبهاتين الروايتين يقيد الاطلاقات فلا يمكن الحكم بجريان القاعدة في أمثال هذه الموارد.

ومما ذكرناه في هذه المسألة ظهر الحال في المسألة الآتية فلاحظ.

---

(١) وهي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) وفيها:.. وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. الوسائل: الجزء ٥ باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفراغ (١) فيجب الاتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه إلا أنه شاك في اتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

---

(١) وذلك لما مر من اختصاص القاعدة بما إذا احتمل الأذكرية في حقه حال العمل إلا أنه يحتمل الغفلة والنسيان أيضا فيدفع احتمالهما بأن مقتضى الطبع الأولي كونه أذكر وملتفتا إلى ما يأتي به فهو غير غافل ولا ناس وأما إذا علم بعدم غفلته أو نسيانه إلا أنه احتمل ترك شئ من عمله متعمدا اختيارا أو بالاضطرار كما مثل به في المتن فكونه أذكر حال العمل لا يدفع احتمال تركه العمدي فلا تجري القاعدة في حقه بل مقتضى الاستصحاب وأصالة الاشتغال وجوب الإعادة.
والعجب من الماتن (قدس سره) أنه كيف صرح بعدم جريان القاعدة في هذه الصورة وصرح بجريانها في المسألة السابقة مع أنه لا وجه للمنع عن جريانها في المقام إلا اختصاصها بموارد احتمل فيها الترك غفلة أو نسيانا ومعه لا بد من المنع في المسألة المتقدمة أيضا لعدم كون الشك فيها راجعا إلى عمله غفلة أو نسيان اللهم إلا أن يقال إنه (قدس سره) يرى اختصاص القاعدة بموارد احتمال الغفلة والنسيان إلا أنه أعم من احتمال نسيان جزء أو شرط أو نسيان الحكم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه (١) قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن

الشك في وجود الحاجب

(١) تقدمت هذه المسألة مفصلا وبينا أن الوجه في وجوب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدم الحاجب هو عدم جريان الاستصحاب في نفي الحاجب وعدمه لأنه مما لا أثر شرعي له إذ الأثر مرتب على وصول الماء إلى البشرة كما أن دعوى السيرة على عدم الاعتناء بالشك في الحاجب غير مسموعة لعدم ثبوت السيرة على ذلك أولا وعلى تقدير تسليمها لم تحرز اتصالها بزمانهم عليهم السلام لاحتمال أنها نشأت عن فتوى بعض العلماء.

إلا أنه (قدس سره) إنما كررها في المقام لما فيها من الخصوصية الزائدة وهي أنه فصل بين ما إذا احتمل وجود الحاجب وكان له حالة سابقة وجودية فحكم حينئذ بوجوب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بعدمه وما إذا احتمل وجوده ولم تكن له حالة سابقة وجودية كما إذا احتمل إصابة قطرة من القير لمواضع غسله أو وضوئه فحكم حينئذ بكفاية كل من اليقين والاطمئنان بالعدم والظن به

. وهذه التفرقة مبنية على دعوى تحقق السيرة المتشرعية على عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاعتناء باحتمال وجود الحاجب فيما إذا لم يكن مسبوقا بالوجود وقد ظن عدمه ولا وجه لها غيرها لأن الاستصحاب غير معتبر عنده (قدس سره) وإلا لجرى استصحاب عدمه حتى فيما لم يظن بعدمه وحينئذ يتوجه عليه أن السيرة غير محرزة وعلى تقدير تسليمها لم نحرز اتصالها بزمان المعصومين عليهم السلام فالصورتان سواء في ما ذكرناه.

ويدل على ذلك مضافا إلى الاستصحاب المقتضي للحكم بعدم وصول الماء إلى البشرة وقاعدة الاشتغال الحاكمة بعدم سقوط التكليف بالوضوء صحيحة علي بن جعفر (١) الدالة على أن المرأة لا بد من أن تحرك الدملج وأسوارها حتى نتيقن بوصول الماء تحتهما وإن كان موردها الشك في حاجبية الموجود دون الشك في وجود الحاجب إلا أنك عرفت عدم الفرق بين الصورتين.

وقد بينا سابقا في مسائل الشك في الحاجب أن ما ورد في ذيل الصحيحة من السؤال عن حكم الخاتم الضيق وقوله عليه السلام إن علم بعدم وصول الماء تحته فلينزعه غير معارض لصدرها نظرا إلى أن مفهوم الذيل أنه إذا لم يعلم بالحاجبية وشك فيها لم يجب عليه النزع وتحصيل اليقين بالوصول وذلك لأن حكم الشك في الحاجبية قد ظهر من صدر الصحيحة حيث دل على وجوب تحصيل اليقين بوصول الماء تحت الدملج والسوار علم حاجبيتهما أم كانت مشكوكة ومعه لا بد من حمل الذيل على إرادة علم المكلف بعدم وصول الماء تحت الخاتم مع تحريكه لأنه ضيق كما في الرواية وحينئذ حكم بوجوب نزعه حتى يصل الماء تحته وذلك لئلا يلزم التكرار في الرواية فلا دلالة في ذيلها على عدم وجوب الفحص عند عدم العلم بالحاجبية هذا كله فيما إذا شك في الحاجب في أثناء الوضوء.

---

(١) قدمناها في الشك في الحاجب في مسائل الوضوء. فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجودا (١) أم لا بنى على عدمه ويصح وضوئه

وكذا إذا تيقن أنه كان موجودا (٢) وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم، الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعادة

الشك في الحاجب بعد الفراغ

(١) بنى على عدمه لقاعدة الفراغ فيما إذا احتمل من نفسه التفاته إلى شرائط الوضوء التي منها عدم الحاجب في أثناء وضوئه واحرازه.

الشك في إزالة الحاجب

(٢) أيضا لقاعدة الفراغ إذا احتمل من نفسه الالتفات وإحراز الشروط بلا فرق في ذلك بين كونه معلوم الحاجبية على تقدير علم إزالته وكونه محتمل الحاجبية وأما إذا علم بغفلته عن اشتراط عدم الحاجب في الوضوء فجريان القاعدة حينئذ وعدمه مبنيان على النزاع في أن معتبرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكير بن أعين المشتملة على قوله عليه السلام لأنه حينما يتوضأ أذكر منه حين ما يشك (١) وما ورد في الصلاة من أنه حينما يصلي كان أقرب إلى الحق منه بعده (٢) هل هما تعليلان ومقيدتان لاطلاقات الأخبار حتى يختص جريان القاعدة بما إذا احتمل من نفسه الذكر والالتفات إلى الشرائط والأجزاء حال الوضوء ولكنه يشك ويحتمل غفلته عن بعضها أو نسيانها فلا تجري مع العلم بالغفلة حال الامتثال وانخفاض صورة العمل عنده وإنما يحتمل صحة عمله من باب المصادفة الاتفاقية. أو أنهما كالحكمة للقاعدة نظير سائر الحكم المذكورة في الروايات نظير التحفظ على عدم اختلاط المياه في تشريع العدة مع أنها واجبة في مورد العلم بعدم اختلاط المياه وكنظافة البدن التي هي حكمة في استحباب غسل الجمعة مع ثبوت استحبابه حتى مع نظافة البدن وعليه فيصح التمسك باطلاق الروايات في جميع موارد الشك في الصحة حتى الشك في متعلق الأمر ولو مع العلم بالغفلة حال العمل إلا في صورة الشك في وجود الأمر كما إذا شك في دخول الوقت بعد الصلاة إذا مع عدم احراز الأمر لا معنى للصحة وللفساد لأنهما عبارتان عن مطابقة المأتي به للمأمور به ومخالفته إذا والاطلاقات باقية. الها فتجري القاعدة مع العلم بالغفلة أيضا كما ذهب إليه بعضهم وقد ذكرنا في محله أنهما تعليلان ولا مناص من تقييدهما للمطلقات ومعه تختص القاعدة بما إذا احتمل الالتفات حال العمل.

وأما موثقة الحسين ابن أبي العلا المشتملة على أمره عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.
(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتحويل الخاتم في الغسل وبإدارته في الوضوء وقوله عليه السلام: فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة (١) حيث يقال كما قيل من أنها تدل على جريان قاعدة الفراغ مع العلم بالغفلة والنسيان في حال العمل لقوله عليه السلام فإن نسيت أي التحويل أو الإدارة في الغسل والوضوء لا آمرك بإعادة الصلاة.

فيدفعه: أن الاستدلال بالموثقة مبني على أن تكون ناظرة إلى صورة الشك في وصول الماء تحت الخاتم في الغسل والوضوء. وليس في الرواية سؤالا وجوابا ما يدل على كونها ناظرة إلى ذلك بوجه فإن الظاهر أنها بصدد بيان استحبابا تحويل الخاتم في الغسل وإدارته في الوضوء حتى مع العلم بوصول الماء تحته ويدل عليه اختلاف البيان في الغسل والوضوء حيث أمر بالتحويل في الأول وبالإدارة في الثاني فلو لم يكن لشئ منهما خصوصية بل كان الغرض مجرد وصول الماء إلى البشرة وتحت الخاتم لم يكن للتعدد والاختلاف في البيان وجه صحيح بل كان يقول حوله في كليهما أو تديره فيهما ولم يكن ينبغي التكلم به للإمام عليه السلام فمنه يظهر أن لهما خصوصية وهي لا تكون إلا على وجه الاستحباب.

ويؤيد ما ذكرناه ما عن المحقق في المعتبر من أن مذهب فقهائنا استحباب تحويل الخاتم في الغسل والإدارة في الوضوء وذلك للاطمئنان بأنهم استندوا إلى هذه الموثقة وإلا فأي دليل دلهم على استحباب التحويل في أحدهما والإدارة في الآخر فالموثقة إما ظاهرة فيما ادعيناه وإما أنها مجملة فلا ظهور لها في إرادة الشك في وصول الماء تحت الخاتم بوجه فالصحيح كما هو ظاهر الروايتين أن الجملتين تعليلتان وبهما يتقيد المطلقات

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٤١ من أبواب الوضوء: الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك (١) حجبه وشك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرء بعده فإنه يبنى على الصحة إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه (٢) وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.

ويختص جريان القاعدة بموارد احتمال الذكر والالتفات.

(١) بأن كان تاريخ وضوئه معلوما وكان تاريخ الحاجب مجهولا وشك في أنه هل طرء الحاجب قبله أم بعده فإن احتمل الالتفات إلى ذلك حال وضوئه تجري القاعدة في وضوئه ويحكم بصحته وأما إذا علم بغفلته فجريان القاعدة وعدمه مبنيان على الخلاف المتقدم آنفا.
إذا شك في تقدم الوضوء على حدوث الحاجب

(٢) عكس المسألة المتقدمة فقد علم بتاريخ المانع كالقير الذي علم بالتصاقه لبعض أعضائه أول الزوال وشك في أن وضوئه هل كان قبله أم بعده وحكمه حكم المسألة السابقة يعينها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٢): إذا كان محل وضوئه في بدنه نجسا فتوضأ وشك بعده في أن طهره ثم توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال وأما وضوئه فمحكوم بالصحة (١) عملا بقاعدة الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا على الوضوء ويشك في أنه طهره الاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

إذا توضأ فشك في أنه هل طهر المحل قبله؟

(١) إذا احتمل الالتفات إلى اشتراط طهارة البدن أو الماء في صحة الوضوء واحرازها حال الوضوء فهل تثبت بها لوازماتها فيحكم بطهارة بدنه أو الماء وطهارة كل ما لاقاهما أولا يثبت بالقاعدة إلا صحة الوضوء فحسب وأما البدن والماء فهما باقيان على نجاستهما بالاستصحاب كما أن ملاقيتهما ملاقي النجس؟

قد يقال: إن هذا النزاع مبني على أن القاعدة أمارة حتى تثبت بها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها (١) لكنه محكوم ببقاء حدثه (٢) فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء (٣)

لازمها أو أنها أصل فلا تكون حجة في مثبتاتها إلا أنا تعرضنا لذلك في بحث الأصول وقلنا أن ذلك مما لا أساس له لأن الأصل والأمارة سيان في عدم حجيتهما في لوازماتهما إلا في خصوص الأمارات اللفظية وما يرجع إلى مقولة الحكاية والأخبار كما في الاقرار والبينة والخبر فإنها كما تكون حجة في مداليلها المطابقية كذلك تكون حجة في مداليلها الالتزامية التفت المخبر إلى الملازمة أم لم يلتفت كان مقرا بها أم منكرا للملازمة رأسا وعليه فلا تثبت بقاعدة الفراغ في المقام غير صحة الوضوء ومقتضى الاستصحاب بقاء البدن والماء على نجاستهما فيحكم بنجاسة كل ما لاقاهما.

الشك في الوضوء بعد الصلاة أو في أثنائها

(١) لقاعدة الفراغ في الصلاة.

(٢) لأن القاعدة لا تثبت لوازمها كالحكم بطهارة المكلف في مفروض المسألة وهل نجري قاعدة التجاوز في نفس الوضوء أو لا تجري؟ يظهر الحال في ذلك مما يأتي في المسألة الآتية انشاء الله.

(٣) لأن مقتضى قاعدة الفراغ وإن كان هو الحكم بصحة الأجزاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الاتمام (١) مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.
(مسألة ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءا
أو شرطا أو أوجد مانعا ثم تبدل يقينه بالشك

المتقدمة من الصلاة لأنها مما قد تجاوز عنه وهي قد مضت إلا أنها لا تثبت الطهارة حتى تصح الأجزاء الواقعة بعد شكه فلا بد من أن يحصل الطهارة لتلك الأجزاء الآتية وللكون الذي شك فيه في الطهارة فإن الطهارة كما أنها شرط في أجزاء الصلاة كذلك شرط في الأكوان المتخللة بين أجزائها وبما أن ذلك الكون مما لا يمكن تحصيل الطهارة فيه فيحكم ببطلان صلاته واستينافها بعد تحصيل الطهارة ولا يمكن احرازها بالقاعدة لعدم تحقق التجاوز على الفرض.

(١) ومنشأه احتمال جريان قاعدة التجاوز في نفس الوضوء ومعه يجب اتمام الفريضة فيحرم قطعها والكلام في ذلك يقع في مقامين:
(أحدهما): في أن هذا الاحتياط هل له منشأ صحيح؟
و (ثانيهما) في أن قاعدة التجاوز هل تجري في نفس الوضوء أو لا؟
(أما المقام الأول): فالصحيح أنه لا منشأ صحيح لهذا الاحتياط لأن الدليل على حرمة قطع الفريضة لو كان فإنما هو الاجماع – لو تم – ومورده ما إذا كانت الفريضة مما يأتي به المكلف في مقام الامتثال مكتفيا بها من غير إعادتها ففي مثله يمكن القول بحرمة القطع على تقدير تمامية الاجماع وأما إذا لم يكن المكلف مكتفيا بها في مقام الامتثال بل بنى على استينافها فأي دليل دل على لزوم اتمامها بعد عدم تحقق الاجماع إلا في العبادة المأتي بها في مقام الامتثال فهذا الاحتياط لا منشأ له.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (أما المقام الثاني): فإن قلنا أن الشرط في الصلاة إنما هو الوضوء بحسب البقاء والاستمرار حيث قدمنا أن الطهارة هي عين الوضوء وإن له بقاءا واستمرارا في نظر الشارع واعتباره ومن هنا يسند إليه النقض في الروايات كما ورد في أن الوضوء لا ينقضه إلا ما خرج من طرفك (١) وأنه مما لا ينتقض إلا بالنوم وغيره من النواقض بل قد صرح ببقائه في بعض الأخبار كما في صحيحة زرارة حيث ورد أن الرجل ينام وهو على وضوء (٢).

أو قلنا أن الشرط فيها الطهارة المسببة عن الوضوء كما هو المعروف عندهم حيث يعدون الطهارة من مقارنات الصلاة كالاستقبال فلا ينبغي الاشكال في عدم جريان القاعدة الوضوء لا في هذه المسألة وهي الشك فيه في أثناء الصلاة ولا في المسألة السابقة وهي ما إذا شك فيه بعد الصلاة.

وذلك لأن الشرط وهو الوضوء أو الطهارة المقارنة للصلاة لم يتجاوز عنه المكلف إذ التجاوز إما أن يكون تجاوزا عن نفس الشئ وهو إنما يعقل بعد احراز وجوده ومع الشك في وجود الشئ لا معنى للتجاوز عن نفسه وإما أن يكون التجاوز عن محله وهو المعتبر في جريان قاعدة التجاوز ومحل الشرط المقارن إنما هو مجموع الصلاة فإذا شك فيه في أثنائها فلا يحكم بتجاوز محل الشرط فلا تجري فيه القاعدة كما لا تجري بالإضافة إلى الصلوات الآتية إذا شك في الوضوء بعد الصلاة كما في

---

(١) كما في صحيحة زرارة، الوسائل الجزء ١، باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ١.

(٢) الوسائل: الجزء ١ باب ١، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ (١) ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة (٢).

إذا كان كافيا في صدق تجاوز المحل لا نلتزم بجريان القاعدة في الصلاة فيما إذا شك فيها وهو في التعقيبات وذلك لأن التعقيب وإن كان محله الشرعي بعد الصلاة إلا أن الصلاة ليس محلها قبل التعقيب حتى يقال أن محلها مما مضى وتجاوز حتى تجري القاعدة في الصلاة.
فتحصل أن قاعدة التجاوز لا مجرى لها في الوضوء قلنا بأنه شرط مقارن للصلاة أم أنه شرط متقدم مشروطا بأن لا يتعقبه حدث فعلى ما ذكرناه يرفع اليد عما به بيده من الصلاة ويحصل الوضوء ثم يستأنف الصلاة.
إذا تيقن بالخلل بعد الوضوء ثم تبدل يقينه بالشك
(١) للشك فعلا في صحة عمله الماضي وفساده وعدم اليقين بفساده بالفعل ولا دليل على حجية اليقين بحدوثه إذا لم يثبت اعتبار قاعدة اليقين ولا يقين بالفساد بحسب البقاء لتبدله بالشك على الفرض.
(٢) ولعله أراد الأولوية بحسب مقام الثبوت لأن القاعدة لو جرت مع القطع بالفساد سابقا لجرت مع القطع بالصحة سابقا بطريق أولى وأما الأولوية بحسب مقام الاثبات فلا لأن شمول القاعدة لكلتا الصورتين بالاطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء (١) من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى فهذه

لو علم بعدم غسل اليسرى وبعد الاتمام علم بغسلها

(١) الصحيح هو التفصيل في المسألة كما أفاده الماتن (قدس سره) حيث إنه لو كان – قبل غسل يده اليسرى بعد الشك – قد غسلها بالغسلة الوجوبية والغسلة الاستحبابية بحيث كان غسلها بعد الشك من الغسلة الثالثة التي هي محرمة وبدعة فلا مناص من الحكم ببطلان وضوئه وذلك لأنها وإن لم تحرم عليه تكليفا حيث لم تصدر بالعمد والالتفات إلا أنها موجبة للبطلان لا محالة لما مر من أن المسح يعتبر أن يكون بالبلة الوضوئية الباقية في اليد والبلة التي مسح بها في مفروض المسألة ليست من بلة الوضوء بل بلة غسل خارجي محرم فيبطل وضوئه، وأما إذا كان غسلها قبل غسلها بعد الشك – غسلة واحدة وجوبية – بحيث كان غسلها بعد الشك من الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء فيحكم بصحة وضوئه لأن البلة حينئذ من بلة الغسلة الوضوئية المستحبة ولا يحتمل فيه البطلان إلا من جهتين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسلة كان مأمورا بها في الواقع فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا ولو كان آتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

(إحديهما): إن ما أتى به من الغسلة كانت مستحبة وهو قد أتى بها بعنوان الوجوب. إلا أنك عرفت فيما سبق أن الوجوب والاستحباب لا يتميزان إلا بانضمام الترخيص في الترك إلى الأمر وعدمه وإلا فالمنشأ فيهما في نفسهما شئ واحد فقد تخيل وجوبه وكان مستحبا واقعا فهو من الخطأ في التطبيق الغير المضر في صحة العمل.

وقد أسلفنا سابقا أن الأمر في هذه الموارد أمر واحد شخصي غير قابل للتقييد حتى يأتي به مقيدا بالاستحباب أو الوجوب بل غاية ما هناك أنه أتى به بداعي الوجوب ثم تبين استحبابه فهو من تخلف الداعي غير المبطل للعبادة وبعبارة أخرى أن العبادة يعتبر فيها اتيان ذات العمل وإضافتها إلى الله والمفروض أنه أتى بذات الغسلة الثانية وقد أضافها إلى الله سبحانه على الفرض ومعه يحكم بصحتها.

و (ثانيهما): إنا نحتمل أن يكون متعلق الأمر الاستحبابي خصوص الغسلة الثانية التي قصد بها عنوان الغسلة الثانية وأنه لم يتعلق بطبيعي الغسلة الثانية وحيث إنه لم ينو بها ولم يقصد بها الغسلة الثانية فلم تقع مصداقا للمستحب كما أنها ليست مصداقا للواجب فتقع باطلة والمسح بها مسح ببلة ماء خارجي فيحكم ببطلان الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في أحكام الجبائر):
وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية

وهذا المعنى وإن كان محتملا في نفسه إلا أنه مردود:
(أولا): باطلاقات الأخبار الآمرة بالغسلة الثانية استحبابا لأن مقتضى اطلاقها أن كل غسلة كانت مصداقا للغسلة الثانية في الخارج محكوم بالاستحباب قصد بها عنوانها أم لم يقصد.
و (ثانيا) لو أغمضنا النظر عن اطلاق الأدلة فمقتضى البراءة عدم اعتبار قصد عنوان الثانية في الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء وذلك لا بأجراء البراءة في المستحب ليقال إنكم منعتم عن جريانها في المستحبات حيث لا ضيق فيها بلى بأجزائها عن تقيد متعلق الأمر الوجوبي وهو الوضوء بعدم غسلة ثانية لم يقصد بها عنوانها حتى توجب بطلانه فالغسلة الثانية غير مبطلة للوضوء قصد بها عنوانها أم لم يقصد فلا محالة فلا يكون متصفة ومحكومة بالاستحباب والبلة بلة غسلة استحبابية فلا يكون موجبا لبطلان الوضوء وإن كان الأحوط إعادة الوضوء للاحتمال المذكور.
فصل: في أحكام الجبائر
إن من كان على موضع من مواضع وضوئه كسر أو قرح أو جرح وقد وضع عليه جبيرة يجب أن يمسح على الجبيرة على تفصيل يأتي عليه الكلام انشاء الله تعالى وقبل الشروع في مسائل الجبيرة ننبه على أمور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنبيهات المسألة:

(الأول): إن مقتضى القاعدة الأولية وجوب التيمم على من لم يتمكن من الوضوء أو الغسل لثبوت بدليته عنهما بالكتاب والسنة لأن التراب أحد الطهورين وقد قال الله سبحانه فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا (١) فلولا الأخبار الواردة في كفاية غسل الجبيرة أو مسحها لحكمنا بانتقال الفريضة حينئذ إلى التيمم لعجز المكلف عن الوضوء أو الغسل وإنما رفعنا اليد عن ذلك بالأدلة الدالة على كفاية مسح الجبيرة وعليه فلا بد من الاقتصار على كل مورد ورد فيه الدليل بالخصوص على كفاية المسح على الجبيرة وفي غير لا مناص من الحكم بوجوب التيمم كما عرفت نعم لو قلنا بتمامية قاعدة الميسور وأن الميسور من كل شئ لا يسقط بمعسوره لانعكس الحال في المقام وكان مقتضى القاعدة الأولية تعين مسح الجبيرة من غير أن يجب عليه التيمم لأن الطهارة المائية متقدمة على الطهارة الترابية وحيث إن المكلف متمكن من الوضوء الناقص فلا يسقط وجوب الميسور منه بتعذر المعسور منه لأن المتعذر إنما هو مسح جميع الأعضاء وأما مسح بعضها فلا فالوضوء الناقص منزل منزلة الوضوء التام بتلك القاعدة فمقتضى القاعدة الأولية في موارد الجبيرة هو الوضوء الناقص ومسح الجبيرة من غير أن تنتقل الفريضة إلى التيمم لتأخر الطهارة الترابية عن الطهارة المائية.

(١) النساء والمائدة: الآية ٤٢ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه أما مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين أما في موضع الغسل أو في موضع المسح ثم أما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثم أما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فإن أمكن ذلك

إلا أنا ذكرنا في محله أن الأخبار الواردة في تلك القاعدة غير تامة للمناقشة في سندها أو في دلالتها.
نعم في العمومات الانحلالية لا مناص من الالتزام بتلك القاعدة إلا أنه لا من جهة ثبوتها تعبدا بل من جهة ثبوتها عقلا لاستقلال العقل بأن وجوب امتثال كل حكم إنما يتبع قدرة المكلف لمتعلقه لا لقدرته على متعلق حكم آخر فإذا كان زيد مديونا لعمر خمسة دراهم ولم يتمكن إلا من رد درهم واحد وجب رده لتمكنه من امتثال الأمر برده وإن لم يتمكن من امتثال الأمر برد غيره من الدراهم وهكذا في غيره من موارد الانحلال وأما في المركبات والمقيدات فلم يقم دليل على وجوب مقدار منهما إذا تعذر بعض أجزائها.
نعم لو تمت رواية عبد الأعلى مولى آل سام في رجل عثر فوقع ظفره وجعل على إصبعه مرارة كيف يمسحها قال: يعرف حكم هذا وأشباهه من كتاب الله سبحانه وهو قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج. امسح على المرارة (١).
لقلنا بثبوت قاعدة الميسور ولو في خصوص الوضوء وذلك لأن المتعذر إنما هو خصوصية المسح على البشرة وأما مطلق المسح فهو

---

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل الماء إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو النجاسة وعدم امكان التطهير أو لعدم امكان

يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله (١) حيث دلت على كفاية جعل موضع الجبر في الماء مع فوات الترتيب المعتبر في الوضوء.
فيدفعه: الرواية وإن نقلت على الكيفية المتقدمة في الوسائل
وقال بعد نقلها أن الشيخ رواها بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمار مثله إلا أن صاحب الحدائق رواها في الحدائق على نحو آخر حيث يدل قوله فلا يقدر أن يحله بقوله فلا يقدر أن يمسح عليه والموجود في كتاب (٢) الشيخ في هذا الموضوع هو الثاني الذي نقله صاحب الحدائق (قدس سره) ولعل الاختلاف من جهة تعدد الروايتين وكون إحديهما من عمار والأخرى من إسحاق بن عمار وصاحب الوسائل قد عثر على ما نقله الشيخ (قدس سره) في مورد آخر (٣).
وكيف كان فالموجود في الرواية ليس هو تعذر حل الجبيرة بل تعذر المسح على البشرة فعلى تقديران ما رواه صاحب الحدائق هو الأصح تدل الرواية على أن من لم يتمكن من غسل مواضع الغسل بمسحها كما هو العادة – لبداهة عدم وجوب المسح في اليد والساعد – يجب أن يجعل

---

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.
(٢) التهذيب: ج ١ ص ٤٢٦.
(٣) الاستبصار: ج ١ ص ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى بشرته ولا تنظر الرواية إلى سقوط اعتبار الترتيب وقتئذ لأنه من الجائز أن يكون وصول الماء إلى البشرة مع مراعاة الترتيب أي بغسل الأعلى إلى الأسفل هذا كله فيما إذا تمكن من جعل موضع الجبر في الماء.

وأما إذا لم يتمكن من ذلك أيضا فلا اشكال في تعين غسل الجبيرة أو مسحها كما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى.

(الأمر الثالث): إن عدم التمكن من ايصال الماء إلى البشرة يتسبب من أمور:

(أحدها): تضرر المحل بوصول الماء إليه كما هو الحال في الكسر وفي أغلب الجروح والقروح ولا اشكال حينئذ في انتقال الوظيفة إلى مسح الجبيرة وهو الغالب في الأسئلة والأجوبة في الروايات كما أنه مورد صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الآمرة بمسح الخرقة الموضوعة على القرحة إذا كان يؤذيه الماء (١) أي يضره.

و (ثانيها): تضرره بتطهيره ومقدمات غسله وإن لم يتضرر بمجرد وصول الماء إليه وبنفس غسله لأن تطهيره يتوقف على صب الماء الكثير لإزالة الدماء وغيرها من النجاسات الموجودة فيه وهو يستلزم نفوذ الماء فيه فيتضرر به وهذا بخلاف مجرد غسله حيث لا يتضرر به لقلة الماء وسرعة مروره عليه وفي هذه الصورة أيضا لا بد من مسح الجبيرة لأن القروح والجروح بحسب الغالب متنجسة بالدم وإزالته تستلزم الضرر وإن لم يكن مجرد وصول الماء إليه موجبا للضرر ولا يوجد جرح من غير الدم إلا قليلا هذا.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنه مورد صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج حيث قال ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته (١) لأنه في مفروض المسألة لا يستطيع من غسل الجراحة فإن مقدماته وهي إزالة نجاستها ضررية وهي عبث ولعب بالجراحة.

و (ثالثها): نجاسة المحل من غير أن يكون غسل الجرح ولا مقدمته وهو تطهير أطرافه ونفسه ضرريا في حقه وهذا يتصور بوجوه: فقد يستند ذلك إلى ضيق الوقت بحيث لا يسع لتطهيره وغسله للوضوء وأخرى يستند إلى قلة الماء وإن كان الوقت متسعا إلا أن الماء لا يسع لتطهيره ثم التوضؤ به. لأنه لو طهره لم يبق له ماء للوضوء.

وثالثة: يستند إلى عدم القدرة على حل الجبيرة أو غيرها مما يمنع عن وصول الماء إلى تحته وإن كان لا يضره الماء على تقدير وصوله إليه كما في الكسير حيث لا يتمكن من حل جبيرته ونزعها حتى يصل الماء تحتها فهل يجب عليه أن يمسح الجبيرة في هذه الصورة أيضا أو ينتقل أمره إلى التيمم؟

قد يقال بمسح الجبيرة حينئذ كما عن جماعة ومنهم الماتن (قدس سره) إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه.

وذلك لأن مورد الأخبار الواردة في مسح الجبائر بين ما كان وصول الماء إلى البشرة موجبا للضرر وبين ما كان مقدمة غسلها ضررية كما في الصورتين المتقدمتين ولم يرد نص على مسح الجبيرة فيما إذا كانت البشرة نجسة من غير أن يكون في غسلها ولا في مقدمته ضرر فلو صح المسح على الجبيرة حينئذ لصح المسح عليها في غير موارد الجرح أيضا ولم يختص به كما إذا أصابت قطرة نجس على أحد مواضع وضوئه ولم

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتمكن من إزالتها من غير أن يكون الموضع كسيرا أو مجروحا فهل يتوهم أحد كفاية المسح على الجبيرة حينئذ؟! لوضوح أن الوظيفة هي التيمم وقتئذ لعدم تمكن المكلف من الماء ولم يقل أحد بجواز المسح على الخرقة حينئذ.

وحيث إن الموارد مما لم ينص على جواز المسح فيه على الجبيرة فلا مناص من الرجوع إلى الأصل الذي أسسناه في المسألة وهو وجوب التيمم في ما لم ينص على كفاية المسح فيه على الجبيرة هذا.

وقد يتوهم استفادة كفاية المسح في المقام من صحيحة عبد الله بن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال عليه السلام يغسل ما حوله (١) نظرا إلى أن السؤال فيها عن الجرح وهو مشتمل على النجاسة غالبا ولأجل نجاسة المحل لم يأمره بغسله ولا بالتيمم بل أمر بغسل ما حوله.

ولا يخفى أن الرواية والسؤال فيها ناظران إلى نفس الجراحة بما هي ولا نظر فيها إلى عوارضها كالنجاسة بوجه وإنما سئل منها عن نفس الجرح والمستفاد - بحسب المتفاهم العرفي - عن السؤال عن الجرح إنما هو تضرره بالماء أو بغيره فقد دلت الرواية على أن الجرح إذا كان غسله موجبا للضرر يجب غسل ما حوله ولا دلالة لها على كفاية المسح على الجبيرة عند نجاسة المحل بالجرح أو بغيره فهذه الصورة لم ينص على مسح الجبيرة فيها فلا بد فيه من التيمم.

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فإن كان مكشوفا (١)

أحكام الجرح المكشوف

(١) شرع (قدس سره) في أحكام الجرح المكشوف وحكم بوجوب المسح على نفس الجرح إذا لم يكن فيه ضرر وإلا فيمسح على خرقة يضعها على الجرح فلو لم يمكن ذلك أيضا لضرره حكم بوجوب غسل ما حوله ولكن الأحوط أن يضم إليه التيمم أيضا.

أما ما أفاده (قدس سره) من مسح نفس الجرح وإلا فيمسح ما وضعه عليه من الخرقة فهو يبتنى على أن مسح البشرة ميسور لغسلها المعسور بالنظر العرفي كما أن مسح الخرقة ميسور الغسل المتعذر حسب المتفاهم عندهم وحيث إن الميسور لا يسقط بالمعسور فيجب المسح على البشرة أولا وإلا فمسح الخرقة ومع تعسرهما يغسل أطرافه ويضم إليه التيمم لذهابهم إلى أن الطهارة لا تتبعض.

ولكن فيما أفاده من أوله إلى آخره مجال للمناقشة وذلك لأن مسح البشرة ليس مرتبة ضعيفة عن غسلها فلا يعد ميسورا للغسل بالنظر العرفي بل هما متقابلان وأحدهما غير الآخر اللهم إلا أن يجري الماء بمسحه من جزء إلى آخر إلا أنه خارج عن مفروض الكلام لأنه غسل حقيقة وكلامنا في المسح هذا ثم على تقدير تسليم ذلك لا ينبغي المتردد في أن مسح جسم خارجي من جلد أو قرطاس أو خرقة ليس من المراتب النازلة لغسل البشرة فكيف يعد ميسورا بالنظر العرفي من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل المتعسر؟! نعم إذا كانت الخرقة موضوعة من الابتداء وقبل الوضوء أعني بها الجبيرة فلا اشكال في كفاية مسحها للروايات على أن الاعتبار أيضا يساعد على ذلك لأن الخرقة المشدودة على البشرة معدودة من توابع الجسد وملحقاته فالمسح عليها كالمسح على الجسد هذا كله بحسب الصغرى.

وأما كبرى ما أفاده فقد مر غير مرة أن قاعدة الميسور لم يتم لضعف رواياتها سندا أو دلالة نعم لو تمت رواية عبد الأعلى (١) سندا ودلالة بأن قلنا أن المسح على المرارة ميسور من غسل البشرة المعسور على الفرض لحكمنا بجواز المسح على الخرقة في المقام أيضا لدلالتها على أن ذلك حكم يستفاد من كتاب الله في مورد الرواية وأشباهه إلا أنها ضعيفة السند والدلالة كما مر. وعليه فالمتعين هو الأخذ باطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الآمرة بغسل ما حول الجرح فحسب سواء تمكن من مسح الجرح أو الخرقة أم لم يتمكن إذا لو كان مسح الجرح أو الخرقة واجبا لتعرضت إليه لا محالة وحيث إنها مطلقة لترك الاستفصال فيها فلا مناص من الاكتفاء بغسل أطرافه فحسب.

وأما ما أفاده من ضم التيمم إلى الوضوء بغسل أطراف الجرح فالظاهر أن وجهه أن الأمر حينئذ يدور بين المتبائنين لأنه إما أن يجب عليه الوضوء الناقص أعني غسل ما حول الجرح فقط ويسقط عنه غسل موضع الجرح ومسحه والمسح على الخرقة بالتعذر كما هو المفروض وإما أن يجب عليه التيمم لأنه فاقد للماء وغير متمكن من الوضوء التام ولأجل دوران الأمر بينهما وهما متبائنان حكم بوجوب غسل ما حول

---

(١) تقدمت في ص ١٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك أن لم يمكن غسله كما هو المفروض وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضا اقتصر على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه

وحيث إنا بنينا على اطلاق الروايات الآمرة بغسل ما حول الجرح أو القرحة فلا محالة يتعين الحكم بكفاية الوضوء الناقص فيمن كان به جرح مكشوف مطلقا سواء تمكن من المسح أم لم يتمكن فلا وجه لضم التيمم إليه هذا كله فيما إذا كان المكشوف هو الجرح أو القرح.

أحكام الكسر المكشوف

وأما الكسر المكشوف فهل يأتي فيه ما ذكرناه في القرحة المكشوفة فيجب عليه غسل ما حوله فقط من غير مسح موضع الكسر ولا الخرقة ولا ضم التيمم إليه على ما ذكرناه أو هو مع مسح الموضع أو الخرقة أو ضم التيمم إليه على ما ذكره الماتن (قدس سره) أو أن الوظيفة حينئذ هي التيمم فحسب؟

ظاهر المتن كبعضهم أن حكمه حكم الجرح المكشوف فيمسح المحل إن تمكن وإلا فيمسح على الخرقة التي يجعلها عليه وإلا فيغسل أطرافه ويضم التيمم إليه بل ظاهر بعض الكلمات أن الأعذار المانعة عن وصول الماء إلى غيره من مواضع الوضوء مطلقا كذلك وإن لم يكن هناك جرح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو كسر كما إذا كان جرحه بحيث يتألم من وصول الماء إلى موضع معين من وجهه أو الرمد المانع من وصول الماء إلى ظاهر عينه فإنه يمسح ذلك المحل أو الخرقة إن أمكن وإلا فيكتفي بغسل أطرافها ويضم التيمم إليه هذا.

ولكن الصحيح اختصاص ذلك الحكم بالجرح أو القرحة المكشوفتين وذلك لاختصاص الأخبار الآمرة بغسل ما حوله بهما أي بصاحب الجرح أو القرح ولا نص على ذلك في الكسر المكشوف نعم ورد الأمر بغسل أطراف الكسر وأنه لا يعبث بجراحته (١) إلا أنه مختص بالمجبور دون المكشوف بل الوظيفة التيمم حينئذ لعدم تمكنه من الوضوء التام وقد عرفت أن الأصل الأولى فيمن عجز عن الوضوء التام هو التيمم إذا لم يرد فيه نص على كفاية الوضوء الناقص بل قد ورد الأمر بالتيمم في الكسر بدلا عن الجنابة كما يأتي وإنما خرجنا نحن عن مقتضاه في الكسر المجبور بالروايات على ما يأتي عليه الكلام إن شاء الله تعالى ومن ذلك يظهر الحال في بقية الأعذار التي يضرها الماء فإن الفرض في مثلها التيمم لعدم تمكن المكلف من الوضوء التام هذا كله إذا كان الجرح أو للكسر المكشوفين في مواضع الغسل.

(١) كما في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها (١) بنداوة وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم (٢) وإن كان مجبورا وجب غسل

الكسر في موضع المسح

(١) هذا أيضا لا دليل عليه لأن المسح على الخرقة الأجنبية ليس ميسورا للمسح على البشرة ولم يدل دليل على كفاية المسح عليها في المسح الواجب في الوضوء – لو سلمنا أنه ميسور من المسح المعسور – نعم إذا كانت الخرقة موجودة من الابتداء بأن كان الجرح مجبورا لكفى المسح عليها من المسح الواجب بمقتضى الأخبار.

(٢) وفيه أنه لا موجب لوجوب الوضوء الناقص وضم التيمم إليه بل الوظيفة حينئذ هو التيمم من الابتداء لذلك الأصل المؤسس في أول المسألة حيث قلنا إن لم يتمكن من الوضوء التام يجب عليه التيمم إلا أن يقوم دليل على كفاية الوضوء الناقص في حقه وهو مفقود في المقام نعم إذا تمكن من المسح على نفس الجرح أو القرح تعين لأنه في موضع المسح الواجب ولأجل تمكنه منه يجب أن يمسح عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة (١) وإن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل والظاهر

(الجبيرة وأقسامها وأحكامها)

(١) وتفصيل الكلام في المقام أن الجبيرة إما أن يكون في موضع الغسل كالوجه واليدين وإما أن تكون في موضع المسح كالناصية والرجلين أما إذا كانت في مواضع الغسل فمقتضى صحيحة الحلبي وغيرها من الأخبار الواردة في المقام أنه يغسل أطراف الجبيرة ويمسح عليها بدلا عن غسل البشرة التي تحتها وفي ذيل بعضها أن لا ينزع الخرقة ولا يعبث بجراحته بلا فرق في ذلك بين الجبيرة في مواضع الكسر وبين مواضع الجرح والقرح بل القرح لا تحتاج إلى دليل خاص لأن الجرح يشمله بعمومه لأن القرحة هي الجرح المشتمل على القئ كالجروح المسببة عن المواد المقتضية في البدن والجرح أعم مما فيه قيح وما لا قيح فيه كالجرح بالسكين ونحوه.

وأما إذا كانت في مواضع المسح - ولا بد من فرضه فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو إذ لو كان بقي منه شئ يتحقق به المسح الواجب وجب مسح نفس البشرة لتمكنه منه وهو خارج عن محل الكلام إذ البحث فيما إذا لم يتمكن من المسح الواجب على البشرة - فأيضا لا بد من مسح الجبيرة فإنه يجزي عن مسح البشرة وهذا لا لرواية

---

(١) الوسائل: الجزء ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا والأحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار

عبد الأعلى مولى آل سام حيث أمره عليه السلام بمسح المرارة الموضوعة على إصبعه وظفره (١) وذلك لأنها ضعيفة السند ومخدوشة بحسب الدلالة بل للأولوية العرفية لأن العرف إذا ألقى إليه أن المسح على الجبيرة يكفي عن غسل البشرة فيستفيد منه أن المسح عليها يكفي عن مسح البشرة بطريق أولى وعلى الجملة أن المسح إذا كان كافيا عن غسل البشرة فهو كاف عن مسحها أيضا بالأولوية ويدلنا على ذلك ما ورد في صحيحة الحلبي من قوله أو نحو ذلك من مواضع الوضوء (٢) حيث عطفه على قوله في ذراعه. فإنه يشمل ما إذا كانت القرحة في مواضع المسح فقد دلت على أنه في هذه الموارد يمسح على الخرقة وأما في ذيلها من قوله عليه السلام وإن كان لا يؤذيه الماء فينتزع الخرقة ثم ليغسلها. حيث إن الضمير في ليغسلها راجع إلى الذراع فهو غير مناف لما ذكرناه لأنه من جهة أن مورد الرواية هو القرحة في الذراع لا من جهة اختصاص الحكم بمسح الخرقة بمواضع الغسل وإن شئت قلت إن الغسل فيها بالمعنى الأعم من المسح ومعناه أنه يغسلها – أي الخرقة في مواضع الغسل ويمسح عليها في مواضع المسح كما يدل عليه صحيحة الكليب الأسدي حيث ورد فيها أنه إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره. لوضوح أنها كما تشمل الجبيرة في مواضع الغسل كذلك يشملها في مواضع المسح. على أنه لم ينقل خلاف في

---

(١) الوسائل: الجزء ١٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ – ٢.
(٢) الوسائل: الجزء ١٧ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥ – ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليد من دون قصد الغسل أو المسح ولا يلزم أن يكون المسح

جواز المسح على الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح عند عدم تمكنه من ايصال الماء إلى البشرة.

جهات المسألة

ثم إن في المسألة جهات من الكلام:

(الأولى): أن المكلف إذا لم يتمكن من مسح البشرة في الجبيرة في مواضع الغسل فلا كلام في تعين المسح على الجبيرة كما عرفت وأما إذا تمكن من مسح البشرة ينزع الجبيرة فهل يتعين عليه مسح البشرة بدلا عن غسلها ولا يجزي مسح الجبيرة حينئذ أو يجب عليه مسح الجبيرة كما إذا لم يتمكن من مسح البشرة؟ ذكر الماتن أن المسح على البشرة هو المتعين على الأحوط بل لا يخلو عن قوة ثم احتاط بالجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل.

إلا أن ما أفاده (قدس سره) خلاف ظواهر الأخبار ومما لا مساغ له لأن الأخبار الآمرة بالمسح على الخرقة والجبيرة مطلقة وغير مقيدة بما إذا لم يتمكن من المسح على البشرة فلا يمكن المصير إليه فإنه ظاهرة في أن مسح الجبيرة واجب تعييني لا أنه مخير بين المسح على الجبيرة أو البشرة لا مع التمكن من مسح البشرة ولا مع عدمه فما أفاده (قدس سره) مما لا يمكن المصير إليه فإنه لا يتم إلا على وجه اعتباري وهو أن المسح على نفس العضو أقرب إلى غسله من المسح على أمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد

ويندفع ذلك بأن الغسل لم يثبت جوازه على طبق القاعدة لعدم تمامية قاعدة الميسور في نفسها وعلى تقدير تماميتها غير منطبقة على المقام لأن غسل شئ أجنبي عن البشرة كيف يكون ميسورا من غسل البشرة لأنه في مقابله أمر مغاير معه لا أنه مرتبة نازلة منه فلو سلمنا أن الأخبار لا تدل على وجوب المسح يكفينا في نفي التخيير مجرد الشك في جواز غسل الجبيرة وكفايته عن مسحها وعدمه مضافا إلى ما عرفت من أن الأخبار ظاهرة في وجوب مسح الجبيرة متعينا لا على نحو التخيير بينه وبين غسل الجبيرة فالصحيح أن المسح هو المتعين في حقه ولا (يجزي) عنه غسلها:

(الجهة الثالثة): إن المسح لا بد وأن يكون مستوعبا للجبيرة ولا يجزي مسح بعضها وذلك لأن مسح الجبيرة بدل من غسل ما تحتها من البشرة فكما أن البشرة يجب غسلها مستوعبة فكذلك مسح ما هو يدل عنه نعم لا يجب التدقيق في مسحها لأن المستفاد من الأخبار إنما هو وجوب ما يصدق عليه مسح الجبيرة عرفا فلو مسحها على نحو صدق أنه مسح الخرقة بتمامها كفى فالتدقيق غير لازم والتبعيض غير جائز.

(الجهة الرابعة): إذا لم يتمكن المكلف من مسح الجبيرة لنجاستها وعدم تمكنه من تطهيرها أو لغير ذلك من الأمور ذكر الماتن أنه يضع على الجبيرة خرقة طاهرة فيمسح على تلك الخرقة وإن لم يمكنه ذلك فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجبيرة وبين التيمم. وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الجبيرة التي لا يمكن مسحها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النداوة نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء إلى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا

قد تكون بمقدار الجراحة وقد تكون زائدة عليها فإن كانت بقدرها فالظاهر أن المتعين حينئذ وجوب غسل أطراف الجراحة ولا يجب عليه ضم التيمم إليه ولا وضع خرقة طاهرة ليمسح عليها وذلك لأن المستفاد من صحيحة الحلبي (١) وغيرها من الأخبار الواردة في المسألة أن الجريح إذا تمكن من المسح على جبيرته وجب كما إذا كان على جراحته جبيرة وإذا لم تكن عليها جبيرة يجب غسل أطرافها ويجزيه ذلك عن المأمور به فإذا فرضنا أن المكلف لا يتمكن من مسح جبيرته الموضوعة على جرحه سقط الأمر بمسحها للتعذر فيكفي غسل أطراف الجرح كما في المكشوف وأما إنه يجب عليه احداث خرقة ووضعها على المحل فلا يمكن استفادته من الأخبار لأنها كما عرفت إنما دلت على كفاية مسحها عن الغسل المأمور به فيما إذا كانت موجودة على العضو في نفسها وأما ايجادها واحداثها فلا دليل على وجوبه.

ولا يقاس هذا بتطهير الجبيرة والخرقة إذا أمكن وذلك لأن تطهيرها مقدمة وجودية للمأمور به وهو مسح الجبيرة بعد كونها موجودة في نفسها وأما أصل ايجاد الجبيرة فهو مقدمة الوجوب دون الوجود فلا يجب ايجادها فيكفي حينئذ غسل أطراف الجبيرة التي هي بقدر الجراحة نعم وضع خرقة طاهرة والمسح عليها احتياط محض وهو حسن على كل حال وأما إذا كانت الجبيرة أطول وأزيد من الجرح فالمتعين في حقه

---

(١) تقدم ذكرها في صفحة ١١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضا بعد رفعها وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضا فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم.

للتيمم وذلك لعدم تمكنه من الوضوء التام أو ما يحكمه لفرض عجزه عن مسح الجبيرة وعدم تمكنه من غسل أطراف الجرح لأن مقدارا منها تحت الجبيرة التي لا يمكنه مسحها وقد أسسنا في أوائل المسألة أن كل من لم يتمكن من الوضوء فهو مأمور بالتيمم ولا يجب عليه وضع الخرقة الطاهرة عليها لما عرفت نعم وضع الخرقة الطاهرة والمسح عليها مع الضم إلى التيمم مجرد احتياط فتحصل أنه مكلف بغسل أطراف للجراحة وللجبيرة في الصورة الأولى والتيمم في الصورة الثانية سواء تمكن من وضع خرقة طاهرة والمسح عليها أم لم يتمكن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح (١) ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة.

حكم الجبيرة في موضع المسح

(١) أما إذا لم يمكن ايصال الماء البشرة بوجه فلا اشكال في أن المسح على الجبيرة يجزي عن مسح البشرة وذلك لما قدمناه آنفا وإنما الكلام كله فيما إذا تمكن من ايصال الماء إلى البشرة.

فهل يجب عليه ايصال الماء إلى البشرة بصب الماء على الجبيرة مكررا أو بوضع الموضع في الماء أو يتعين عليه المسح على الجبيرة أو يجب عليه الجمع بينهما أو أن وظيفته التيمم حينئذ وجوه.

أما احتمال وجوب التيمم في حقه فهو في غاية الضعف والسقوط لأن الأخبار المتقدمة إذا تمت دلالتها على أن المسح على الخرقة بدل عن المسح على البشرة فهو متمكن من الوضوء لا محالة ومعه كيف ينتقل أمره إلى التيمم.

وأما دعوى وجوب ايصال الماء إلى البشرة فهي تبتني على تمامية قاعدة الميسور نظرا إلى أن ايصال الماء إليها ميسور من المسح المأمور به المتعذر ويدفعه ما أشرنا إليه غير مرة من عدم تمامية القاعدة كبرى على أنها غير منطبقة على المقام لعدم كونه من صغريات تلك الكبرى فإن ايصال الماء إلى البشرة – المساوق الغسل – كيف يكون ميسورا من المسح المأمور به لأنه أمر وايصال الماء أمر آخر هذا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يستدل على ذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدران يحله حال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال عليه السلام إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءا فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده (١).

وفيه أن الموثقة ظاهرة في أن السؤال إنما هو عن حل الجبيرة بتوهم وجوبه وأنه إذا لم يمكن حلها ماذا يصنع؟ وقوله عليه السلام في ذيلها حتى يصل الماء إلى جلده قرينة قطعية على أن الجبيرة إنما كانت في محل الغسل إذ لو كانت في موضع المسح لم يكن ايصال الماء إليه واجبا ولو مع التمكن من حل الجبيرة فضلا عما إذا لم يمكنه ذلك لأن المسح غير ايصال الماء كله لعله ظاهر.

ولا يقاس ما نحن فيه بكفاية الغسل عن المسح في الرجلين عند التقية وذلك لأنه أمر ثبت بدليله وهو مختص بموارد تعذر المسح للتقية ولا يشمل المقام مما لا يمكن المسح على البشرة للجبيرة فقياس أحدهما بالآخر مع الفارق والقياس لا نقول به فالموثقة إنما يختص بمواضع الغسل وأنه إذا أمكنه ايصال الماء إلى البشرة وجب ولا دلالة لها على وجوب ايصال الماء إليها في مواضع المسح.

وأما احتمال وجوب المسح على الجبيرة وايصال الماء إلى البشرة معا فهو مستند إلى العلم الاجمالي بوجوب أحدهما بعد العلم خارجا بعدم وجوب التيمم حينئذ إذ المكلف يعلم في مفروض المسألة بوجوب أحد الأمرين في حقه. ويدفعه أنه إنما يتم إذا لم يكن للأخبار المتقدمة اطلاق يشمل صورة تمكن المكلف من ايصال الماء إلى البشرة مع أن اطلاقها مما لا ينبغي المناقشة فيه لأن صحيحة الحلبي وصحيحتي عبد الله بن سنان

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٢): إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة (١) وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء

والأسدي كله مطلقة ولا يختص الأمر فيها بمسح الجبيرة بما إذا لم يتمكن المكلف من ايصال الماء إلى البشرة فالمتعين هو المسح على الجبيرة مطلقا تمكن من ايصال الماء إلى البشرة أم لم يتمكن وإن كان الايصال أحوط.

(١) وأما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لجميع أعضاء الوضوء فلا ينبغي التردد في أن وظيفته التيمم حينئذ لأن الوضوء غسلتان ومسحتان والمكلف عاجز عن جميعها وقد عرفت أن الأصل الأولى في كل مورد لم يتمكن المكلف من الوضوء المأمور به هو التيمم إلا أن يقوم دليل على كفاية المسح على الجبيرة عن الغسل أو المسح المأمور به ولم يقم دليل على كفاية مسح جميع أعضاء الوضوء عن غسل بعضها ومسح بعضها الآخر ولعله ظاهر نعم ضم المسح على الجبائر إلى التيمم أحوط.

وأما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كالوجه أو اليدين ونحوهما فالظاهر انتقال الأمر إلى التيمم أيضا وذلك لعدم تمكنه من الوضوء لأنه غسلتان ومسحتان والمفروض عدم تمكنه من إحدى الغسلتين أو المسحتين لأن الجبيرة مستوعبة للعضو على الفرض وقد عرفت أن الأصل الأولى في كل من عجز عن الوضوء المأمور به هو التيمم إلا أن يقوم دليل على كفاية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة أو مسحها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالاجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.
(مسألة ٣): إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل.

ولم يقم دليل على كفاية مسح تمام العضو الواحد عن غسله أو مسحه. وذلك لأن الظاهر المستفاد من الأخبار أن موردها ما إذا كانت الجبيرة على جزء من العضو الواحد بحيث لا يتمكن من مسحه بتمامه أو من غسله كذلك وإنما يتمكن من غسل بعضه أو مسح بعضه دون بعضه الآخر فدونك صحيحة الحلبي – الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها (١) الخ فإن ظهورها في كون القرحة في جزء من ذراعه وهو الذي يعصبه بالخرقة مما لا يكاد يخفى.
وصحيحة ابن الحجاج: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته (٢) فإن الظاهر إرادة أنه يغسل مقدارا من عضو واحد ويدع المقدار الآخر الذي فيه الجبيرة لا أنه يغسل إحدى يديه ويدع يده الأخرى.
وكذلك موثقة عمار (٣) لظهورها في أن الجبيرة إنما كانت على خصوص ذراعه لا أنها كانت مستوعبة لتمام يده.
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الجرح كيف يصنع به قال عليه السلام

---

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ و ١
(٢) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢ و ١
(٣) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغسل ما حوله (١) وإن لم يذكر فيها المسح على الجبيرة إلا أنه ذكر في سائر الأخبار فالروايات كما ترى إنما دلت على كفاية مسح الجبيرة عن غسل البشرة أو مسحهما فيما إذا كانت الجبيرة على بعض العضو وأما إذا كانت مستوعبة للعضو بتمامه فهو مما لم يدل شئ من الأخبار على كفاية المسح على الجبيرة فيه عن غسل البشرة أو مسحها فقد عرفت أن مقتضى الأصل الذي أسسناه في أول المسألة تعين التيمم حينئذ.

بقي الكلام في رواية كليب الأسدي فإن قوله عليه السلام فليمسح على جبائره قد يدعى شموله على ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام عضو واحد ويندفع بعدم شمول اطلاقها لمثل المقام لندرته وإلا فيمكن أن يستدل باطلاقها على كفاية مسح الجبائر فيما إذا كانت مستوعبة لجميع أعضاء الوضوء مع أنهم لا يلتزمون بكفايته في مثله. فالصحيح في هذه الصورة ما ذكرناه وإن كان ضم المسح على الجبيرة إلى التيمم أحوط.

فذلكة الكلام

أن الأخبار الواردة لا تشمل ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد فضلا عن تمام الأعضاء وذلك أما صحيحة الحلبي فلأن قوله الرجل تكون به القرحة في ذراعه ظاهره (٢) أن القرحة إنما كانت

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
(٢) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة (١) أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

في بعض يده وأن الذراع ظرف تلك القرحة لا أنها كانت مستوعبة لتمام العضو حيث إن هذا التعبير أعني قوله القرحة في ذراعه لا يستعمل في موارد استيعاب القرحة للعضو بل يختص بما إذا كانت في بعضه دون بعضه الآخر.

والذي يدلنا على ذلك هو ما ورد في ذيلها من أمره عليه السلام بغسل ما حول القرح إذا كان مكشوفا لأنه كالصريح في عدم كون القرحة مستوعبة لتمام العضو حيث إن مورد الرواية بصدرها وذيلها واحد وهو القرحة في العضو إلا أنها إذا كانت مجبورة يمسح على الجبيرة وإذا كانت مكشوفة يغسل ما حولها فيدلنا ذيل الصحيحة على عدم كون القرحة مستوعبة لتمام العضو.

وأظهر منها الأخبار الآمرة بغسل ما وصل إليه الماء وترك ما سوى ذلك.

وأما رواية الكليب الأسدي فقد عرفت المناقشة في شموله للمقام فالصحيح أن التيمم هو المتعين في هذه الموارد وإن كان ضم التوضؤ بالمسح على الجبيرة أحوط.

إذا كانت الجبيرة في الماسح

(١) لما دل على أن المسح يعتبر أن يكون بنداوة الوضوء في اليد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة (١) يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة

كما في قوله ع وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (١) والأخبار الواردة في كفاية المسح على الجبائر إنما تدل على أن الجبيرة كالبشرة وإما أن المسح بها لا يعتبر فيه أن يكون بنداوة الوضوء فهو مما لا دليل عليه.

ما يشترط في الانتقال إلى مسح الجبيرة

(١) كما إذا استوعبت الجبيرة تمام عرض الرجل إلا بمقدار مسمى المسح أو أنها أشغلت مقدارا من طولها وبقي مقدار منه قبلها وبعدها فإنه يجب أن يمسح نفس البشرة بمقدار المسمى عرضا لأنه المأمور به

---

(١) المذكورة في صحيحة زرارة، الوسائل الجزء ١ باب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب الغسل أو المسح في فواصلها (١).
(مسألة ٦): إذا كان بعض أطراف الصحيح تحت الجبيرة
فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٢) وإن كان أزيد من

وهو متمكن منه ويجب أن يمسح ما قبل الجبيرة وما بعده لتمكنه من مسح البشرة المأمور بها بذلك المقدار ويمسح على الجبيرة في المقدار المتوسط.
الجبائر المتعددة في محل واحد
(١) كما يجب المسح على الجبائر في غير الفواصل لشمول قوله عليه السلام حينئذ ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته للجبائر المتعددة لأنها جمع ويغسل المتوسطات أو يمسحها لتمكنه من المأمورة به ولم يدل دليل على كفاية المسح الجبائر عن مسح البشرة أو غسلها في غير مواضع الجبر.
إذا وقع بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة
(٢) لأن كون الجبيرة بمقدار القرحة من غير زيادة ولا نقصان غير متحقق في الخارج وعلى تقدير تحققه فهو أمر نادر قليل ولا يمكن حمل الأخبار عليه بل يحمل على المتعارف الكثير وهو كون الجبيرة زائدة عن مقدار الجراحة بالمقدار المتعارف اليسير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها (١) وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وإن لم يمكن ذلك مسح عليها (٢)
لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء.

---

(١) لتمكنه من مسح البشرة أو غسلها المأمور به
الصور المتصورة للعجز في المقام
(٢) عدم للتمكن من رفع المقدار الزائد من الجبيرة يتصور على وجوه
(فتارة): لا يتمكن من رفعه لاستلزامه ضررا خارجيا في حقه
كما إذا فرضنا أنه غير متمكن من شد الجبيرة وإنما شدها الطبيب على أسلوب خاص ونمط مخصوص فلو رفعها لاحتياج إلى الحضور عند الطبيب ثانيا وهو غير ميسور في حقه أو مستلزم لبذل مال ونحوه والمتعين حينئذ التيمم في حقه لأن الأخبار الآمرة بالمسح على الجبائر مختصة بما إذا كان في غسل موضع الجرح أو القرح أو غسله ضرر لتلك الجراحة أو القرحة.
وأما إذا فرضنا أن المورد سليم لا جرح فيه ولكنه لو غسله أو مسحه يتوجه عليه ضرر خارجي فهو خارج عن الأخبار ومقتضى الأصل الأول وجوب للتيمم حينئذ.
و (أخرى): لا يتمكن من رفع المقدار الزائد وغسل ما تحته أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر

مسحه لا من جهة ضرر خارجي بل من جهة استلزامه الضرر في ذلك المورد السليم الذي هو تحت الزائد من الجبيرة. كما إذا كان بحيث لو وصله الماء حدثت فيه جراحة أو قرحة ثانية من غير أن تستلزم ضررا في القرحة الأولى أبدا وهذه الصورة أيضا يجب فيها التيمم لأن أخبار الجبيرة مختصة بما إذا كانت هناك جراحة ولا قرحة يضرها غسلها أو مسحها وأما الموضع السليم الذي لا جراحة ولا قرحة فيه إذا استلزم غسله أو مسحه ضررا لتوليده الجراحة أو القرحة فهو مما لا تشمله الأخبار أبدا فمقتضى الأصل الأولى هو التيمم حينئذ وإن كان ضم الوضوء بمسح الجبيرة إليه أحوط كما يتعرض له في المسألة التاسعة انشاء الله تعالى وإن كان بين المقام وتلك المسألة فرقا بسيطا وهو أن مفروض تلك المسألة عدم قرح ولا جراحة في موضع الوضوء ولكنهما تتولدان بغسله أو يتوجه بغسله ضرر غيرهما وأما في المقام فالمفروض وجود قرحة أو جراحة يضرها الماء وما لا قرحة فيها إنما هو أطراف تلك القرحة الواقعة تحت الزائد من الجبيرة.

و (ثالثة): لا يتمكن من رفع المقدار الزائد وغسل ما تحته أو مسحة لاستلزامها تضرر القرحة أو الجراحة الأولى لا أنهما يولدان ضررا غيرهما والصحيح في هذه الصورة أيضا هو التيمم لأن الأخبار الواردة في كفاية المسح على الجبائر مختصة بما إذا كانت الجراحة بغسلها متضررة فإذا لم يتضرر بغسلها أي غسل نفس الجراحة يغسلها كما في صحيحة الحلبي: وإن كان لا يؤذيه الماء فينتزع الخرقة ثم يغسلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل (١) ما يمكن أطرافه ثم وضعه

وإذا تضررت فليمسح على الجبيرة (١) وأما إذا فرضنا أن الجراحة يتضرر بغسل غيرها كالمواضع السليمة تحت المقدار الزائد من الجبيرة فهي مما لا تستفاد كفاية المسح فيها على الجبائر من الروايات ومع عدم شمول الروايات لا مناص من الحكم بوجوب التيمم لأنه الأصل الأولى في كل مورد لم يقم فيه دليل على كفاية المسح على الجبيرة وإن كان ضم الوضوء إليه بمسح الجبيرة أحوط.

(١) تقدم أن المستفاد من الأخبار وجوب غسل الأطراف في الجرح المكشوف ولا يعتبر أن يضع عليه خرقة طاهرة ليمسح عليها إلا أن الماتن (قدس سره) احتاط بذلك سابقا وعليه فإذا أراد أحد العمل بذلك الاحتياط فيغسل جميع أطراف الجرح أولا ثم يضع الخرقة عليه وبمسح عليها وذلك لأنه لو وضعها أولا لسترت الخرقة مقدارا من الأطراف التي يجب غسلها والغرض من قوله يجب أولا أن يغسل الخ ليس هو الوجوب الشرطي الموجب لبطلان الوضوء على تقدير المخالفة بل المراد من ذلك تحصيل اليقين بغسل ما يجب غسله من الأطراف وعليه فلو فرضنا أنه وضع الخرقة أولا ثم غسل الأطراف إلا أنه رفعها حين غسل حول الجرح بحيث تمكن من غسل ما وجب غسله من الأطراف كفى.

---

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف (١) يشكل كفاية المسح على الجبيرة (٢) التي عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم.

اضرار الماء بأطراف الجرح

(١) كما إذا كانت القرحة على إصبعه وكانت تتضرر بغسل الساعد - مثلا -.

(٢) وذلك لأن الأخبار الواردة في الجبيرة إنما دلت على كفاية مسح الجبيرة فيما إذا كان هناك جرح أو قرح أو كسر في مواضع الوضوء بحيث يتضرر بوصول الماء إليه وأما إذا فرضنا موضعا من بدنه لا قرح ولا جرح فيه ولكن الجرح في مكان آخر يتضرر بوصول الماء إلى ذلك الموضع الذي لا قرح ولا جراحة فيه فلا اطلاق في شئ من الأخبار يشمل ذلك ومع عدم شمول الروايات ينتقل فرضه إلى التيمم لا محالة هذا.

وقد يتوهم أن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة (١) باطلاقه يشمل المقام إذ يصدق أن وصول الماء إلى ساعده - مثلا - يؤذيه وإن لم يكن عليه جراحة إذ المفروض

---

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر (١).
(مسألة ٩): إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل

أن بوصول الماء إلى ساعده يتضرر الجرح الموجود في إصبعه ومعه يضع خرقة على ساعده ويمسح عليها.
ويدفعه ما قدمناه من أن المراد من ايذاء الماء فيها ليس هو مطلق الايذاء بالماء بل المراد ما إذا كان وصول الماء إلى الجرح مؤذيا له لا وصوله إلى ما لا جرح فيه وذلك لقوله عليه السلام بعد ذلك وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فإن الضمير راجع إلى القرحة ومعناه أن القرحة إن تضررت بوصول الماء إليها فليمسح على الخرقة وإن لم تتضرر به فليغسل نفس القرحة. وأما إذا تضررت القرحة بوصول الماء إلى موضع لا قرح ولا جرح فيه فلم يدلنا شئ من الأخبار على كفاية المسح على الخرقة بدلا عن غسل موضع السليم أو مسحه بل وظيفته التيمم حينئذ وإن كان ضم الوضوء بالمسح على الخرقة في الموضع السليم إليه أحوط لمجرد احتمال تكليفه بذلك واقعا.
(١) إذ العادة قاضية بأن في موارد الجرح والقرح لا يتيسر غسل جميع أطرافهما بحيث لا يبقى منها شئ فتضرر الجرح بوصول الماء إلى أطرافه بالمقدار المتعارف كتضرره بوصول الماء إلى نفسه أمر عادي متعارف فحكمه حكمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (١) لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضا مع الامكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعماله الماء في مواضعه أيضا.

إذا أضره الماء من دون جرح ونحوه

(١) وهذه المسألة كالمسألة السابقة والأمر فيها أظهر من سابقتها وما أفاده (قدس سره) فيها هو الصحيح لأن أخبار الجبيرة كما عرفت مختص بالجريح والكسير والقريح وأما من ليس على مواضع وضوئه شئ من ذلك إلا أنه لمرض قشري يتضرر بوصول الماء إلى موضع من بدنه فهو خارج عن موارد الأخبار والتكليف حينئذ التيمم لأن الوضوء غسلتان ومسحتان على الكيفية المستفادة من الأخبار والمفروض عجز المكلف عنهما لتضرره بالماء في موضع من بدنه فيتعين التيمم في حقه وإن كان ضم الوضوء مع وضع الحرقة والمسح عليها إلى التيمم أحوط. ودعوى أن الواجب في حقه هو الوضوء بالمسح على الخرقة لقاعدة الميسور مندفعة: بما مر غير مرة من عدم تمامية القاعدة بحسب الكبرى على أنا لو سلمناها في محلها فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام ونحوه من الواجبات التي لها بدل شرعي كالتيمم للوضوء لأن رب الماء رب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمتعين التيمم (١).
(مسألة ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا (٢) أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء

الصعيد كما في الخبر (١) فلم يتعسر الوضوء في حقه حتى يقتصر بالمعسور منه لتمكنه من بدله.
(١) وقد اتضح حال هذه المسألة مما قدمناه في المسائل السابقة لما عرفت من أن أخبار الجبيرة مختصة بما إذا كانت الجراحة أو القرحة أو الكسر في شئ من مواضع الوضوء بحيث كانت يتضرر بوصول الماء إليها وأما إذا كانت مواضع الوضوء سليمة عنها بأجمعها إلا أن غسلها أو مسحها أوجب الضرر في الجراحة الموجودة في محل آخر فهو خارج عن موارد الأخبار ولمكان عدم تمكنه من الوضوء فينتقل فرضه إلى التيمم لا محالة.
المرمد يتيمم
(٢) وكذا الحال فيما إذا كان مضرا لعينه فقط وذلك لأن من به

---

(١) كما في صحيحة الحلبي: لأن رب الماء هو رب الأرض وفي صحيحة ابن أبي يعفور: أن رب الماء هو رب الصعيد الوسائل: الجزء ٢ باب ٣ من أبواب التيمم، الحديث ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.
(مسألة ١٢): محل الفصد داخل في الجروح (١) فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما أنه إن كان مكشوفا يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وإن كانت أطرافه نجسة طهرا وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (٢).

الرمد ليس بجريح ولا بكسير ولا بقريح فهو خارج عن موارد الأخبار وحيث إنه عاجز عن الوضوء فتصل النوبة إلى التيمم في حقه.
محل الفصد من الجروح
(١) فحكمه حكمها فلا نعيد.
(٢) بل يتعين عليه التيمم لعدم شمول أخبار الجبيرة لما إذا لم يتمكن من غسل الموضع أو مسحه لا لأجل القرح أو الجرح أو الكسر بل لأجل أمر آخر كتضرره ومع عدم شمولها تصل النوبة إلى التيمم لأنه الأصل الأولى كما مر وكذلك الحال فيما إذا لم يمكن تطهير أطراف المحل من جهة الجبيرة المشدودة عليه لأنه لو حلها لم يتمكن من شدها أو خرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون (١) الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم بغير اختياره.

(مسألة ١٤): إذا كان شئ لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها جرح ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه.

منه الدم الكثير ونحو ذلك.

(١) لاطلاق أدلته ولعله مما لا اشكال فيه وإنما الكلام في حكم الجرح للعمدي أو الكسر كذلك تكليفا لا من ناحية حرمته في نفسه للاضرار بل من جهة أنه تفويت اختياري للواجب المنجز وهو حرام. وتوضيحه: أن الظاهر المستفاد من أخبار الجبائر كالمستفاد من أخبار التيمم أن المسح على الجبيرة كالتيمم طهارة عذرية والواجب الأولي في حق المكلفين هو الطهارة المائية أعني الوضوء فكما أن المكلف إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عالم ملتفت يحرم عليه اهراق ماء الوضوء لأنه تفويت للواجب المنجز في حقه وإن كان يجب عليه التيمم بعد ذلك.

فكذلك الحال في المقام لأنه إذا دخل عليه الوقت وهو متمكن من الوضوء من غير الجبيرة لا يجوز له تفويت ذلك الواجب المنجز في حقه بجرح عضوه أو بكسره ونحوهما نعم لو ارتكبه وعصاه يجب عليه الوضوء مع المسح على الجبيرة لا محالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجري عليه حكم الجبيرة (١) والأحوط ضم التيمم أيضا.
(مسألة ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا

اللاصق ببعض المواضع
(١) لعل هذا هو المشهور بينهم وللكلام في مدرك ذلك لأن أخبار الجبائر مختصة بالجراحة والقرحة والكسر وأما مع عدم شئ من ذلك وكون الموضع سليما فلا دليل على أن اللاصق عليه حكمه حكم الجبيرة واستدل على ذلك في كلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) بتنقيح المناط وأن المناط في أحكام الجبائر ليس هو وجود الجرح والخرقة عليه وإنما المناط عدم تمكن المتوضي من ايصال الماء إلى بشرته وهذا متحقق في المقام أيضا لتعذر إزالة اللاصق أو تعسره.
وفيه أن تنقيح المناط أشبه شئ بالقياس بل هو هو بعينه وذلك لعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتها فترى إنا نحكم بكفاية غسل أطراف الجرح المشكوك في صحة الوضوء مع عدم غسل تمام الأعضاء أو مسحه لعدم وجوب غسل الجرح ولا مسحه - ولا نلتزم بكفاية الوضوء الناقص فيما إذا توضأ، وأعضائه سليمة ولم يف الماء لتمام أعضائه بل بقي منها شئ ولو بمقدار موضع الجرح أو أقل في الجريح كما أن شيخنا الأنصاري ولا غيره لا يلتزمون بكفاية الوضوء حينئذ وليس هذا إلا لعدم علمنا بالمناط فليكن الأمر في المقام أيضا كذلك.
وأما ما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) من القطع بفساد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول بوجوب التيمم بدلا عن الغسل والوضوء لمن كان في يده شئ لاصق كالقير إذا لم يتمكن من إزالته ما دام الحياة فهو، أيضا يلحق بكلام شيخنا الأنصاري (قدس سره) فإن دعوى القطع بالفساد بلا موجب فإنا نلتزم بكفاية التيمم ما دام الحياة في مثل الرمد وغيره من الأمراض إذا لم تبرء ما دام الحياة فليكن المقام أيضا كذلك أفلم يرد أن التراب أحد الطهورين (١) وأنه يكفيك عشر سنين؟ (٢) فالقطع بالفساد من غير وجه.

وعليه فالصحيح أن يفصل في المقام بين ما إذا كان اللاصق دواءا طلى به على شئ من مواضع وضوئه وما إذا لم يكن دواءا ففي الأول نلتزم بأحكام الجبائر لصحيحة الوشاء الدالة على أن مثله يمسح على طلي الدواء (٣) هذا من غير فرق بين أن يكون تحته جريحا أو كان سليما وإنما وضع الدواء لمرض جلدي أو غيره.

وأما إذا كان اللاصق غير الدواء كالقير ونحوه فيفصل فيه بين ما إذا كان في غير محال التيمم كما إذا لصق بذراعه فحينئذ يتعين في حقه التيمم لعدم تمكنه من الوضوء المأمور به وقد عرفت أن أخبار الجبيرة لا تشمله فالأصل هو التيمم حينئذ كما مر وما إذا كان على محال الوضوء كما إذا كان على يديه أو وجهه فيجب عليه الجمع بين التيمم والوضوء

(١) الوسائل الجزء ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم، الحديث ١ وهي صحيحة محمد بن حمران وجميل. وفيها: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

(٢) كما في رواية السكوني: الوسائل: الجزء ٢ باب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يضره نجاسة باطنه (١).
(مسألة ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا

وذلك لأن الأمر حينئذ يدور بين احتمالين فإما أن نلتزم بسقوط الصلاة في حقه لأنها مشترطة بالطهور وهو غير متمكن منه فلا يجب في حقه الصلاة وإما أن نلتزم بعدم سقوطها والأول مما لا يمكننا الالتزام به لاطلاق ما دل على وجوب الصلاة وأنها لا تسقط بحال وأن الواجب على كل مكلف في كل يوم خمسة واطلاق ما دل على اشتراطها بالطهارة لأنه لا صلاة إلا بطهور.
وقد قدمنا في أول الكتاب أن الطهور ما يتطهر به وهو أعم من الماء والتراب لأنه أحد الطهورين ومقتضى هذين الاطلاقين أن الصلاة واجبة في حق المكلف في مفروض المسألة وأنها أيضا مشترطة بطهارة خاصة لا محالة وتلك الطهارة إما هو الوضوء مع غسل القير أو مسحه وإما هو التيمم كذلك ومقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين أن يجمع بين التيمم والوضوء مع وجود اللاصق على مواضع التيمم.
(١) لأن الدليل إنما دل على اعتبار الطهارة في ماء الوضوء فإذا فرضنا نجاسة أعضاء الوضوء على نحو يوجب تنجس الماء فلا محالة يقتضي بطلانه وأما إذا كانت غير سارية إلى الماء فلا دليل على كونها موجبة لبطلان الوضوء سواءا كانت الجبيرة واحدة وكان باطنها نجسا دون ظاهرها وما إذا كانت متعددة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه (١) وتبديله وإن كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر وإلا باطل وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضا أولا، وإن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

إذا كانت الجبيرة مغصوبة

(١) لا اشكال في أن المسح على الجبيرة إذا لم يعد تصرفا في المغصوب كما إذا كان ظاهرها مباحا يجوز المسح عليها لعدم حرمته كما لا كلام في أنه إذا عد تصرفا في المغصوب وأمكن نزعه ورده إلى مالكه من غير أن يتوجه ضرر عليه يجب نزع الجبيرة المغصوبة وردها إلى مالكها لحرمة التصرف في مال الغير ووجوب رد المال إلى مالكه فبعد نزعها إما أن يجبر الموضع بشئ مباح فيمسح عليه وإما أن يبقي الجرح مكشوفا فيغسل ما حوله وإنما الكلام في جهات.

(الجهة الأولى): إذا كان نزع الجبيرة المغصوبة مضرا في حقه فهل يجب عليه نزعها وردها إلى مالكها أيضا أو لا يجب؟ ذهب الماتن (قدس سره) إلى عدم وجوب الرد إلى مالكها فيما إذا عد تالفا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا أن محل كلامه في جواز المسح وعدمه بعد أداء الغرامة والعوض وذلك لقوله يجوز المسح عليه وعليه العوض. ولا معنى له مع أدائه فالكلام إنما هو قبل رد العوض وقد عرفت أن الاتلاف قبل رد العوض مما لم يلتزم أحد بكونه موجبا لانتقال المال متلفه.

فالصحيح أن المسألة مبنية على أمر آخر وهو أن الأدلة الدالة على حرمة التصرف في مال الغير مختصة بما إذا كان مورد التصرف مالا لغير المتصرف أو أنها يعمه وما إذا كان ملكا أو مورد حق لغيره وإن لم يكن مالا فإن المال إذا خرج بالتصرف عن المالية قد يكون ملكا لمالكه كما في القطعات المكسورة في الكوز وقد لا يكون ملكا أيضا كما إذا قتل حيوان أحد فإن الميتة ليس بملك وإنما يكون موردا للحق أي لحق مالكه للسابق فهل تشمل أدلة حرمة التصرف لهاتين الصورتين أو تختص بما إذا كان مورد التصرف مالا فقط؟

ومقتضى فتوى الماتن أن الصحيح عنده الاختصاص وعدم شمول الأدلة لما إذا كان مورد التصرف ملكا أو حقا لغيره وهذا هو الذي تقتضيه الروايتان المستدل بهما على حرمة التصرف في مال الغير من غير إذنه أعني قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه (١)

(١) وهي صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى.. إلى أن قال: فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه.. الوسائل: ج ١٩ باب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣. وروى عنه في كتاب تحف العقول بدون لفظ دم بل فيه مال امرئ مسلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بأذنه (١) لاختصاصهما بالأموال فيرجع في غير المال إلى أصالة الحل وإنما يخرج عن تلك الأصالة في خصوص الأموال.

ولكن لا يبعد التفصيل في غير الأموال بين ما إذا كان تصرف الغير مزاحما لتصرف المالك السابق وما إذا لم يكن مزاحما له بالحكم بعدم جواز التصرف في الصورة الأولى لأنه ظلم وتعدى عند العقلاء فلا يجوز الحكم بالجواز في الثانية لأصالة الحل وعدم كون التصرف ظلما وتعديا.

(الجهة الثالثة): ما إذا لم يمكن نزع الجبرة إما تكوينا وإما تشريعا لأدائه إلى الهلاكة مثلا ولم تسقط الجبيرة عن المالية أيضا فماذا يصنع المكلف؟ فإن مقتضى أدلة حرمة التصرف في مال الغير حرمة المسح عليها ومقتضى ما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة ووجوب الصلاة في حقه وعدم سقوطها أن الصلاة واجبة في حقه مع الطهارة. احتاط الماتن بالجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطراف الجبيرة وبين التيمم. هذا ولكن المتعين هو التيمم في حقه وذلك لأن كفاية الوضوء الناقص أعني غسل أطراف الموضع مختصة بما إذا كان على بدن المتوضي جرح مكشوف وأما في غير المكشوف فلم يقم دليل على كفاية الغسل الناقص فإذا لم تشمل الأخبار للمقام فالأصل الأولى وهو التيمم الذي أسسناه في أوائل المسألة هو المحكم في المقام نعم لا بأس بضمه إلى الوضوء الناقص للاحتياط. هذا كله فيما إذا كانت الجبيرة.

(١) الوسائل: ج ٦، باب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام عليه السلام، الحديث ٦. فإن فيه فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا، الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لا يشترط في الجبيرة (١) أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

(مسألة ١٨): ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء (٢) ولا يجب الإعادة إذا تبين (٣) برؤه

أن الوضوء الناقص لا دليل على كفايته إلا في الجرح المكشوف لأن مقتضى ما دل على غسل الأعضاء ومسحها في الوضوء وما دل على لزوم مسح الجبيرة وكونه بدلا عن العضو جزئية الجبيرة واعتبار مسحها مطلقا وعدم سقوطها بحال وعليه فيتعين في حقه الوضوء بطريق الجبيرة والمسح عليها لعدم حرمة التصرف في الجبيرة المغصوبة حينئذ كما عرفت.

(١) وذلك لاطلاق أدلتها وعدم تقييدها الجبيرة بشئ دون شئ.

دوران الحكم مدار خوف الضرر

(٢) لاستصحاب بقاء جرحه أو كسره أو قرحه. هكذا قيل ويأتي في التعليقة الآتية أن ذلك حكم واقعي لا تحتاج فيه إلى الاستصحاب بوجه ومن ثمة لا نحكم عليه بوجوب الإعادة فيما إذا تبين برؤه قبل الوضوء

(٣) وهذا لا لما قيل من أن الخوف له موضوعية في ترتب أحكام الجبائر كما يستفاد من رواية الكليب الأسدي حيث قال: إن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سابقا نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره (١) وذلك لأن الظاهر من أخذ الخوف في موضوع الحكم إنما هو طريقتيه إلى الواقع ومعنى أنه إن كان يتخوف الخ أنه إن كان في بدنه جرح أو كسر يخاف من وصول الماء إليه فليمسح على جبائره لا أن الخوف له موضوعية.
بل الوجه فيما أفاده في المتن هو الاطلاق المستفاد من صحيحة ابن الحجاج حيث أمر عليه السلام فيها بغسل ما عد الكسر أو الجرح المجبور قائلا: إنه لا يعبث بجرحه (٢) فموضوع الحكم بالمسح على الجبيرة فيها هو الكسير أو الجريح الذي جبر كسره أو جرحه فلو كنا نحن وهذا المقدار لحكمنا بوجوب إعادة الصلاة والوضوء فيما إذا توضأ على نحو الجبيرة ثم انكشف برئه حال الوضوء وذلك لأن الموضوع في الصحيحة هو الكسير الذي جبر كسره والمفروض عدم كون المتوضئ كسيرا حال الوضوء فيحكم ببطلان وضوئه.
إلا أنه مضافا إلى أن العادة قاضية على عدم حل الجبائر إلى أن يزول الخوف ويظن بالبرء - قبل ذلك لا حين حلها - قد دلتنا القرينة الخارجية على أن الموضوع لوجوب المسح على الجبيرة إنما هو من حدث به الكسر أو الجرح وقد كان مجبورا حال الوضوء بلا فرق في ذلك بين بقاء كسره أو جرحه في حال الوضوء أيضا وعدمه فلا أثر للبقاء وإنما المدار على حدوث الكسر وكونه مجبورا حال الوضوء وتلك القرينة هي عدم تحقق اليقين بالبرء - في تلك الأزمنة مع جبر الموضع - حال

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم (١).

حله بأن يكون الجرح - مثلا - قد برء حال حل الجبيرة لا قبله ولا بعده أو لو كان متحققا فهو أمر نادر قليل الانفاق وإن أمكن استكشاف ذلك في أمثال زماننا هذا عن فوق الجبيرة ببعض آلات والأدوات وأما في تلك الأزمنة فلم يكن للكشف عن ذلك طريق قطعي.
فإن حل الجبيرة قد يتفق أن يكون مقارنا لبرئه في ذلك الزمان أعني زمان حل الجبيرة وقد تنكشف أنه برء قبل حله بزمان وثالثة ينكشف عدم برئه ويحتاج إلى الجبر ثانيا حتى يبرء فاليقين بالبرء حين حل الجبيرة أما لا يتحقق وإما أنه نادر لا يمكن حمل الرواية عليه فمقتضى اطلاقها بتلك القرينة أن كل من حدث به كسر ونحوه وكان مجبورا حال الوضوء وجب عليه المسح على جبيرته سواء كان برء في الواقع أم لم يكن
بل ظاهر الصحيحة أن هذا حكم واقعي فإذا انكشف البرء حال وضوئه بعد الوضوء لم يجب عليه الإعادة بوجه فلا حاجة معه إلى الاستصحاب فيمن شك في برء كسره إلا إذا لم تتم دلالة الصحيحة على ما ذكرناه.
إذا كان رفع الجبيرة مفوتا للوقت
(١) المتعين في حقه هو التيمم لأن روايات الجبائر كما مر غير مرة تختص بما إذا لم يتمكن من غسل البشرة أو مسحها من جهة الكسر أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (١) وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد فلو وضع

الجرح أو القرح وأما من كان بدنه سليما ولم يضره الماء إلا أنه لم يتمكن من غسله أو مسحه لضيق الوقت وعدم سعته لحل الجبيرة فهو خارج عن موارد الأخبار والأصل الأولى حينئذ هو التيمم كما سلف.

الدواء المختلط بالدم

(١) لا يمكن المساعدة على ما أفاده في شئ من صورتي استحالة الدم وعدمها وأما إذا لم يستحل فلأن مفروض كلامه (قدس سره) إنما هو برء المحل ومع سلامة البدن وارتفاع الكسر أو الجراحة لا يجري في حقه حكم الجبيرة لاختصاص أخبارها بالجريح والكسير والقريح والمكلف غير داخل في شئ من ذلك ومجرد عدم تمكنه من رفع الدواء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها (١) من الرطوبة
محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر
خصوصا إذا كان بالماء الحار وإذا جرى الماء كثيرا يضر
فيتعين هذا النحو من الغسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم
الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة

المخلوط به الدم لا يوجب جريان أحكام الجبيرة في حقه بل ينتقل أمره إلى التيمم لا محالة.
على أن وضع خرقة طاهرة عليه أمر لا موجب له ولا دليل على لزومه.
وأما إذا استحال الدم فلعين ما قدمناه في صورة عدم الاستحالة
على أن استحالة الدم إنما توجب ارتفاع أحكامه وأما أحكام الدواء
المتنجس به فلا موجب لارتفاعها فهو دواء نجس لا يتمكن من رفعه
فيجب عليه التيمم لا محالة كما هو الحال في صورة عدم استحالة الدم
فلا فرق بين الصورتين.
نعم إذا كان المحل مريضا قد وضع عليه الدواء فحكمه حكم الجبيرة
بمقتضى صحيحة الوشاء (١) كما مر.
هل المسح برطوبة اليد يجزي عن الغسل؟
(١) أقل الغسل وهو انتقال جزء من الماء من جزء إلى جزء وإن
كان مجزءا لا محالة إلا أن الغسل على النحو المقرر في المتن لا يخلو من

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح (١) عليها إن كانت طاهرة.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم (٢)

إذا كان على الجبيرة دسومة

(١) سواءا كانت الدسومة قليلة ومعدودة من الأعراض أم كانت كثيرة ومعدودة من الجواهر وذلك لاطلاقات الأخبار الآمرة بالمسح على جبائره إلا أن تعرض الدسومة – يفرض غير واقع – على نحو لا يؤثر المسح فيها أبدا فإن المسح غير المؤثر لا يكتفي به في مقام الامتثال حيث إن ظاهر المسح تأثر الممسوح بذلك.

العضو السليم إذا لم يمكن تطهيره

(٢) والوجه فيه ظاهر لأن أخبار الجبائر مختصة بالجريح والكسير والقريح وأما السليم فهو خارج عن الأخبار وإن فرضنا عدم تمكنه من غسل بشرته أو مسحها لعدم تمكنه من غسلها لقلة الماء أو غيرها من الأسباب ومع عدم شمول الأخبار له ينتقل أمره إلى التيمم كما هو الأصل في كل من لم يتمكن من الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة ولم يمكن إزالتها جرى به حكم الجبيرة (١) والأحوط ضم التيمم.

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة (٢) إن كانت على المتعارف كما أنه لا يجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

---

(١) وفيه أن اللاصق بالبدن سواء كان من الأعيان النجسة أم من الأعيان الطاهرة لا يجري عليه أحكام الجبائر كما عرفته في القير اللاصق بالبدن لاختصاصها بالكسير والجريح والقريح ومع سلامة العضو لا تشمله الأخبار فتنتقل وظيفته إلى التيمم لا محالة نعم خرجنا عن ذلك في الدواء اللاصق بالبدن بمقتضى صحيحة الوشاء (١) فإن حكمه حكم الجبيرة كما مر وأما غيره فلا دليل على التحاقه بالجبائر على أن وضع خرقة أخرى طاهرة عليه أمر لا دليل على وجوبه.

تخفيف الجبيرة غير واجب

(٢) فلا يجب تخفيف الضخمة وجعلها رقيقة أو بتبديلها بالرقيق وذلك لاطلاقات الأخبار الآمرة بالمسح على الجبائر فكلما صدق عرفا أنه جبيرة كفى المسح عليها في مقام الامتثال إلا أن يخرج عن الجبيرة عند المتعارف كما إذا شد على جبيرته منديلا ومسح على المنديل فإن

---

(١) تقدم ذكرها في مسألة ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح (١).
(مسألة ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل
والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم

المنديل لا يسمى جبيرة حينئذ.
فالمراد من قوله إن كانت على المتعارف هو كون الحائل جبيرة عند العرف فكلما صدق أنه جبيرة كفى مسحها عن غسل البشرة ومسحها ولم يرد بذلك كون الجبيرة متعارفة بحسب الغلظة والرقة لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والموارد فقد بجبر بالكرباس وأخرى بالفاسون وثالثة بشئ آخر خفيف أو غليظ ومن ذلك يظهر حكم ما إذا وضع على الجبيرة شيئا وأراد المسح عليه فإنه إن عد عند العرف جزءا من الجبيرة فلا محالة يكفي المسح عليه في مقام الامتثال وإذا عد شيئا زائدا عليها فلا يكفي كما عرفت.
الوضوء مع الجبيرة رافع
(١) إن أراد القائل بكونه مبيحا أن المتوضي مع الجبيرة باق على حدثه وليس متطهرا بوجه إلا أنه جاز أن يدخل في الصلاة أو في غيرها مما يشترط فيه الطهارة تخصيصا فيما دل على اشتراط الصلاة أو غيرها من الأفعال بالطهارة فهو مما لا يحتمل بوجه.
فإن الأخبار الواردة في الجبائر قد اشتملت على السؤال عن الوضوء والغسل وأن الجريح أو الكسير ما يصنع بوضوئه فأجابوا بأنه يمسح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: أن الأولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح (١)
الثاني: إن في الثانية يتعين المسح وفي الأولى يجوز الغسل أيضا (٢)
على الأقوى (الثالث) إنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة

الاجماع واشتمالها على مقدار من المصلحة الملزمة.
الفوارق بين الجبيرتين
(١) إن كان نظره (قدس سره) إلى أن المسح في مواضع الغسل يجزي عن الغسل وفي موارد المسح يجزي عن المسح وإن الشارع يكتفي به بدلا عن الغسل أو المسح فهو عين المسألة ومما لا اشكال فيه وإن كان نظره إلى أنه لا بد من قصد البدلية عن الغسل في مواضعه والبدلية عن المسح في مواضعه فهو مندفع بالاطلاقات حيث دلت الروايات على أنه يمسح على جبائره من غير اعتبار قصد البدلية عن الغسل أو المسح نعم البدلية هي التي لاحظها الشارع في جعله وأمره به حيث لاحظ أنه بدل عن الغسل أو المسح فأمر به وأما أنها لا بد من ملاحظتها في مقام الامتثال فهو مما لم يقم عليه دليل.
(٢) تقدم أن النسبة بين الغسل والمسح عموم من وجه وأن أحدهما غير الآخر والمأمور به في الأخبار إنما هو المسح على الجبائر وظاهرها أنه واجب متعين ولا دليل على كفاية غسل الجبيرة وقاعدة الميسور غير منطبقة على المقام على أنها غير تامة في نفسها كما مر غير مرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقية في الكف (١) وبالكف وفي الأولى يجوز المسح بأي شئ كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي. (الرابع) إنه يتعين في الأول استيعاب المحل (٢) إلا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى (٣)

---

(١) والوجه في ذلك أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام حسب الارتكاز العرفي أن الجبيرة بدل عن البشرة فحكمها حكمها وحيث إن المسح في مواضع المسح إذا كان بالبشرة لا بد وأن يكون بالنداوة الباقية في اليد كما في صحيحة زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك (١) فكذلك لا بد من ذلك في المسح على الجبيرة التي هي بدل عن البشرة وحكمها حكم المحل.
وأما الغسل في مواضع الغسل فلا يعتبر فيه أن يكون بالبلة الباقية في اليد لجواز أن يكون بالماء الجديد كما مر تفصيله فكذلك الحال في الجبيرة التي هي في حكم المحل.
(٢) لما عرفت من أن حكم الجبيرة حكم المحل فكما أن في موارد الغسل لا بد من استيعاب الغسل فكذلك في الجبيرة الموجودة على مواضع الغسل نعم لا يعتبر في الاستيعاب في المسح التدقيق بل يكفي المقدار الذي يسمى مسحا مستوعبا عند العرف.
(٣) كما هو الحال في المسح على نفس البشرة كما في مسح الرأس أو الرجل بحسب العرض وأما طولا فيعتبر فيه أن يكون من الأصابع إلى الكعبين كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس) إن في الأولى الأحسن أن يصير شبيها (١) بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغسل (السادس) إن في الأولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية (٢) حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار (السابع) إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية (٣)

---

(١) الاحتياط وإن كان كما أفاده إلا أنه غير معتبر في صحة الوضوء وذلك لأن الغسل غير المسح والنسبة بينهما عموم من وجه والمأمور به هو المسح في موارد الغسل والمسح ولا يعتبر أن يكون مجتمعا مع الغسل أو شبيها به.

(٢) قد عرفت أن المأمور به في كل من موارد الغسل والمسح هو المسح على الجبيرة ولا فرق بينهما في ذلك وإن كان الأحوط المسح بالماء في مواضع المسح.

(٣) لما تقدم من أن حكم الجبيرة حكم المحل فكما أن الرطوبة في البشرة في مواضع الغسل غير مانعة عن صحة الوضوء فكذلك الحال في الجبيرة في تلك المواضع وأما في مواضع المسح فحيث إن المعتبر أن يكون المسح بنداوة اليد فلا بد من اعتبار تجفيفها لأن النداوة لو اندكت في رطوبة المحل أو امتزجت معها وإن لم تكن مندكة لم يتحقق المسح بنداوة اليد بل المسح كان بالماء الخارجي أو الممتزج منه ومن نداوة اليد وهو غير كاف في صحة الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن) إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى (١) في الأولى دون الثانية (التاسع) إنه يتعين في الثانية امرار الماسح (٢) على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان.

---

(١) لأن الجبيرة كالمحل فإذا لم يعتبر في نفس البشرة أن يكون المسح أو الغسل من الأعلى إلى الأسفل فكذلك الحال في الجبيرة في ذلك المحل كما أنه إذا اعتبر فيه ذلك اعتبر في الجبيرة أيضا وعليه فيعتبر في الجبيرة في مواضع الغسل وفي مسح الرأس أن يكون المسح من الأعلى فالأعلى وأما في مسح الرجلين فالأقوى عدم اعتباره كما هو الحال في نفس البشرة.

(٢) لما مر وعرفت من أن الجبيرة كالمحل وحيث إن المستفاد من الآية والأخبار (٢) أن المسح في مواضع المسح يعتبر أن يكون بامرار الماسح على الممسوح فكذلك الحال في الجبيرة الموضوعة على محال المسح وأما في مواضع الغسل فلا يعتبر فيه شئ من ذلك فيجوز ايقاف الماسح وامرار الممسوح بالماسح وكذا الحال في الجبيرة الموضوعة على المحل.

---

(١) (.. وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين..
المائدة ٥: الآية ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة (١) بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.
(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٢) واجبة ومندوبة.

عدم الفرق بين الوضوء الواجب والمندوب
(١) للاطلاقات (١) حيث لم يقيد شئ من الأحكام الواردة في روايات الجبائر بما إذا كان الوضوء واجبا.
هل يفرق بين الغسل أو الوضوء في الجبائر؟
(٢) هذا تتبنى على دعوى القطع بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في شئ من أحكام الجبائر وحيث إنها غير تامة ولا قطع لنا بتساويهما بوجه فلا مناص من المراجعة في ذلك إلى الأخبار لنرى أن أي حكم من أحكام الجبائر في الوضوء وقد ثبت في الغسل أيضا فنأخذ به وفيما لم يقم عليه دليل في الغسل نرجع إلى الأصل الأولى أعني وجوب التيمم في حق من لم يتمكن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونتيجة انكار القطع بتساويها أن الجريح والقريح إذا أجنبا يتخيران بين التيمم والغسل مع الجبيرة ولا يتعين عليه خصوص الغسل مع الجبيرة ويساعده أن في غسل الجريح والقريح مع الجبيرة عسرا وحرجا وهذا من أحد موارد التخيير بين التيمم والغسل مع الجبيرة.

وكيف كان المعروف بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أن الغسل والوضوء متحدان من حيث الأحكام في الجبائر ولكن الصحيح أنهما مختلفان في ذلك وأن الجريح والقريح إذا أجنبا يتخيران بين الغسل مع الجبيرة والتيمم بلا فرق في ذلك بين كونهما مجبورين وبين كونهما مكشوفين فلنتكلم أولا في جواز الغسل في حقه مع الجبيرة ليتضح منه جواز تيممه.

المجبور من الجريح والقريح

أما المجبور من الجريح والقريح فلصحيحة ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال عليه السلام يغسل ما وصل إليه الغسل فما طهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته (١).

لأنها كما ترى غير مختصة بالوضوء وقد دلت على أن الجريح المجبور – بقرينة قوله ولا ينزع الجبائر – يغسل بقية المواضع الصحيحة

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدع الموضع المجبور بلا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء وهي وإن كانت ظاهرة في رجوع الضمير في قوله أو تكون به الجراحة. إلى الكسير إلا أنه غير مراد يقينا وإنما يرجع إلى الرجل المقدر في قوله عن الكسير تكون عليه الجبائر بمعنى أنه يرجع إلى ذات الكسير لا هو بوصف كونه كسيرا.

ثم إن الصحيحة وإن لم تتضمن الأمر بالمسح على الجبيرة إلا أنا استفدنا ذلك من بقية الأخبار (١) الآمرة بالمسح على الجبائر.

ثم إنها وإن كانت مختصة بالوضوء إلا أنا نلحق الجبيرة في الغسل إلى الوضوء للقطع بعدم كفاية الغسل من دون غسل بعض المواضع ولا مسح ما هو كالمحل حيث إن الجبيرة غالبا بل دائما تكون أوسع من الجراحة بمقدار فذلك المقدار الصحيح من أطراف الجراحة الذي تحت الجبيرة لا بد إما أن يغسل وإما أن يمسح الجبيرة الموضوعة عليه وحيث لا يجب على نزع الجبيرة وغسل ما تحته فلا مناص من أن يمسح على الجبيرة التي هي كالمحل.

فالمتحصل أن الجرح أو القرح المجبور عند الاغتسال يغتسل مع الجبيرة ويمسح عليها كما هو الحال في الوضوء ويدل على ذلك صحيحة كليت الأسدي (٢) حيث دلت على أن الكسير يمسح على جبائره لعدم اختصاصها بالوضوء.

---

(١) راجع الوسائل: الباب المتقدم.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجرح المكشوف
وأما الجرح المكشوف عند الاغتسال فلصحيحة عبد الله بن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال عليه السلام يغسل ما حوله (١) لأنها غير مختصة بالوضوء بل مطلقة تشمل كلا من الوضوء والغسل وعليه فهما متحدان في الجرح المكشوف حيث يجب غسل ما حوله في كليهما هذا.
إلا أن في قبالهما عدة كثيرة من الأخبار وقد دلت على أن الجريح والقريح إذا أجنب يجب عليه التيمم فحسب.
منها: صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال: لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم (٢).
و (منها): صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه القروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويتيمم (٣).
و (منها): غير ذلك من الأخبار (٤) وهي معارضة مع الصحيحتين المتقدمتين وقد ذكر في الجمع بينهما وجوه لا بأس للتعرض لبعضها:

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٣
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم الحديث ٧.
(٤) كصحيحة داود بن سرحان وغيرها من أبواب التيمم الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لتضرر المواضع السليمة من بدنه يجب عليه التيمم وهذا دقيق.
ووجوب التيمم على من أضر به الماء وإن كان معلوما عندنا إلا أنه لا يوجب تقييد الروايات بوجه لأنها ناظرة إلى بيان أن من تضرر لأجل الجرح وظيفته التيمم ولا نظر لها إلى بيان حكم المتضرر من غير ناحية الجرح وحيث إن هذا الموضوع بعينه هو الذي دلت الطائفة الأولى على وجوب الغسل فيه فلا محالة تتعارضان ولا يكون حمل الثانية على صورة تضرر المواضع الصحيحة من الجمع العرفي في شئ.
فالانصاف أن الطائفتين متنافيتين لوحدة المورد فيهما ومقتضى الجمع العرفي بينهما رفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر حيث إن الطائفة الآمرة بالاغتسال ظاهرة في تعين الغسل وناصة في جوازه والطائفة الآمرة بالتيمم ظاهرة في تعين التيمم وناصة في جوازه فبنص كل منهما ترفع اليد عن ظاهر الآخر وتكون النتيجة ما ذكرناه من جواز كل من الغسل والتيمم وكون المكلف مخيرا بينهما هذا.
بل يمكن استفادة ذلك من صريح صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث نفت البأس عن تركه الاغتسال وقال إنه يتيمم وهي كالصريح في جواز كلا الأمرين في حقه بل وكذلك صحيحة البزنطي بحمل النهي فيها عن الاغتسال على النهي في موارد توهم الأمر وهو يفيد الإباحة والجواز هذا كله في حق الجريح والقريح عند الاغتسال.
وأما الكسير فقد وردت فيه روايات أربع:
(منها): مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته جنابة. (١)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): مرسلة ثانية له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة. (١)
و (منها): مرسلة الصدوق قال وقال الصادق (عليه السلام) المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان. (٢)
و (منها): مرسلة الكافي قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغسل. (٣)
وهذه الأخبار تدلنا على أن الكسير يتيمم ولا يجوز في حقه الاغتسال إلا أنها لارسالها لا يمكننا الاعتماد عليها نعم يكفي في الحكم بوجوب التيمم في حقه المطلقات الآمرة بالتيمم لمن عجز من استعمال الماء وهو الأصل الأولى في كل من لم يتمكن من استعمال الماء فإن مقتضاها أن الكسير المجنب يتيمم ولا يغتسل.
وأما الأخبار الواردة في الجبيرة فقد دلت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على أن الكسير يغتسل أو يتوضأ حيث قال (عليه السلام) يغسل ما وصل إليه الغسل ويدع ما سوى ذلك (٤) ومقتضاها أن الكسير لا يجوز أن يتيمم بل يغتسل مع الجبيرة وهي وإن لم يشتمل على الأمر بالمسح على الجبيرة إلا أنا علمنا من الخارج أن الشارع لم يرفع يده من غسل البشرة أو مسح ما هو بدل عن البشرة.
وبما أن الجبيرة تسع مقدارا من الأطراف الصحيحة ولا تكون بمقدار

(١) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ١٠.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ١٢.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٥ من أبواب التيمم، الحديث ٢.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا أو يجوز الارتماس (١) أيضا وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على

المحل بل لو وجدت بمقداره في الجراحة والقرحة فلا يتحقق في الكسر أبدا لأنه لا بد أن يشد بالأطراف الصحيحة أيضا حتى ينجبر وهذا المقدار الصحيح الذي هو تحت الجبيرة لا يجب غسله لعدم وجوب نزع الجبيرة فلا مناص من أن يمسح على الجبيرة التي فوقه فبهذه الصحيحة نحكم بوجوب الاغتسال على الكسير مع المسح على الجبيرة كما في الوضوء إلا أنها مختصة بالكسر المجبور.

ولأجل ذلك تكون الصحيحة أخص مطلقا من المراسيل الدالة على وجوب التيمم في حقه والمطلقات الآمرة بالتيمم في حق من عجز من استعمال الماء لعدم اختصاصهما بالمجبور فيتقدم الصحيحة عليهما ويخصصهما بما إذا كان الكسير مجبورا فإن وظيفته الغسل مع الجبيرة ولا يتخير بين التيمم والاغتسال كما في الجريح والقريح فإن التخيير فيهما مستند إلى المعارضة الموجبة لرفع اليد عن ظاهر كل منهما بنص الآخر المنتج للتخيير ولا معارضة في المقام.

الكسر المكشوف

وأما الكسر المكشوف فيجب معه التيمم بمقتضى المراسيل المتقدمة على تقدير الاعتماد عليها - أو المطلقات الدالة على أن الأصل الأولى في حق كل عاجز عن استعمال الماء هو التيمم.

(١) بقي الكلام في أن الجريح أو القريح أو الكسير إذا أراد الاغتسال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجبيرة تحت الماء أو لا يجب الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماس مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرا من جهة وصول الماء إلى المحل.

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما.

فهل يجب أن يغتسل ترتيبا أو ارتماسا وعلى الثاني يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟

ذكر الماتن أن الأقوى جواز الغسل ارتماسا وعدم وجوب المسح على الجبيرة تحت الماء ولكن الصحيح عدم جواز الارتماسي في حقه إذ يشترط في الغسل ارتماسا إحاطة الماء للبدن دفعة واحدة والماء لا يحيط بدن الكسير ونحوه دفعة واحدة لمكان الجبيرة.

وقد عرفت أن الواجب في حقه المسح على الجبيرة دون غسلها لأنه ظاهر الأمر بالمسح من غير عدل فإن مثله ظاهر في التعيين فلو أراد أن يرتمس ويمسح على الجبيرة حال الارتماس أيضا لم يحكم بصحة غسله لأن المسح تدريجي لا محالة لا يتحقق مع انغماس الرأس في الماء دفعة واحدة ولا أقل في الجزء الأخير من المسح لأنه يتأخر عن انغماس الرأس يقينا فالمتعين في حقه الغسل ترتيبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح (١)

ثم إن الكلام في كفاية الارتماس في حقه وعدمها إنما هو فيما إذا لم يكن هناك مانع آخر من صحته كما إذا كان وصول الماء إلى المحل على نحو الارتماس مضرا في حقه أو أن المحل كان نجسا ووصول الماء إليه بالارتماس يوجب سراية النجاسة إلى المواضع الطاهرة من بدنه تحت الجبيرة فإن الارتماس غير جائز حينئذ.

وهذا لا لأن الغسل يعتبر فيه طهارة الأعضاء قبل الاغتسال بل لو لم يعتبر الطهارة قبل الاغتسال أيضا كما هو الصحيح نمنع عن الارتماس وإن لم يغتسل في الماء القليل أيضا كما إذا ارتمس في الكثير والوجه في المنع أنه لا يجوز له أن ينجس بدنه بأكثر من المقدار الضروري فلو ارتمس في الكثير فبمجرد اخراج يده أو غيرها من الماء تسري النجاسة من المواضع المتنجس إلى المواضع القريبة منه وتستلزم نجاستها تحت الجبيرة ولا يمكن تطهيرها بعد ذلك لمكان الجبيرة فيكون الغسل مرتمسا مفوتا لشرط الصلاة أعني طهارة البدن في غير موضع الجرح والغسل الموقت لشرط الصلاة مما لا أمر به شرعا.

وليعلم أن محل كلامنا إنما هو الغسل مع الجبيرة لا الجرح أو الكسر المكشوف إذ يمكن معه تصحيح الارتماس بوضع شئ على جرحه أو بدنه فيرتمس في الماء وعلى تقدير تنجس بعض الأطراف الطاهرة يغسله بعد الاغتسال.

إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح.

(١) لا اشكال في أن حكم الجبيرة في التيمم حكمها في الغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء سواء كانت الجبيرة في الماسح أو الممسوح ولعل المسألة متسالم عليها من غير خلاف وإنما الكلام في مدرك ذلك فقد يستدل عليه بالاجماع والتسالم القطعيين وأخرى يستدل عليه بحسنة الوشاء المتقدمة حيث اشتملت على السؤال عمن على يده أو يديه دواءا يمسح عليه قال: نعم (١) وذلك لاطلاقها فقد دلت على أن من كان مأمورا بغسل البشرة أو بمسحها كما في التيمم ولم يتمكن عنه لمانع من الدواء ونحوه يمسح على ذلك الدواء.

وفيه أنه مع الاغماض عن المناقشة في دلالتها بأنها مختصة بالدواء ولا مرخص للتعدي عن موردها لأن كفاية المسح على الحائل من غسل البشرة أو مسحها على خلاف القاعدة فلو تمسكنا بذيل الاجماع وعدم القول بالفصل بين الدواء وغيره كان استدلالا بالاجماع لا بالحسنة.

يرد على الاستدلال بها أنها رويت بطريقين باسناد واحد وفي أحدهما الرواية كما قدمناه وهو طريق الشيخ (قدس سره) وفي الآخر الذي هو طريق الصدوق زيدت كلمة في الوضوء بعد قوله ليمسح عليه فهما رواية واحدة لوحدة اسنادهما مرددة بين النقيصة والزيادة فمع الاغماض عن أن الأمر إذا دار بين النقيصة والزيادة الأصل عدم الزيادة وإن الشيخ كثيرا ما ينقص شيئا في الرواية أو يزيد عليه والصدوق أضبط ومقتضى هذين الأخذ برواية الصدوق وتخصيصها بالوضوء تصير الرواية مجملة فلا يمكننا الاعتماد عليها في الحكم بكفاية المسح على الحائل مطلقا ولو في التيمم لاحتمال اختصاصها بالوضوء كما ورد في طريق الصدوق فالصحيح في الاستدلال أن يقال إن الكسير والجريح والقريح في

(١) الوسائل: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٩ - و ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): في جواز استيجار صاحب الجبيرة
اشكال (١) بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرء العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

موارد التيمم لا اشكال في أنه مأمور بالصلاة حيث لا نحتمل سقوط التكليف عنه بالصلاة ما دام كونه كسيرا ولو إلى آخر عمره ولا صلاة إلا بطهور والطهور اسم للماء والتراب أعني ما به يتطهر وحيث إنه عاجز عن استعمال الماء على الفرض فيتعين أن يكون طهوره التراب وبما أن استعمال التراب لا نحتمل أن يكون على وجه آخر غير التيمم بأن يمسح بدنه به أو نحوه ذلك – مثلا – أو فباليسير والتقسيم يظهر أن وظيفة مثله التيمم والمسح على بشرته وجبيرته والصلاة معه.
حكم استيجار صاحب الجبيرة.
(١) قد تقدم أن الوضوء مع الجبائر تصح معه الصلاة الواجبة الفعلية وإنما الكلام في أنه هل يكفي الوضوء مع الجبائر في جواز الصلاة القضائية من قبل نفسه أو غيره مع الأجرة أو تبرعا أو لا تشرع به القضاء مطلقا؟
إن بنينا على ما ذهب إليه بعضهم من أن الوضوء مع الجبيرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة (١) التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في

وأما الشرط الراجع إلى الكلي في الذمم فهو راجع إلى تضييق دائرة المبيع ولا يرجع إلى تعليق العقد ولا إلى جعل الخيار فإذا كان ما يدفعه البائع إلى المشتري حنطة مزرعة أخرى أو صلى المؤجر في غير المكان أو الزمان المشروط في ضمن المعاملة فليس للمشتري أن يفسخ المعاملة بالخيار بل له رده إلى البائع ومطالبته بالمبيع الذي هو الصحة الخاصة من الحنطة أو الصلاة ونحوهما.

فبهذا يظهر أنه إذا آجر نفسه للقضاء بشرط المباشرة ثم عجز عن المباشرة فقد عجز عن تسليم متعلق الإجارة إلى مستحقه ومع عدم القدرة على رده تبطل الإجارة لا محالة لا أن له الخيار لأن مرجع الشرط في الكلي في الذمم إلى تضييق دائرة المبيع أو المنفعة المستأجرة عليها لا إلى جعل الخيار لنفسه.

نعم لو آجر نفسه على أن يأتي بوضوء تام في الخارج بشرط المباشرة ثم عجز عن قيد المباشرة يثبت للمستأجر الخيار على ما بيناه آنفا ثم لا يخفى أن هذا كله مبني على القول ببطلان إجارة العاجز عن الوضوء التام وقد عرفت أن الحق صحته.

وضوء الجبيرة مجزئ عن الواقع

(١) أما إذا ارتفع عذره بعد خروج وقت الفريضة فلا ينبغي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت بلا اشكال بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في والموارد التي علم كونه مكلفا بالجبيرة وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

الاشكال في عدم وجوب الإعادة إذ لولا صحة الصلاة المأتي بها مع الوضوء جبيرة في وقتها لم يكن معنى للأمر بها من التوضي بالوضوء جبيرة وهذا ظاهر وأما إذا ارتفع عذره قبل خروج وقت الفريضة.
فقد يفرض الكلام فيما إذا توضأ جبيرة وصلى حتى خرج وقت الفريضة ثم دخل وقت فريضة أخرى كالمغرب - مثلا - فصلاها بذلك الوضوء الذي أتى به جبيرة لصلاتي الظهر والعصر وارتفع عذره قبل خروج وقت الفريضة الثانية فلا اشكال في صحة صلاته في هذه الصورة لأنه صلى المغرب وهو متطهر لما مر من أن الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وموجب للطهارة بل قد ذكرنا أنه لو توضأ مع الجبيرة وصلى ثم انكشف برء كسره أو جرحه وقرحه حال الوضوء صحت صلاته فضلا عما إذا كان كسره أو جرحه باقيين حال الوضوء إلا أن ذلك خارج عن مفروض كلام الماتن.
وأخرى يفرض الكلام فيما إذا توضأ وضوء الجبيرة معتقدا بقاء عذره إلى آخر الوقت أو باستصحاب بقائه كذلك أو إنا جوزنا البدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت

فصلى ثم ارتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة فالصحيح في هذه الصورة وجوب الإعادة وذلك لأن الاكتفاء بالوضوء الجبيرة على خلاف القاعدة لأنها يقتضي وجوب التيمم في كل مورد عجز فيها المكلف عن الوضوء فلا بد في الخروج عن مقتضى القاعدة من الاكتفاء بمورد النص وهو ما إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء التام في مجموع الوقت إذ المستفاد من أخبار الجبيرة أن الوضوء معها وضوء عذري وحيث إن المأمور به هو الطبيعي الجامع بين المبدء والمنتهى فبارتفاع عذره في أثناء الوقت نستكشف تمكنه من الوضوء التام وعدم كونه معذورا في الاتيان بالوضوء الناقص.

وأما حكم الماتن بعدم وجوب الإعادة حينئذ فلعله مستند إلى الاجماع الذي ادعاه بعضهم على عدم وجوب إعادة الصلاة المأتي بها مع الوضوء جبيرة إلا أنه اجماع منقول لا يعتمد عليه فلا بد من الإعادة في الوقت – احتياط – نظرا إلى دعوى الاجماع على عدم الإعادة هذا كله إذا كان مأمورا بالوضوء مع الجبيرة.

وأما إذا أتى به في موارد الجمع للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء جبيرة أو التيمم فأتى بهما عملا بعلمه الاجمالي ثم ارتفع عذره في أثناء الوقت فتجب عليه الإعادة يقينا كما لا يجوز له أن يأتي به الصلوات الآتية بوجه لعدم علمه بطهارته لاحتمال أن يكون مأمورا بالتيمم وهو يتيقن بوجدان الماء والتمكن من استعماله فلا بد من تحصيل الطهارة للصلوات الآنية وفريضة الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع اليأس عن زوال العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير (١).

(مسألة ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين (٢) عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم

---

(١) لا وجه لهذا الاحتياط وذلك لتمكن المكلف من البدار باستصحاب بقاء عذره إلى آخر الوقت فإن اعتباره غير مختص بالأمور المتقدمة بل كما يعتبر فيها يعتبر في الأمور الاستقبالية أيضا على ما قدمناه في محله وحيث إنه ذا عذر أول الزوال فيستصحب بقائه إلى آخره فبذلك يكون كالمتيقن في نظر الشارع ببقاء عذره إلى آخر الوقت فيسوغ له البدار فإذا انكشف عدم بقاء عذره إلى آخر الوقت بعد ذلك تجب إعادته وهو مطلب آخر غير راجع إلى صحة الوضوء مع البدار بل الأمر كذلك فيما إذا بادر إليه لاعتقاد بقاء عذره ويأسه عن البرء إلى آخر الوقت فإن مع ارتفاع عذره قبل خروج وقت الصلاة ينكشف أن اعتقاده كان مجرد خيال غير مطابق للواقع فتجب عليه الإعادة لا محالة.

إذا اعتقد الضرر ثم تبين عدمه

(٢) صور المسألة أربع لأن المكلف قد يكون معتقدا للضرر وقد يكون معتقدا لعدم الضرر وعلى كلا التقديرين قد يعمل على اعتقاده وقد يعمل على خلافه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع.

أما إذا اعتقد الضرر أو عدمه فعمل على خلاف ما يعتقده كما إذا اعتقد الضرر وأن وظيفته الوضوء مع الجبيرة إلا أنه خالف اعتقاده فتوضأ وضوء التام أو أنه اعتقد عدم الضرر وأنه مأمور بالوضوء التام ولكنه توضأ جبيرة فلا اشكال في بطلان وضوئه لأن ما أتى به غير مأمور به باعتقاده ومع الاعتقاد بعدم تعلق الأمر به لا يتمشى منه قصد الأمر فيقع فاسدا لعدم حصول قصد القربة هذا في هاتين الصورتين.
وأما الصورة الثالثة وهي ما إذا اعتقد الضرر فتوضأ جبيرة ثم انكشف أنه لم يكن ضرر في الواقع فقد حكم الماتن بصحة الوضوء حينئذ. ولكن الصحيح أن نفصل بين ما إذا كان على بدنه كسرا وجرح أو قرح مجبور أو مكشوف فاحتمل بقائها وتضررها بالماء فتوضأ مع الجبيرة أو غسل أطراف الجرح ثم انكشف برئها حال الوضوء وعدم كون الماء مضرا في الواقع فيحكم بصحة وضوئه لاطلاقات الأخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة أو غسل الأطراف للكسير والجريح والقريح فإن الموضوع لجواز الوضوء مع الجبيرة هو الخوف دون الضرر الواقعي وحيث إنه اعتقد الضرر فيصح منه الجبيرة أو الوضوء بغسل الأطراف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما (١).

وبين ما إذا لم يكن على بدنه شئ من الجرح أو القرح أو الكسر قبل ذلك إلا أنه تخيل كسر يده لعدم حركتها أو لوقوعه من علو فجبره بجبيرة أو لم يجبره وتوضأ مع الجبيرة أو بغسل أطرافه ثم انكشف عدم الكسر وعدم الضرر في الواقع فيحكم ببطلان وضوئه حينئذ لأن الموضوع لجواز الجبيرة أو غسل الأطراف هو الكسر الواقعي الموجود أو السابق الذي يضره الماء فإذا انكشف أنه لم يكن كسر لا فعلا ولا سابقا وإنما كان هناك تخيل كسر فقط فهو خارج عن موارد الأخبار فوضوئه باطل يجب إعادته.

وأما الصورة الرابعة فهي ما إذا اعتقد عدم الضرر فتوضأ وضوء الصحيح ثم بان ضرره لكسر أو لجرح والصحيح في هذه الصورة الحكم بصحة الوضوء وذلك لعدم كونه مشمولا لأخبار الجبائر لما مر من أن الموضوع فيها خوف الضرر واحتماله والمفروض اعتقاد المكلف بعدم الضرر فيصح منه الوضوء الصحيح.

ودعوى أن مقتضى حديث لا ضرر عدم وجوبه وبطلانه مندفعة بما مر غير مرة من أنه قاعدة امتنانية ولا تجري في موارد خلاف الامتنان والحكم ببطلان الوضوء الذي كان ضرريا في الواقع على خلاف الامتنان فتلخص أن الحكم في الصورتين الأوليتين هو البطلان وفي الثالثة نوافق الماتن في صورة وتخالفه في صورة وفي الصورة الرابعة نوافقه كما عرفت.

(١) لعلمه الاجمالي بوجوب أحد الأمرين في حقه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في حكم دائم الحدث
المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل ففي الصورة الأولى يجب (١) اتيان الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو

فصل في حكم دائم الحدث
الصورة الأولى:
(١) لأجل التحفظ على طائفتين من الأدلة (إحداهما): الأدلة الدالة على اشتراط الصلاة بالطهارة وأنه لا صلاة إلا بطهور و (ثانيتهما): الأدلة الدالة على ناقضية البول والغائط ونحوهما للوضوء فلو صلى في الفترة التي تسع الصلاة فقد جمع بين كلتا الطائفتين وعن الأردبيلي (قدس سره) احتمال عدم الوجوب وجواز الصلاة في كل وقت أراده ولو مع الحدث.
وهذا يتبنى على أحد أمرين (أحدهما): دعوى تخصيص ما دل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسطه أو آخره وإن لم تسع إلا لاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة

على اشتراط الصلاة بالطهارة بالمسلوس والمبطون – ولو في مفروض كلامنا – فلا يعتبر في صلاتهما الطهارة حتى يجب عليها ايقاعها في وقت الفترة من البول والغائط و (ثانيهما): التزام التخصيص في أدلة ناقضية البول والغائط بالمسلوس والمبطون ولو في مفروض المسألة فالصلاة وإن كانت مشروطة بالطهارة إلا أن طهارتهما باقيتان ولا ترتفعان بالبول والغائط تخصيصا في أدلة النواقض وكلا هذين الأمرين فاسد ولا يمكن الاعتماد على شئ منهما وليس هناك أمر ثالث.

أما دعوى الالتزام بالتخصيص في أدلة اشتراط الصلاة بالطهارة فلأنا لو التزمنا بذلك فجوزنا الصلاة في حقها من غير طهارة لجازت لهما الصلاة مع احداث غيرهما من الأحداث بالاختيار كاخراج الريح مثلا لأن المحدث لا يحدث ثانيا والمفروض عدم اشتراط الطهارة في صلاتيهما مع أنه مما لا يمكن الالتزام بصحتها فيهما مع اخراج الريح أو غيرهما من الأحداث هذا.

على أن المسلوس والمبطون غالبا يصدر منهما الحدثان في أثناء وضوئهما أو بعده وقبل الصلاة فلو التزمنا بالتخصيص في أدلة الاشتراط مع القول بناقضيتهما في حقها فما الموجب لاشتراط الوضوء في حقهما من الابتداء؟! فلا يلزمهما الوضوء أصلا وهذا أيضا كما ترى مما لا يمكن الالتزام به.

وأما الالتزام بالتخصيص في أدلة الناقضية مع الالتزام ببقاء أدلة الاشتراط مجالها فهو وإن كان أمرا معقولا بل ونلتزم به في الصورتين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلت (١) نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر

الأخيرتين كما يأتي تفصيلهما انشاء الله تعالى إلا أن الالتزام به في المقام وهو الصورة الأولى من الصور الأربعة للمسألة يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه سوى دعوى شمول اطلاقات الأخبار (١) الواردة في المسلوس والمبطون للمقام وهي تدل على جواز ايقاع الصلاة لهما مع الحدث.
وفيه أنه لا اطلاق لتلك الأخبار حسب الفهم العرفي لأن الصلاة مع الحدث في حقهما حسب ما نفهم من أدلتها لدى العرف إنما هي صلاة عذرية بدلا عن الصلاة المأمور بها على وجه التمام نظير الوضوء مع الجبيرة لديها وهي إنما تصح مع معذورية المكلف وعدم تمكنه من الاتيان بالمأمور به الأولى فيقتصر على المأمور به الاضطراري وأما مع فرض تمكنه من الواجب الأصلي فلا اضطرار له والصلاة مع الحدث ليست بعذرية حينئذ فتبطل.
مضافا إلى قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم من أنه إذا لم يقدر حسبه فالله أولى بالعذر (٢) لأنه كالصريح في أن صلاة المسلوس والمبطون عذرية ومع التمكن من المأمور به كيف تكون صلاته مع الحدث عذرية فهي غير جائزة في حقه حتى تكون عذرا وبالجملة أن الأخبار لا اطلاق لها على نحو يشمل المقام فالصحيح ما أفاده الماتن كما عرفت وجهه.
(١) لعدم الأمر بها.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة (١) وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة (٢) وأما الصورة الثانية (٣) وهي ما إذا

---

(١) كما إذا كانت الفترة في آخر الوقت وقد أتى بها في أول وقتها رجاء عدم خروج شئ من الحدثين أو باستصحاب عدم خروجها إلى أن يتم الصلاة أو غفلة عن أنه يحدث والوجه في صحتها أن الصلاة لم يشترط فيها أن تقع في آخر الوقت مثلا وإنما أوجبنا عليه ايقاعها في ذلك الوقت تحفظا على شرطها وهو الطهارة فإذا كانت حاصلة ولو في أول وقت الفريضة صحت صلاته والمفروض حصول قصد القربة وغيره من شرائطها أيضا.

(٢) القاعدة وإن كانت تقتضي سقوط الأمر بالصلاة عنه لعدم تمكنه من شرطها إلا أنا لما علمنا بعدم سقوط الصلاة في حال من الأحوال كما تقتضيه الاجماع القطعي في المسألة فلا جرم أو جبنا عليه الصلاة مع ما هو عليه من الحدث بمقتضى اطلاقات أخبار المسألة لأنه مسلوس أو مبطون عاجز عن الصلاة مع الطهارة.

الصورة الثانية

(٣) وقد قسم الصورة الثانية وهي ما إذا لم يتمكن المكلف من الصلاة مع الطهارة في شئ من الوقت لعدم حصول فترة في البين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه فإذا خرج منه شئ توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته

تسع الطهارة والصلاة إلى أقسام ثلاثة.

(الأول): ما إذا خرج منه مرة أو مرتين أو أكثر على نحو لم يكن الوضوء بعد كل واحد منها موجبا للعسر والحرج وقد حكم في هذا القسم بوجوب شروعه في الصلاة مع الطهارة فإذا خرج منه بول أو غائط في الأثناء جدد الوضوء بعد أن يضع الماء بجنبه فإذا خرج منه شئ توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته وحكمه هذا يغائر حكمه في القسمين الآتيين.

(القسم الثاني): ما إذا كان الخارج كثير بحيث يكون الوضوء بعد كل منها موجبا للعسر والحرج كما إذا كان بحيث يقول إياك نعيد فيتوضأ ويقول وإياك نستعين فيتوضأ وهكذا وقد أوجب عليه الوضوء لكل من صلواته.

(والقسم الثالث): ما إذا لم ينقطع بوله أصلا بل كان يخرج مستمرا فقد حكم في حقه بكفاية الوضوء الواحد لجميع صلواته وإن له أن يصلي صلوات عديدة بوضوء واحد وأنه بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه

القسم الأول من الأقسام الثلاثة
وما ذكره (قدس سره) في القسم الأول من الحكم بوجوب الوضوء لكل صلاة وأنه إذا خرج شئ منه في أثناء صلاته توضأ بلا مهلة فيما إذا لم يستلزم الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة ولا شيئا من منافياتها وقواطعها كالاستدبار – مثلا – على القاعدة أعني التحفظ على اطلاقات أدلة اشتراط الصلاة بالطهور حيث إنها على قسمين:
قسم دل على أنه لا صلاة (١) إلا بطهور وهذا القسم إنما يستفاد منه اعتبار الطهارة فيما هو صلاة فلا دلالة على اعتبار الطهارة في الأكوان المتخللة بين أجزاء الصلاة لأنها ليست بصلاة وإن كان المكلف في الصلاة ما دام لم يسلم فله أن يحدث متعمدا فضلا عما إذا لم يكن متعمدا في الأكوان المتخللات.
وقسم دل على اعتبار الطهارة حتى في الأكوان المتخللة وهو أدلة القواطع من الاستدبار والحدث ونحوهما (٢) فقد دلت على أن وقوع

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١
وباب ١ و ٤ من أبواب الوضوء حديث ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ٤ باب ٣ و ١ وغيرهما من أبواب قواطع الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث في الصلاة ولو في الأوقات المتخللة موجب لبطلانها وانقطاعها وعدم انضمام ما سبق منها بما لحق.

وقد رفعنا اليد في المسلوس والمبطون عن القسم الثاني بمقتضى أخبارهما حيث دلت على أن الحدث غير قاطع في حقهما إذ لو كان قاطعا في حقهما أيضا سقطت عنهما الصلاة لعدم تمكنهما عن الصلاة المأمور بها وأما اطلاق القسم الأول وأنه لا صلاة إلا بطهور فهو باق بحاله وهو يقتضي تحصيل الطهارة للأجزاء الصلاتية إذا حدث في أثنائها. ودعوى أن ذلك ينافي بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولا وجه لتقديم أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة على أدلة بطلانها بالفعل الكثير مندفعة بأن مبطلية الفعل الكثير للصلاة مما لم يدل عليه أي دليل لفظي وإنما استفيدت من ارتكاز ذلك في أذهان المتشرعة والارتكاز إنما هو في الأفعال الأجنبية عن الصلاة ولا ارتكاز في مثل الوضوء لأجل الصلاة.

نعم ورد في بعض الأخبار المانعة عن التكفير في الصلاة أنه عمل ولا عمل في الصلاة (١) إلا أن معناه أن للتكفير في الصلاة إذا أتى به بما أنه عمل من أعمالها موجب لبطلانها لأنه ليس من أعمالها ولا دلالة على أن مطلق العمل في الصلاة يبطلها فلو وضع - مثلا - إحدى يديه على أحد جانبي وجهه ويده الأخرى على جانبه الآخر لم تبطل صلاته فالانصاف أن ما أفاده (قدس سره) مطابق للقاعدة.

(١) وهي صحيحة علي بن جعفر الوسائل: ج ٤ باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم المسألة بالنظر إلى الأخبار
وأما بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام فالصحيح أن حكم المسألة حكم المسألتين الآتيتين أعني حكم السلس والبطن ونتكلم في السلس أولا ثم في البطن.
حكم السلس
وعمدة هذه الأخبار موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وأما غيره قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (١) حيث دلت على أن المسلوس لا يعيد وضوئه وأن للحدث الاقتضائي منه ليس بحدث في حقه وأنه بلاء ابتلي به من قبل الله سبحانه وغير مستند إلى اختياره فلا يجب عليه إعادة الوضوء في أثناء صلاته هذا.
وقد يناقش في الرواية باضطراب متنها حيث إن في نسخة منها (قرحة) بدل فرجه وعليه فالموثقة أجنبية عما نحن بصدده ويدفعه أن الوسائل إنما نقلها عن الشيخ والشيخ في تهذيبه رواها بلفظه فرجه كما أن الوافي والحدائق رويا عنه بتلك اللفظة وكذا في كتب الفقهاء فلفظة قرحة غلط من نساخ الوسائل هذا.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن صاحب السلس يأخذ كيسا ويدخل فيه ذكره ثم يصلي يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح (١) حيث أوجبت عليه الوضوء لكل صلاتين يجمع بينهما فهي تنافي الموثقة المتقدمة الدالة على أن بول المسلوس غير موجب للحدث والانتقاض.

وفيه أن الصحيحة لو لم تؤيد الموثقة لم تكن منافية لها وذلك لأن في الصحيحة جهتين.

(أحدهما): إنه يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وهذه الجملة مؤيدة للموثقة حيث دلت على أن البول الخارج في زمان الصلاتين ليس بحدث وإلا لأوجب عليه الوضوء في أثنائهما.

و (ثانيهما): إن المسلوس لا يتمكن من الشروع في صلاة أخرى غيرهما إلا أن الصحيحة غير مشتملة على أن ذلك من جهة ناقضية بوله لوضوئه بل لعله من جهة نجاسة محل بوله حيث إنه يخرج من المسلوس ويوجب نجاسته وإنما عفى عنها في الصلاتين وأما في الزائد عليهما فهي باقية على مانعيتها في الصلاة.

ويؤيده أن السؤال كله متوجه إلى الصلاة في الصحيحة ولم يسئل فيها عن الوضوء وعليه فالمسلوس لا يبطل وضوئه ببوله نعم ليس له الدخول في غير الصلاتين من النوافل أو غيرها إلا بعد غسل الموضع وتطهيره هذا كله في المسلوس.

وأما المبطون فالظاهر أن حكمه حكم المسلوس وذلك لأن موثقة سماعة وإن كانت واردة في سلس البول إلا أن قوله عليه السلام في ذيلها فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه – أي

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأحداث المتعارفة أتي يتعارف الوضوء منها كالبول الاختياري أو غيره من الأحداث المعتادة – ظاهر في التعليل والعلة يعمم الحكم إلى غير مورد الرواية أيضا لأنها تدل على أن كل حدث غير اختياري الذي هو بلاء من قبل الله سبحانه لا يعاد منه الوضوء وإنما يعاد من الحدث الاختياري المتعارف وهو كما يشمل السلس يشمل البطن.

ومن هنا ألحق الفقهاء بهما صاحب الريح الغالبة مع عدم ورود رواية فيه فإن العلة ظاهرة في التعميم وإن أمكن أن يكون لهم وجه آخر زائدا على ذلك أيضا فالصحيح أن المسلوس والمبطون لا يجب عليهما الوضوء في أثناء صلاتهما بل يتوضئان مرة واحدة للصلاتين بل لجميع الصلوات ويتمكنان من الدخول في صلاة أخرى غير الصلاتين التين جمع بينهما نعم لا بد من تطهير الموضع من النجاسة لأنها إنما عفيت بقدر الصلاتين لا أزيد.

حكم البطن

وأما الأخبار الواردة في البطن فهي ثلاثة كلها من محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام روى ثنتين منها صاحب الوسائل (قدس سره) وهما اللتان رواهما عنه عبد الله بن بكير وترك الثالثة – وهي التي رواها عنه علاء بن رزين – اشتباها ونقلها الصدوق في الفقيه.

(إحداهما): موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبنى على صلاته (١) وقوله يبنى على

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاته يحتمل أن يراد منه أنه إذا خرج منه الغائط في أثناء صلاته يتوضأ ثم يبنى على صلاته كما يحتمل أن يراد به أنه لا يعتني بما خرج منه بل يبنى على صلاته ويمضي فيها وهذا لو لم يكن متعينا فلا أقل من أنه الأظهر من الاحتمال السابق.

و (ثانيهما): رواية علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته (١) وهي أظهر فيما ذكرناه من الموثقة المتقدمة فإن ظاهرها أن صاحب البطن يتوضأ أولا فيدخل في الصلاة ولا يعتني بما خرج منه بل يبنى على صلاته.

و (ثالثها): رواية ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي (٢).

وقد سقطت كلمة الغالب في كلام الحدائق (قدس سره) وكلمة ثم يرجع غير منقولة في الوافي.

وكيف كان فظاهر الأخيرة أن المبطون إذا خرج منه الغائط في أثناء صلاته يتوضأ ثم يتم ما بقي من صلاته فتعارض الرواية المتقدمة بل الموثقة أيضا على ما قويناه من كونها ظاهرة في أنه لا يعتني بما يخرج منه هذا ولكن الظاهر عدم امكان الاعتماد عليها.

أما أولا فلضعف سندها لأن طريق الشيخ إلى العياشي ضعيف وأما ثانيا فلأنه من البعيد عادتا أن يسئل راو واحد عن إمام واحد مسألة واحدة ثلاث مرات ويجيبه الإمام عليه السلام في كل مرة بعبارة غير العبارة الأخرى فالمظنون بل المطمئن به أنها بأجمعها أو ببعضها منقولة

(١) الفقيه: ج ١ باب صلاة المريض والمغمى عليه، حديث ١١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الصورة الثالثة (١) وهي أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة هذا إن أمكن اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء.

عادي ولا يقصر وقته عن الصلاة بكثير فلو كان حدثهما غير الاختياري مبطلا لوضوئهما لوجب عليهما استيناف الوضوء لو حصلا في أثنائه مع أن الأخبار لم يدل على بطلان وضوئه بخروجها في أثنائه. نعم إنما يرتفع حدثه بما يتعارف منه الوضوء كالبول والغائط الاختياريين أو الريح والنوم العاديين وهكذا فما ذهب إليه الشيخ في مبسوطه من أن صاحب السلس والبطن يتوضئان مرة واحدة لجميع صلواتهما ولا يعيدان الوضوء إلا مما تعارف الوضوء منه بعد ذلك هو الصحيح.

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة

(١) أعني الصورة الثانية من الصور الثلاث الباقية فإن بنينا في الصورة الأولى – أعني ما إذا خرج البول أو الغائط مرة أو مرتين أو ثلاث مرات من غير استلزام التوضؤ بعد كل واحدة من الأحداث عسرا أو حرجا – على ما بنينا عليه من أن الوضوء في المسلوس والمبطون لا ينتقض بالبول والغائط بوجه وإنما يتوضئان مرة واحدة وهو يكفي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا فلا بد في تعيين الوظيفة حينئذ من الرجوع إلى روايات الباب.
فإذا نظرنا إلى رواية محمد بن مسلم (١) الدالة على أن صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وقطعنا النظر عن ضعف سندها وبنينا على أنها مطلقة شاملة لكل من صورتي التمكن من الوضوء في الأثناء وعدم التمكن منه فإنها فرضت الحدث في الأثناء ودلت بظاهرها على وجوبه في الأثناء ثم الرجوع إلى صلاته فمع فرض اطلاقها لكل من صورتي التمكن من الوضوء وعدمه لا بد من الحكم بسقوط الصلاة عن المكلف في مفروض المسألة وذلك لأن المفروض أن صلاته مشروطة بالطهارة حتى إذا لم يتمكن من الطهارة ولازمه تعذر الصلاة في حقه لتعذر شرطها لعجز المكلف عن الوضوء في الأثناء واستلزامه العسر والحرج.
وتوهم عدم امكان الاطلاق فيها على نحو يشمل كلا من حالتي التمكن من الوضوء وعدمه لأنها مشتملة على الأمر بالوضوء والتكليف مع عدم القدرة غير ممكن مندفع بأن الأمر وإن كان كذلك إلا أنه يختص بالتكاليف المولوية وأما الأوامر الارشادية إلى الاشتراط كما في المقام أو غيره فلا مانع من أن تشمل موارد عدم التمكن أيضا فتدل على اشتراط الصلاة بالطهارة مطلقا حتى مع عدم التمكن من شرطها وهذا مما لا محذور فيه نعم إنا نعلم – علما خارجيا – أن الصلاة لا تسقط عن المبطون ونحوه طيلة حياته كأربعين أو ثلاثين سنة وبهذا نستكشف أنها لا اطلاق لها بحيث يشمل صورة عدم التمكن أيضا.
وعليه فيتمسك بموثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم المتقدمة بناءا على ما استظهرناه من دلالتها على وجوب الوضوء قبل الصلاة والبناء عليها

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤيدة بما رواه محمد بن مسلم في الفقيه (١) من أن صاحب البطن الغائب يتوضأ ويبنى على صلاته ومقتضاهما وجوب الوضوء على المبطون مرة واحدة لصلاته من دون أن يجب عليه في أثنائها وحيث إنا تحفظنا على دليل الناقضية فلا بد من إعادة الوضوء لكل صلاة لأن الأول ينتقض بما يخرج منه بعد ذلك لا أنه يتوضأ إلى أن يلزم الحرج فإذا لزم لم يجب عليه الوضوء لأنه كما مر مما لا دليل عليه.

وقياس ناقضية الحدث قبل لزوم الحرج وعدم ناقضيته بعد الحرج بناقضية الحدث قبل الصلاة وعدمها بعد الدخول في الصلاة كما ذهب إليه الماتن (قدس سره) حيث حكم بوجوب الوضوء قبل الصلاة ولم يوجبه في أثنائها لأن معناه أن الأحداث السابقة على الصلاة ناقضة فلذا وجب التوضؤ لرفعها بخلاف الأحداث الواقعة في أثنائها لأنها ليست بناقضية ومن هنا لم يجب الوضوء في أثناء الصلاة فإذا أمكن التفكيك في الناقضية بين ما قبل الصلاة وما بعدها فيمكن التفكيك في الناقضية بين ما قبل لزوم الحرج وما بعده أيضا قياس مع الفارق.

لأنا إنما قلنا بعدم ناقضية الحدث أثناء الصلاة بموثقة ابن بكير المؤيدة برواية محمد بن مسلم المتقدمتين الدالتين على أنه يتوضأ قبل الصلاة ويبنى على صلاته وأما التفكيك بين ما قبل الحرج وبعده فهو مما لم يقم عليه دليل.

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا (١) بلا فترة يمكن اتيان شئ من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف لكن الأحوط في هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة.

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة

(١) هذه هي الصورة الباقية من الصور الثلاث الباقية فإن بنينا على ما ذكرناه في الصورة الأولى من أن البول والغائط من المسلوس والمبطون غير ناقضتين لحدثهما ويكفي له الوضوء مرة لجميع صلواته ولا ينتقض إلا بالحدث الاختياري فنقول به في هذه المسألة أيضا بطريق أولى وأما إذا لم نبن عليه وقلنا بناقضية إحداهما فالوجوه في المسألة أربعة.

الوجوه المتصورة في المسألة

(الأول): أن لا يجب عليهما الصلاة في هذه الصورة أصلا لتعذر شرطها وهو الطهارة.

(الثاني): أن تجب عليهما الصلاة من غير وضوء لتعذره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك (١)

(مسألة ١): تجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة (٢)

حكم سلس الريح

(١) والأمر كما أفاده وذلك لعدم اختصاص الأخبار الواردة في السلس والبطن بموردها لاشتمال بعضها على التعليل كما في صحيحة منصور بن حازم إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر (١) فإن ظاهره أن الحدث الصادر عن غير إرادة واختيار أعني حدث ذوي الأعذار غير ناقض للطهارة والعلة تعمم كما قد تخصص وبموثقة سماعة فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (٢) فالحدث غير الاختياري ليس بناقض للطهارة وعليه فحكم صاحب سلس الريح حكم سلس البول والغائط على التفصيل المتقدم فيهما فراجع.

وجوب المبادرة بلا مهلة

(٢) هذه الجملة وإن كانت مطلقة إلا أنها مختصة بالصورة الثالثة ولا يأتي في الرابعة ولا في الأولى والثانية. وتوضيحه أنه على ما سلكناه

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء (١) التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها.

لا يجب عليهما التوضؤ لغير الصلاة

(١) أما على ما سلكنا فلظهور أن الحدث منهما ليس بحدث ناقض للطهارة فله أن يأتي بالصلاة أو بغيرها مما يشترط فيه الطهارة بعد ذلك وأما على ما سلكه الماتن فأيضا تختص هذه المسألة بالصورة الثالثة ولا تأتي في غيرها. أما في الصورة الأولى فلأجل أنه متمكن من الصلاة مع الظهارة في جزء من الوقت فيتعين عليه الاتيان بالصلاة وأجزائها المنسية وغيرها في ذلك الزمان الذي يتمكن فيه من الطهارة.

وأما في الصورة الثانية فأيضا يجب أن يتوضأ للأجزاء التي أراد قضائها لأن المفروض أن حدوث الحدث في الأثناء بوجب الوضوء بعده أي تحفظنا فيها على دليل الناقضية فإذا حدث بين وضوئه وصلاته أو أجزائها المتأخرة حدث وجب الوضوء بعده لارتفاع طهارته السابقة بحدثه.

وأما في الصورة الرابعة فقد ظهر أن الطهارة فيها لا ينتقض بحدثهما غير الاختياري فهي باقية مع عدم حدث اختياري وله أن يصلي أو يأتي بالأجزاء المنسية من غير طهارة فتختص المسألة بالصورة الثالثة وهي التي حكم فيها الماتن بوجوب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة (١) التي شك فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار

في الأثناء.
فهل تجب الطهارة للأجزاء المنسية فيها عند القضاء أو لا تجب؟ الثاني هو الصحيح لأن الأجزاء المقضية بعينها هي الأجزاء الصلاتية غاية الأمر أتى بها مع مخالفة الترتيب والمحل فإذا بنينا على أن الحدث في الأجزاء وأثناء الصلاة لا يكون ناقضا للطهارة فلا يكون ناقضا لها في الأجزاء المنسية أيضا فيما إذا طرأ بينها وبين الصلاة وليست الأجزاء المنسية واجبة مستقلة ليعتبر فيها الطهارة أو عدم الحدث وإن لم يعتبر في الصلاة والمراد من أنها تقتضي أنها يؤتى بها بعد الصلاة لا أنه واجب مستقل علي حده الذي هو المعنى المصطلح عليه في القضاء.
(١) لأن المأتي به إن كان ناقصا في الواقع وكانت صلاة الاحتياط جابرة لذلك النقص فحالها حال اجزاء نفس الصلاة غاية الأمر أنها كانت متصلة وهذه منفصلة إلا أنها هي أجزاء الصلاة بعينها فإذا لم يجب الوضوء في الأجزاء الصلاتية إذا حدث في أثنائها حدث فلا يجب في صلاة الاحتياط أيضا لأنها هي أجزاء الصلاة بعينها.
وأما إذا كان المأتي به تاما في الواقع ولم تكن صلاة الاحتياط جابرة فهي واجبة مستقلة إلا أنه إذا لم يتوضأ لها وأتى بها فاسدة لم يكن ذلك مضرا بصحة صلاته المأتي بها ولأجل ذلك بنى (قدس سره) على عدم وجوب الوضوء لصلاة الاحتياط هذا.
وللمناقشة في ذلك مجال وذلك لأن كفاية الأجزاء المنفصلة عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النوافل (١) فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

المتصلة على خلاف القاعدة وهي محتاجة إلى الدليل والدليل إنما قام على كفاية صلاة الاحتياط وكونها مجزئة فيما إذا كانت صحيحة على كل تقدير مع تقدير نقصان المأتي به وعدمه وأما صورة صحتها على تقدير دون تقدير فلم يقم دليل على اجزائها وكفايتها بل مع الشك في صحتها يشكل الشروع فيها أيضا إذ لا مرخص له.

نعم بناءا على ما ذكرناه من عدم بطلان وضوء المسلوس والمبطون بحدثهما وبقائه إلى أن يحدث حدثا اختياريا لا يجب عليه الوضوء لصلاة الاحتياط ولا لغيرها من الصلوات.

اشتراط الوضوء للنوافل في حقهما

(١) أما على ما سلكناه فلا كلام في عدم وجوب الوضوء لها لعدم انتقاض طهارتهما بالحدث غير الاختياري وأما على مسلك الماتن فلا بد من تحصيل الوضوء لها لأن عدم انتقاض الوضوء بالحدث إنما كان مخصوصا بأثناء الصلاة الواحدة وأما بعده فمقتضى دليل الانتقاض بطلانه بالحدث فيجب عليهما الوضوء لبقية الصلوات المستحبة أو الفرائض كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله (١) بكيس فيه قطن أو نحوه والأحوط غسل الحشفة (٢) قبل كل صلاة.

وجوب التحفظ عليهما عن النجاسة

(١) لاشتراط الصلاة بطهارة البدن والثياب.

(٢) لا ينبغي الاشكال في عدم مانعية النجاسة الطارئة في أثناء الصلاة من البول والغائط حينئذ وذلك لأمرهم عليهم السلام باتخاذ خريطة في الصلاة وأن الله أولى بالعذر فيما لم يقدر على حبسه حيث ورد أنه إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر بجعل خريطة (١) حيث تدل على أن ما كان لعذر غير مانع عن الصلاة فلا يجب إزالة نجاسة البول أو الغائط في أثناء الصلاة.

وأما النجاسة قبل الصلاة فمقتضى اطلاقات ما دل على اشتراط الطهارة في الثوب والبدن وجوب إزالتها ولم يثبت العفو عنها قبل الصلاة كما ثبتت في النجاسة في الأثناء وكون النجاسة غالبية في المسلوس والمبطون الذين حكمنا بعدم انتقاض طهارتهما بالحدث من البول والغائط لا يستتبع العفو عن النجاسة لأنها شئ وعدم ناقضيتها للوضوء شئ

---

(١) كما تقدم في صحيحة منصور بن حازم الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره (١) وإن كان أحوط والمبطون

آخر والثابت إنما هو الثاني وأما النجاسة فلا.
و (دعوى): أن الأخبار الواردة فيهما مع أنها في مقام البيان ساكنة عن لزوم تطهير الموضع من النجاسة قبل الصلاة وإن هذا يدل على العفو عنها حينئذ (مندفعة): بأن الأخبار إنما وردت لبيان عدم انتقاض طهارة المسلوس والمبطون ببولهما أو غائطهما ولا نظر لها إلى مانعية النجاسة وعدمها فمقتضى اطلاق أدلة اشتراط الصلاة بطهارة البدن لزم تطهير النجاسة الطارئة قبل الصلاة فيجب تطهير مخرج البول لكل صلاة.
نعم ثبت العفو عنها أيضا بصحيحة حريز (١) المتقدمة الدالة على أنه يؤخر صلاة ويقدم أخرى ويجمع بينهما بوضوء واحد حيث ذكرنا أنها ناظرة إلى جهة عدم مانعية النجاسة بمقدار الصلاتين لعدم ذكر الوضوء في الصحيحة وهي قد دلت على عدم مانعية النجاسة قبل الصلاة لدلالتها على صحة الثانية وإن خرج منه البول في ما بين الصلاتين أو في أثناء الصلاة الأولى وعليه فالنجاسة قبل الصلاة وفي أثنائها معفو عنها إلى مقدار صلاتين وأما في الزائد عنها فقد عرفت أن مقتضى القاعدة وجوب إزالة النجاسة قبل الصلاة هذا كله في السلس ويأتي حكم البطن عن قريب انشاء الله تعالى.
(١) لأنه إما من قبيل المحمول المتنجس وهو غير موجب لبطلان الصلاة وأما إنه من الملبوس باعتبار وضع الذكر فيه وقد مر أن ما لا

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا (١) إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب كما أن الأحوط تطهير المحل أيضا إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال (٢)

يتم فيه الصلاة من الثياب عفى نجاسته في الصلاة كما في الجورب والقلنسوة ونحوهما.

(١) أما النجاسة في أثناء الصلاة فقد عرفت أنها مورد العفو بمقتضى قوله عليه السلام إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة (١) لأنه كالتعليل وإن كلما كان مستندا إلى غير الاختيار فهو معذور فيه وإن الله أولى بالعذر فلا يجب إزالته.

وأما النجاسة قبل الصلاة فقد عرفت أن مقتضى القاعدة وجوب إزالتها إن أمكن ولا تأتي في المقام صحيحة حريز لاختصاصها بالبول وعدم اشتمالها على ما هو كالعلة حتى يتعدى عنه إلى الغائط ومعه يجب إزالة نجاسة الغائط قبل الصلاة اللهم إلا أن يدعي القطع بعدم الفرق بين البول والغائط ودونه خرط القتاد لاحتمال أن تكون للبول خصوصية في ذلك.

لا دليل على وجوب المعالجة عليهما

(٣) لا دليل على وجوب المعالجة بعد البناء على أن وظيفة المسلوس

---

(١) تقدم في صحيحة منصور بن حازم في ص ٢٨٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم أو أمكن التحفظ بكيفية خاصة (١) مقدار أداء الصلاة وجب وإن كان محتاجا إلى بذل مال (٢).

(مسألة ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة.

والمبطون هي الصلاة مع الوضوء في أولها أو فيه وفي أثنائها فلا موجب للحكم بوجوب اخراج نفسهما من موضوعهما وادخالها في موضوع المختار

(١) كشد حبل على ذكره أو ادخال القطن على دبره لئلا يخرج منه البول أو الغائط كما في الميت.

(٢) وكأنه استفاد ذلك مما دل (١) على وجوب بذل المال لشراء الماء في الوضوء والصحيح عدم وجوب التحفظ فيما إذا لم يكن محتاجا إلى بذل مال فضلا عما إذا كان محتاجا إليه وذلك للبناء على أن وظيفة السلس والبطن هو الصلاة مع الوضوء الواحد في أولها أو معه في الأثناء لعدم ناقضية البول والغائط منها أو لوجه آخر كما مر وعدم مانعيته النجاسة فيهما عن الصلوات ومعه لا موجب للتحفظ أبدا هذا فيما إذا لم يتوقف التحفظ على بذل مال فضلا عما إذا توقف عليه وقياس المقام بوجوب بذل المال لشراء ماء الوضوء مع الفارق لأن الثاني قد ثبت بدليل خاص.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢، باب ٢٦ من أبواب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع فرض دوام الحدث وخروجه بعدة أشكال حتى حال الصلاة (١)

حكم مسهما كتابة القرآن

(١) لا اشكال في جواز مسهما كتابة القرآن فيما إذا بنينا على التخصيص في أدلة النواقض وقلنا أنهما متطهران غير أن طهارتهما لا ترتفع ببولهما أو غائطهما ما دام لم يصدر منهما حدث اختيارا كما بنينا عليه وذلك لأنهما متطهران حقيقة فيجوز لهما مس كتابة القرآن في غير حال الصلاة فضلا عما إذا كان في الصلاة.

وأما إذا بنينا فيهما على تخصيص أدلة اشتراط الصلاة بالطهارة وقلنا أن وجوب الصلاة في حقهما غير مشروط بالطهور فلا يجوز لهما مس كتابة القرآن مطلقا ولو كانا في حالة الصلاة لعدم كونهما متطهرين وهذا بخلاف ما إذا التزمنا بالتخصيص في أدلة الناقضية مع الالتزام بالاشتراط.

نعم لو اعتمدنا في الحكم بوجوب الوضوء في حقهما أول الصلاة وعدم وجوبه في أثنائها على موثقة ابن بكير عن محمد بن مسلم من أنه يبني على صلاته (١) يمكننا الحكم باختصاص طهارته بالصلاة وعدم جواز ترتيب سائر الآثار عليه كمس كتابة القرآن ونحوه إلا أنك عرفت إنا نلتزم بأدلة الاشتراط في حقهما فإنه لا صلاة إلا بطهور ولأنه يلزمه جواز الاحداث لهما في الصلاة عمدا وإنما تخصص أدلة النواقض كما أنا إنما نعتمد على موثقة سماعة الدالة على أنه بلاء ابتلي به ولا يعيدن

---

(١) الفقيه: ج ١، باب صلاة المريض والمغمى عليه.. الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون المس واجبا (١).
(مسألة ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر (٢)

الوضوء إلا من الحدث الذي يتوضأ منه (١) لا على موثقة ابن بكير ومقتضى موثقة السماعة ما قدمناه من عدم انتقاض طهارتهما ببولهما وغائطهما وأن الناقض هو الحدث المتعارف الذي يتوضأ منه.

(١) كما إذا وقع المصحف في بالوعة وكان وجوب تطهيره أهم فإن مس المسلوس والمبطون واجب حينئذ سواء كان متطهرين أم محدثين لفرض أهمية وجوب تطهيره من حرمة المس من غير وضوء.

الأحوط الصبر مع احتمال التمكن

(٢) قد عرفت أنه إذا علم بالفترة الواسعة وتمكنه من الصلاة مع الطهارة وجب عليه ايقاعها في ذلك الوقت وأما مع احتمالها فلا يجب الصبر مع احتمال الفترة الواسعة بل يجوز له تقديم صلاته عملا باستصحاب بقاء عذره إلى آخر الوقت ثم إذا تبين قدرته على الصلاة مع الطهارة للفترة الواسعة يعيدها لعدم اجزاء الحكم الظاهري عن المأمور به الواقعي وكذلك الحال في غيره من ذوي الأعذار سوى المتيمم حيث يجب عليه تأخير صلاته إلى أن يحصل له اليأس من الماء وذلك لدليله الآتي في محله انشاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها (١) لكن الأقوى عدم وجوبه (٢).

---

(١) لا يجب الصبر مع العلم بالفترة التي هي أخف فضلا عما إذا احتملها فإذا علم بخفة بوله في ساعة كذا وأنه يقل فيها عن بقية الساعات لم يجب عليه تأخير صلاته إلى تلك الساعة وذلك للبناء على أن وظيفة المسلوس والمبطون الاتيان بصلاتهما بوضوء واحد في أولهما أو في أثنائهما أيضا لعدم ناقضية حدثيهما أو لأمر آخر كما مر وعدم مانعية النجاسة فيهما عن الصلاة ومعه لماذا يجب التأخير إلى ساعة الخفة فإنه مما لا دليل عليه هذا فيما إذا علم بالفترة التي هي أخف فضلا عما إذا احتملها.

(٢) هذا راجع إلى المسألة الثانية أي الأقوى عدم وجوب الصبر عند العلم بالفترة التي هي أخف فضلا عن احتمالها وقد مر أنه الصحيح ولا يرجع إلى صدر الكلام أعني المسألة الأولى وهي وجوب الصبر مع احتمال الفترة الواسعة.

وذلك لأن مبنى الماتن على وجوب التأخير في ذوي الأعذار مطلقا سوى فاقد الماء بدعوى استفادة جواز التقديم في المتيمم من الأخبار كما يصرح بذلك في أوائل الصلاة لا أنه يلتزم بعدم وجوب التأخير فيهم. ونحن قد عكسنا الأمر وقلنا بجواز التقديم في ذو الأعذار مطلقا غير المتيمم لأنه يجب عليه الصبر كما مر ومنشأ الخلاف بيننا وبينه في المتيمم هو اختلاف الاستفادة من الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها (١).

(مسألة ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويومئا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وإن كان حسنا لكن وجوبه محل منع (٢) بل تكفي الكيفية السابقة

إذا شرع في الصلاة باعتقاد عدم الفترة فتبين وجودهما

(١) للعدم اجزاء المأمور به الظاهري أو الخيالي الاعتقادي عن المأمور به الواقعي كما مر.

إذا تمكنا من الصلاة الاضطرارية

(٢) لو كنا نحن وصلاة المسلوس أو المبطون لحكمنا بتعين الصلاة الاضطرارية في حقهما مع الطهارة لتمكنهما من الطهارة على تقدير اقتصارهما على الأجزاء الاضطرارية كما هو الحال في غيرهما من المكلفين إذا دار أمره بين أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجئ حكمها.
(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى (١) من الصلوات نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة (٢).

يحصل الطهارة ويأتي بصلاة الاضطرار فيبدل القراءة بالتسبيحة الواحدة والركوع والسجود بالايماء وترك التشهد إذا لم يسعه الوقت وبين أن يأتي بصلاة المختار من غير أن يحصل الطهارة المأمور بها وذلك لأن ما لا بدل له وهو الطهارة متقدم على ما له البدل وهو القراءة والركوع والسجود وغيرهما من أجزاء صلاة المختار.
إلا أن الأخبار (١) الواردة في المقام دلتنا على أن وظيفة المسلوس والمبطون هي الصلاة على الكيفية المتقدمة ومعه لا وجه للاحتياط والجمع بينهما وبين الصلاة الاضطرارية وإن نسب إلى شيخنا الأنصاري (قدس سره) الاحتياط بالجمع بينهما.
عدم وجوب القضاء عليهما
(١) لأن القضاء تابع لصدق عنوان الفوت ولا فوت مع الاتيان بوظيفة الوقت كما هو ظاهر.
(٢) لعدم اجزاء المأمور به الظاهري أو الاعتقادي الخيالي عن

---

(١) راجع الوسائل: باب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تكرار الوضوء (١) بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

المأمور به الواقعي.
لو نذر الدوام على الوضوء فطرات
إحدى الحالتين
(١) إذا بنينا على أن طهارة المسلوس والمبطون لا ينتقض ببولهما وغائطهما كما بنينا عليه فلا ينحل نذره لأنه على الطهارة على الفرض وأما إذا بنينا على انتقاض طهارتهما ببولهما وغائطهما فيجب عليهما الوضوء بعد كل حدث فيما إذا لم يستلزم الحرج فلا ينحل نذره أيضا.
وأما إذا كان مستلزما للعسر والحرج فإن كان نذره على نحو الانحلال والعموم الأفرادي بأن نذر الطهارة في كل فرد من أفراد الزمان فيجب عليه الوضوء إلى أن يبلغ مرتبة العسر والحرج فلا ينحل وإذا كان حرجيا سقط عنه لعجزه وتعذره وأما إذا كان نذره على نحو العموم المجموعي فبعدم تمكنه من الطهارة في فرد من الزمان أعني ما بعد بلوغه مرتبة العسر والحرج ينحل نذره لعجزه عن متعلقه وأما بناء على ما ذكرناه من عدم ناقضية طهارتهما ببولهما وغائطهما فنذره صحيح غير منحل بلا فرق بين صورتي انحلال نذره وكونه على نحو العموم الأفرادي أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة (١) غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الأموات والغسل الذي وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل والفرق بينهما (٢) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلا وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

كونه على نحو العموم المجموعي هذا تمام الكلام في دائم الحدث.

فصل في الأغسال

(١) وهناك غسل آخر وقع الكلام في أنه واجب مستقل في نفسه وهو غسل الجمعة ويأتي تحقيق الحال فيه في محله عند التعرض لوجوبه وعدمه انشاء الله.

(٢) هاتان العبارتان: غسل الزيارة. الزيارة مع الغسل. لا تكونان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه (١) (الأول) أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة (الثاني) أن ينذر للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه وإذا زار بلا غسل وجبت عليه

فارقتين في المقام لأن النذر يتبع القصد فلقد يقصد الاتيان بالغسل عند إرادة الزيارة فلا يجب عليه الاتيان بالزيارة حينئذ ليجب عليه غسلها بل له أن لا يزور أصلا وأخرى يقصد الاتيان بالزيارة مطلقا مع الغسل فتجب على الزيارة حينئذ لأنها متعلقة لنذره على وجه الاطلاق وليس معناه أنه نذر أن لا يزور من غير غسل حتى يستشكل في عدم انعقاده لعدم رجحان متعلقه فإن الزيارة مطلقا راجحة فلا رجحان في تركها مع عدم الاغتسال بل معناه الاثبات وهو نذر اتيان الفرد الراجح من الزيارة أعني الزيارة مع الاغتسال لا أنه ينفي الاتيان بغيره بلا فرق في ذلك بين الاتيان بالعبارة الأولى أو الثانية.

الصور المتصورة في نذر غسل الزيارة

(١) الصور غير حاصرة لامكان صورة أخرى غيره بحيث تختلف الكفارة باختلافها فالصحيح أن يقال إن الصور المتصورة في المقام تسع لأن النذر قد يتعلق على الغسل على نحو الواجب المشروط بأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث) أن ينذر غسل الزيارة منجزا وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضا وإن لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك أحدهما ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور فلو تركها وجبت لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة (الرابع) أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان.

ينذر أن يغتسل فيما إذا أراد أن يزور وعليه فلا يجب عليه شئ من الغسل والزيارة أما الغسل فلعدم تحقق شرطه وأما الزيارة فلعدم تعلق النذر بها هذه الصورة الأولى في المقام.

وقد يتعلق على الغسل على نحو الاطلاق وحينئذ قد ينذر الغسل الذي يقصد به الزيارة فلا يجب حينئذ في حقه سوى الغسل نعم لا بد من أن يكون ناويا وقاصدا للزيارة حال الاغتسال وإلا لا يكون الغسل غسلا للزيارة إلا أنه إذا نوى الزيارة حاله لم يجب عليه الاتيان بها بعد الاغتسال لعدم كونها متعلقة لنذره فإنه لم ينذر سوى الغسل المقصود به الزيارة والمفروض أنه أتى به وإذا ترك الغسل وجبت عليه كفارة واحدة وهو ظاهر وهي الصورة الثانية كما لا يخفي.

(الثالثة): أن ينذر الغسل المتعقب بالزيارة والواجب حينئذ أن يأتي بالزيارة بعد غسله لا لأنها متعلقة لنذره بل من أجلها أنها قيد مأخوذ في متعلق نذره فمع عدم الاتيان به لا يتحقق متعلق النذر فلو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة (الخامس) أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك أحدهما فكذلك لأن المفروض تقيد كل بالآخر وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

(فصل في غسل الجنابة)

وهي تحصل بأمرين: (الأول) خروج المني ولو في حال النوم (١) أو الاضطرار

عند تركه الزيارة فلأجل تركه أحد المنذورين بذاته وهو الغسل وتركه الآخر بقيده وهو الزيارة لأن الواجب هو الزيارة المقيدة بالسبق بالغسل والمفروض أنه لم يأت بالغسل فتحصل أن الصور المتصورة غير مختصة بالصور الخمسة المذكورة في المتن بل الصور المتصورة بالغة إلى التسع ويختلف الحكم بوجوب الكفارة باختلافها ولا وجه للاشكال في صحة النذر المتعلق بالزيارة مع الغسل لعدم رجوعه إلى النفي وعدم الاتيان بالأفراد الأخر وإنما معناه نذر خصوص الفرد الراجح ولا مانع من صحة نذره كما مر.

(١) ما أفاده (قدس سره) مما لا اشكال فيه وذلك لاطلاقات الأخبار (١) وتصريح بعضها بعد الفرق بين اليقظة والمنام وإنما الكلام

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ١ و ٧ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كله في أن وجوب غسل الجنابة بالانزال هل هو خاص بالرجال أو أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء؟

مقتضى جملة من الأخبار عدم الفرق في ذلك بين المرأة والرجل وأن خروج الماء المعبر عنه بالانزال والامناء يوجب الغسل مطلقا.

فمنها: ما رواه في الكافي عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (١).

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل بجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها الغسل؟ قال: نعم (٢).

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل (٣) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم الفرق بين المرأة والرجل وأن المرأة أيضا إذا أنزلت وجب عليها الغسل.

وفي قبالها عدة كثيرة من الأخبار وفيها الصحاح وغيرها قد دلت على أن المرأة لا يجب عليها الغسل بانزالها.

فمنها: ما عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال لا: وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك؟ فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال:

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم وقال إن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن (١).

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني في ذاك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء وليس عليها غسل (٢).

ومنها: صحيحة عمر بن أذينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنان فتهريق الماء الأعظم قال ليس عليها غسل (٣).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال، لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (٤).

وملخص هذه الرواية أن محمد بن مسلم قد سلم الحكمين أعني الحكم بوجوب الغسل على المرأة فيما إذا رأت في المنام أن الرجل يواقعها وإن لم تنزل والحكم بعدم وجوب الغسل عليها فيما إذا أمنت في اليقظة من غير المجامعة وسأل عن وجهه وقد أجابه عليه السلام بما حاصله أن وجوب الغسل حكم مترتب على المواقعة والجماع من غير فرق بين تحققها في الخارج وبين تحققهما في المنام ولم يترتب على الانزال لا في اليقظة

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٠ و ٢١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ٢٠ و ٢١.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة الحديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا في المنام فقد جعلت المناط مجرد المواقعة دون الانزال إلى غير ذلك من الأخبار (١).

وهذه الطائفة معارضة مع الطائفة المتقدمة والكلام في وجه المعالجة بينهما فإن بنينا على ما بنى عليه المشهور من أن الرواية بلغت من الصحة ما بلغت إذا أعرض عنها المشهور سقطت عن الاعتبار فلا مناص من الأخذ بالطائفة الأولى الدالة على عدم الفرق في وجوب الغسل بالانزال بين المرأة والرجل وذلك لاعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية ولم ينسب العمل بها إلى أحد من أصحابنا وحيث إن الاعراض يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار فتبقى الطائفة الأولى من غير معارض.

وأما إذا بنينا على ما سلكناه من أن اعراض المشهور عن رواية صحيحة لا يوجب سقوطها عن الاعتبار فأيضا لا بد من تقديم الطائفة الأولى على الثانية وذلك أما لأن الطائفة الثانية موافقة للعامة على ما نسبه إليهم في الوسائل ولو في زمان صدور الرواية لاحتمال أن يكون العامة في تلك الأزمنة قائلين بعدم وجوب الغسل على المرأة بالانزال.

وأما لأنها أشبه بفتاويهم فإن قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة أن الله وضع الاغتسال من الجنابة على الرجال وقال وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن مما لا يمكن اسناده إلى الإمام كيف وجميع الأحكام والخطابات الواردة في الكتاب أو أغلبها متوجهة إلى الرجال ولازم ذلك عدم تكليفهن بشئ مما كلف به الرجال.

على أنها فرضت أن المرأة تجنب بالامناء حيث قال على المرأة غسل من جنابتها. وإنما دلت على عدم وجوب الغسل في حقها وهو كما تري

(١) كصحيحة عمر بن يزيد: الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما لا يمكن التفوه به إذ كيف تكون المرأة جنبا ولا يجب عليها الغسل؟ وكذلك تعليله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم من أن الغسل إنما يجب بالمواقعة سواء كانت في الخارج أم في المنام. فإن الغسل وإن كان يجب بالمواقعة إلا أنها إنما تسببه فيما إذا تحقق في الخارج وأما تخيل المواقعة في المنام فلا تكون موجبة للغسل أبدا وهل ترى أن من رأى في المنام أنه قتل أحدا يجب أن يعطي الدية ويقتص منه؟ وكذا إذا رأت في المنام أنها حاضت حيث لا يجب عليها الغسل بذلك فهذا أشبه بفتاوى الناس وما أشبه بأحكامهم فهو مردود وغير مقبول لأن ما أشبه قول الناس ففيه التقية كما في الخبر (١).

ثم لو أغمضنا عن ذلك فالطائفتان متعارضتان لمنافات وجوب الغسل على المرأة مع عدم وجوبه عليها فلا بد من الحكم بتساقطها والرجوع إلى المطلقات وهي تدل على أن غسل الجنابة إنما يجب بخروج الماء (٢) الأكبر أو الأعظم ومقتضى اطلاقه عدم الفرق عن ذلك بين الرجال والنساء.

ودعوى أن الطائفة الأولى صريحة في عدم وجوب غسل الجنابة على المرأة بالانزال وظاهرة في حرمته عليها كما أن الطائفة الثانية صريحة في استحباب الغسل عليها بالانزال وظاهرة في وجوبه عليها فنرفع اليد عن ظهور كل منهما بصريح الآخر ونتيجته الحكم باستحباب الغسل عليها بانزالها فلا تصل النوبة إلى التساقط والرجوع إلى الاطلاقات.

---

(١) راجع ما رواه عبيد بن زرارة باب ٩ من أبواب القضاء من الوسائل

(٢) كما في موثقتي عنبسة الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة حديث ٦ و ١١ وموثقة الحسين بن أبي العلاء باب ٩، حديث ٢١ ففيها ورد: الماء الأكبر وتقدمت قريبا صحيحة عمر بن أذينة الدالة على عدم وجوب الغسل على المرأة وفيها ورد: الماء الأعظم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بمقدار رأس أبرة (١)

مندفعة: بأن الجمع بين المتعارضين بذلك مخصوص بالأحكام التكليفية ولا يأتي في الأوامر والنواهي الارشادتين والأمر في المقام كذلك لأن الأمر بغسلها ارشاد إلى مانعية جنابتها عن الصلاة كما أن النهي عنه ارشاد إلى عدم مانعية جنابتها عن الصلاة ومن الظاهر أن كون الجنابة مانعة وغير مانعة أمران متنافيان ومعه لا بد من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى المطلقات كما ذكرناه

عدم الفرق في خروج المني بين قلته وكثرته

(١) لا فرق في خروج المني الموجب لغسل الجنابة بين قلته وكثرته وذلك لاطلاقات الأخبار حيث دلت على أن المدار في وجوب غسل الجنابة على خروج الماء الأكبر أو الأعظم أو الانزال أو الامناء فكلما صدق شئ من هذه العناوين وجب الغسل قليلا كان الخارج أم كثيرا.

وقد يقال إن صحيحة معاوية بن عمار تدل على عدم وجوب الغسل عند قلة الخارج من المني حيث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال عليه السلام ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف فعليه الغسل (١) وهي كالصريح في أن البلل القليل الذي وجده المحتلم ليس بشئ موجب للغسل.

وفيه أن الصحيحة لا دلالة لها على المدعي لأن الحلم بمعنى النوم

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان بالوطئ أو بغيره (١)

فالمراد من أنه احتلم أنه رأى في منامه شيئا بأن رأى أنه يواقع زوجته أو امرأة أخرى وليس بالمعنى المصطلح عليه عندنا أعني خروج المني منه وهو في المنام أو غيره وعليه فليس في الصحيحة ما يدل على أن المني القليل غير موجب لشئ وإنما هي واردة في البلل المشتبهة وقد دلت على أن البلل المشتبهة إذا كان قليلا لا يوجب الاغتسال لأن قلته كالقرينة على عدم كونه منيا حيث إنه لو كان منيا لخرج على النمط المتعارف لا على وجه القلة إلا في المريض لأنه لضعفه قد يخرج منه شئ قليل من المني فيجب عليه الاغتسال ولولا ذكر أن المريض يضعف لم يكن يحتمل التفصيل في خروج البلل القليل بين السليم والمريض بالحكم بعدم وجوب الغسل في الأول ووجوبه في الثاني إلا أن ذكر الضعف قرينة على المراد وأن المريض لمكان ضعفه قد يخرج عنه المني القليل وأنه ليس كالسليم فالمتحصل أنه لا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين قلته وكثرته.

خروج المني بالوطئ أو بغير سيان

(١) لأن المدار على صدق الانزال والامناء وخروج الماء الأكبر فيجب الغسل عند صدق أحد هذه العناوين كما عرفت سواء كان بالوطئ أو بغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الشهوة أو بدونها (١)

كان الخروج مع الشهوة أم بدونها
(١) الكلام في اعتبار الشهوة في وجوب الغسل بخروج المني تارة يقع في الرجال وأخرى في النساء أما بالإضافة إلى الرجال فقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام على ما رواه الشيخ (قدس سره) أنه سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (١) وهي كما ترى قيدت وجوب الغسل على الرجل بما إذا خرج منه المني عن شهوة وقد حملها صاحب الحدائق وكذا صاحب الوسائل (قدس سرهما) على التقية لموافقتهما لمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وهم من أشهر فقهائهم.
وفيه أن الحمل على التقية يتوقف على وجود المعارض للرواية حيث إن مخالفة العامة من المرجحات وأما الرواية المعتبرة من غير أن يكون لها معارض فمما لا يمكن رفع اليد عنها بحملها على التقية والأمر في المقام كذلك لأن الصحيحة غير معارضة بشئ حيث لم يرد في شئ من رواياتنا أن الرجل إذا خرج منه المني عن غير شهوة أيضا يوجب الجنابة وغسلها وليس في البين سوى الاطلاقات وأن الغسل من الماء الأكبر (٢) ومقتضى

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ١.
(٢) مر في ذيل ص ٣٠٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بكونه منيا (١)
وفي
حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة (٢) بعد الغسل مع عدم

قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (١) وبمضمونها رواية محمد بن الفضيل (٢) وغيرها (٣) حيث اعتبر في الانزال الموجب للغسل أن يكون عن شهوة.
ومقتضى القاعدة تخصيص المطلقات بهذه الأخبار والحكم باعتبار الشهوة في وجوب الغسل على المرأة بخروج المني دون الرجال إلا أنه يشكل من جهة مخالفة المشهور لعدم التزامهم باعتبار الشهوة في خصوص المرأة دون الرجال ولولا ذلك لكان المتعين تخصيص المطلقات بهذه الأخبار في خصوص النساء دون الرجال.
(١) وذلك لأن الصفات الواردة في الأخبار من الخروج بالدفع أو الفتور أو الخروج عن شهوة إنما نعتبر في تميز المني وتشخيصه عند الاشتباه كما في البلل المشتبهة وأما مع العلم بأن الخارج مني فلا يعتبر فيه شئ من الصفات لصدق الماء الأكبر أو الانزال والامناء عليه.
البلل المشتبهة في حكم المني
(٢) كما يأتي في محله ونبين هناك أن الشارع جعل الغلبة فيها أمارة

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الجنابة ١ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الجنابة ١ و ٤.
(٣) كصحيحة معاوية بن حكيم ورواية يحيى ابن أبي طلحة، الوسائل ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١٤ و ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستبراء بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد (١) أو غيره والمعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك (٢) من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة

على كون الخارج منيا لأنه إذا خرج منه البلل بعد خروج المني منه وقبل إن يبول فغالب الظن أنه من بقايا المني في المجرى.
الخروج عن المخرج المعتاد وغيره سيان
(١) كما لا فرق في غير المعتاد بين أن يكون عاديا له وبين ما إذا لم يكن وذلك لأن المدار في الحكم بوجوب الاغتسال إنما هو صدق أحد عناوين الانزال والامناء وخروج الماء الأكبر ونحوها سواءا كان الانزال من المخرج العادي أو من غيره وسواء كان معتادا له أم لم يكن وهذا كما إذا كانت على بدنه ثقبة يخرج منها المني نعم إذا لم يصدق عليه الانزال أو الامناء بحسب المتفاهم العرفي لم يجب عليه الاغتسال كما إذا استخرج منيه بشئ من الآلات الطبية فإنه لا يقال إنه انزال وأمنى وأما في غير ذلك من الموارد فمقتضى الاطلاق وجوب الاغتسال كما عرفت. (٢) حيث لا يصدق عليه الامناء والانزال أو خروج الماء الأكبر وقد عرفت أن هذه العناوين هي الموضوع للحكم بوجوب غسل الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون منه فلو خرج من المرأة (١) مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها وإذا شك في خارج أنه

حكم خروج مني الرجل من المرأة

(١) وذلك مضافا إلى عدم المقتضي لوجوب الغسل حينئذ لعدم صدق الانزال والامناء بخروج المني الدخل إلى فرجها من الخارج فإن ظاهر الامناء هو اخراج مني نفسه لا مني غيره تدل عليه جملة من الأخبار.

منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل إن يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قالت لا تعيد قلت فما الفرق بينهما؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل (١).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا (٢) ومنها غير ذلك من الأخبار (٣).

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة، حديث ١ و ٣.
(٣) كالروايات الدالة على أن موجب الغسل هو الماء الأكبر وتقدم ذكر جملة منها في تعليقة ص ٣٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مني أم لا اختبر بالصفات (١) من الدفق والفتور والشهوة
فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وإن لم يعلم بذلك
ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به

عند الشك يختبر الخارج بالصفات
(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:
(الجهة الأولى): في أنه إذا شك في أن الخارج مني أو غيره هل يجب الفحص والاختيار أو يبني على العدم من غير فحص؟ الصحيح هو الثاني لأن الشبهة موضوعية ولا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية على ما تقدم في محله فلا مانع من استصحاب عدم خروج المني أو استصحاب بقاء طهارته هذا إذا دار أمر الخارج بين المني والوذي وكان متطهرا قبل خروجه فإنه لا مانع حينئذ من استصحاب بقاء طهارته.
وأما إذا دار أمره بين المني والبول فلا يجري فيه الاستصحاب للعلم الاجمالي بانتقاض طهارته إما بالحدث الأكبر أو الأصغر وحينئذ يبتني المسألة على أن الامتثال الاجمالي والاحتياط هل هو في مرتبة متأخرة من الامتثال التفصيلي فمع التمكن منه لا مساغ للاحتياط أو أنهما في مرتبة واحدة ولا مانع من الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي فعلى الأول يجب عليه الاختبار ليعلم أنه بول أو مني وأما على الثاني فله أن يحتاط من غير أن يجب عليه الفحص والاختبار.
(الجهة الثانية): إذا قلنا بوجوب الاختبار عند الشك في أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا حصل العلم وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتورة

الخارج مني أو غيره فلا بد من أن يختبر بالصفات الواردة في الأخبار من الدفق والفتور والشهوة كما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة حيث قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه للغسل (١).

والظاهر أن الشارع إنما اعتبر هذه الصفات في الاختبار من جهة أنها صفات غالبية لا تنفك عن المني فهي أمارات كون الخارج منيا لا أن الطريق منحصر بها فلو علم أو اطمئن بالمني من سائر الأوصاف كاللون والرائحة الكريهة ونحوهما أيضا وجب عليه الغسل كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء وكذا فيما إذا حصل له العلم بذلك عن اجتماع صفتين من الأوصاف الثلاثة وعلى الجملة المدار على العلم بكون الخارج منيا وإذا لم يكن فالمتبع هو الصفات الغالبية وهي الدفق والشهوة والفتور.

ثم إن الكلام في ذلك قد يقع في الرجل السليم وأخرى في المريض وثالثة في المرأة.

أما بالإضافة إلى الرجل الصحيح فقد عرفت أن مقتضى صحيحة علي بن جعفر المتقدمة الحكم بالاغتسال عند اجتماع الأوصاف الثلاثة والظاهر أن الفترة والشهوة متلازمتان كما يدل عليه ذيل الصحيحة حيث قال وإن كان إنما هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. مع أن انتفاء أحد الأوصاف الثلاثة يكفي في الحكم بعدم وجوب الاغتسال لأنه إنما ترتب على وجود الأوصاف الثلاثة فلا حاجة إلى انتفاء كليهما فنقيهما

---

(١) تقدم ذكرها في ص ٣١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معا يكشف عن تلازمهما كما هو كذلك خارجا وعليه فالمدار في الرجل الصحيح على الدفق والشهوة.
ويدل على ذلك أيضا صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه قلت فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة قوية وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد (١) وفي رواية الكليني يدفقه بقوة وهي تدلنا على أن الرجل الصحيح كما هو محل كلامنا إنما يخرج ماء بدفق وقوة كما أنه يخرج بشهوة كما في الصحيحة المتقدمة فأمارة المني في الرجل الصحيح هي الدفق والخروج بشهوة.
وأما المرأة فلم يرد في اعتبار الدفق في منيها رواية وإنما الأخبار دلت على أن ما يخرج من فرجها إذا كان خارجا بشهوة يجب عليها الغسل ففي صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى نزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (٢) وهكذا في غيرها (٣) بل لم يعتبر الدفق في المرأة ولو اتفاقا. وعليه فالصفة التي يختبر بها مني المرأة إنما هو خروجه بشهوة ولا يعتبر فيها صفة أخرى غيرها.
وأما الرجل المريض فهو أيضا لا يعتبر فيه الخروج عن دفق كما

(١) الوسائل: ج ١ باب ٨ من أبواب الجنابة، حديث ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٢.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٧ حديث ٤ و ١٣ و ١٤ و ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) الجماع وإن لم ينزل (١) ولو بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها

دلت عليه صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة فلا يعتبر في الرجل المريض والمرأة إلا الشهوة الملازمة مع الفتور ولا يعتبر فيهما الدفق وإنما يختص ذلك بالرجل الصحيح كما مر.

السبب الثاني للجنابة وهو الجماع

(١) وجوب الغسل بالجماع - في الجملة - مما لا ريب فيه بين المسلمين وإنما الكلام في جهات.

(الجهة الأولى): إن الجماع المعبر عنه بالتقاء الختانين أو الادخال والايلاج بنفسه مسبب للجنابة ووجوب الغسل وإن لم ينزل بوجه وذلك بمقتضى الأخبار الكثيرة الصحاح فضلا عن غيره ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال: إذا أدخل وجب الغسل.. (١) وفي رواية أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال إذا أولجه وجب الغسل... (٢) ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار (١) ومنها غير ذلك من الأخبار المشتمل بعضها على تلازم الغسل مع الحد والمهر فراجع إلى غير ذلك من الأخبار.

مضافا إلى اطلاق الكتاب: أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا (٢).

وأما ما ورد من أن عليا عليه السلام كان لا يرى الغسل إلى في الماء الأكبر (٣) فهو لا ينافي وجوب الغسل بالجماع وذلك لأن الحصر فيه إنما هو بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل فكأنه عليه السلام قال المايع الذي يخرج من الإحليل لا يوجب الغسل إلا إذا كان الماء الأكبر وذلك لقرينتين:

(أحدهما): سبق ذلك في رواية عنبسة بالمذي حيث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر فإن ذكر المذي قرينة واضحة على أن الحصر إنما هو بالإضافة إلى ما يخرج من الإحليل لا بالإضافة إلى كل ما هو سبب للجنابة والغسل.

و (ثانيتهما): اتيانه بالصفة والموصوف حيث قيد الماء بكونه

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.

(٢) سورة المائدة: ٥، ٦.

(٣) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكبر فمنه يظهر أنه في قبال الماء الأصغر الذي هو كل مايع غير المني إذ لو كان مراده حصر مسبب الجنابة والغسل بالمني فقط لكان من الأولى والأحصر أن يقول إلا في المني فلا موجب للإطالة والآتيان بالصفة وموصوفها إلا التنبيه على أن الحصر إضافي وبالنسبة إلى المايعات الخارجية من الإحليل الذي هو الماء غير الأكبر.

الجهة الثانية من جهات البحث

(الجهة الثانية): إنه لو كنا والصحاح والواردة في وجوب الغسل بالادخال والايلاج لكنا قلنا بوجوب الغسل إما من مطلق الادخال والايلاج ولو كان أقل من مقدار الحشفة وإما من خصوص الادخال المتعارف أعني ادخال جميع الآلة كما هو المناسب مع الايلاج ولم نكتف في وجوبه بادخال الحشفة إلا أن هناك أخبار قد وردت في تحديد الادخال والايلاج وبينت أن المراد بها ادخال الحشفة وغيبوبتها فقط فالادخال زائدا على ذلك غير واجب والادخال دون غيبوبة الحشفة غير موجب له وهي جملة من الأخبار المتضمنة على أن الغسل إنما يجب بغيبوبة الحشفة

أصرحها صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان مني يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم (١) ومقتضى هذه الأخبار

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الغسل إنما يجب بغيبوبة الحشفة ولا يجب في الأقل منه كما لا يعتبر ادخال الأكثر منه.
وفي قبال ذلك رواية محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما (١) وقد رواها في الوسائل عن محمد بن إدريس في آخر السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ومقتضاها أن الغسل إنما يجب بالانزال وأما الجماع المعبر عنه بالتقاء الختانين فهو إنما يوجب غسل الفرجين ولا يوجب الاغتسال.
ولكن الظاهر عدم معارضتها مع الصحاح المتقدمة لأنها مطلقة حيث نفت وجوب الاغتسال ودلت على وجوب الغسل بالالتقاء الأعم من الالتقاء الخارجي والداخلي والصحاح المتقدمة مقيدة وقد دلت على وجوب الاغتسال بالالتقاء الداخلي المفسر بغيبوبة الحشفة كما في صحيحة ابن بزيع المتقدمة فتحمل هذه الرواية عليه ما إذا كان الالتقاء خارجيا بغير الغيبوبة هذا أولا.
وثانيا لو سلمنا أنهما متعارضتان فلا يمكننا رفع اليد عن الصحاح المتقدمة بهذه الرواية لأنها نادرة وتلك مشهورة بل لا يبعد دعوى تواترها الاجمالي والقطع بصدور بعضها عنهم عليهم السلام وعند المعارضة يترك الشاذ النادر ويؤخذ بالمجمع عليه بين الأصحاب وهذا لا للرواية الآمرة بالأخذ بالمجمع عليها وأنه مما لا ريب فيه (٢) لأنها ضعيفة بل

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٩.
(٢) ورد ذلك في روايتين وهما: مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، الوسائل: ج ١٨ باب ١٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ١، والمستدرك ج ٣ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سند الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق في الرجال والنتيجة أن الرواية ضعيفة وغير قابلة للمعارضة مع الصحاح.

الجهة الثالثة من جهات البحث

(الجهة الثالثة): من قطع حشفته إذا بقي من حشفته مقدار وكان على نحو يصدق أنه أدخل حشفته أو أولجها فلا اشكال في أنه يجب عليه الاغتسال.

وأما إذا قطعت بتمامها فالمحتملات فيه أمور:

الأول من محتملات المسألة

(الأول): إن الجنابة ووجوب الاغتسال إنما يتحققان بادخال مقدار الحشفة لا بادخال نفس الحشفة فقط سواء كانت هناك حشفة أم لم تكن فمقطوع الحشفة إذا أولج بمقدار الحشفة وجب عليه الاغتسال ويلاحظ في مقدار الحشفة حشفة كل شخص بحسبها وهذا الاحتمال منسوب إلى الأشهر أو المشهور إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه. وذلك لأن ظاهر الأخبار (١) الواردة في وجوب الاغتسال بغيبوبة الحشفة أن ادخال الحشفة بنفسه موضوع للحكم بوجوب الاغتسال فحمله على التقدير وجعل الموضوع عبارة عن مقدار الحشفة خلاف ظاهر الأخبار ودون اثباته خرط القتاد.

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأن المطلقات كما مر مقيدة بغيبوبة الحشفة وتلك المقيدات أيضا مطلقة لعدم اختصاصها بواجد الحشفة بل يعمه ومن قطعت حشفته ومقتضى اطلاق المقيدات أن الغسل إنما يجب في حق مقطوع الحشفة وغيره بالجماع فيما إذا غابت الحشفة وحيث إن مقطوع الحشفة لا يتحقق في حقه الجماع بغيبوبة الحشفة فلا يجب عليه الغسل بالاجماع وينحصر سببه بالانزال فحسب لولا كون الحكم المزبور أعني وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بالجماع مظنة الاجماع هذا ولا يخفي أن هذا الاحتمال أيضا مردود كسابقه وذلك لصحيحتين:

(إحداهما): صحيحة الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي عليه السلام يقول إذا مس الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال: يجب عليه المهر والغسل (١).

فإن مقتضى صريح هذه الصحيحة أن وجوب الحد والمهر وغسل الجنابة أمور متلازمة ومتى وجب أحدها وجب الآخران وحيث لا اشكال في أن مقطوع الحشفة إذا جامع أجنبية يصدق أنه زنى ويجب بذلك عليه الحد كما إذا جامع زوجته ويجب بذلك عليه المهر أيضا فمنه يستكشف أنه إذا جامع امرأة وجب عليه غسل الجنابة أيضا لملازمته مع وجوب الحد والمهر فالقول بعدم وجوب الغسل في حقه ساقط.

و (ثانيتهما): صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار. (١)

وهذه الصحيحة أيضا ظاهرة الدلالة على أن الحد والغسل متلازمان في الوجوب فمتى وجب أحدهما وجب الآخر وحيث إن الأول يتحقق في حق مقطوع الحشفة بالادخال فكذلك الثاني يجب عليه بادخاله فاحتمال أن لا يجب على مقطوع الحشفة الغسل بالجماع ساقط حيث يستفاد منهما أن الموضوع لوجوب الغسل في حق مقطوع الحشفة مطلق الادخال والايلاج ومنه نستكشف أن المقيدات مختصة بواجد الحشفة دون فاقدها.

فدعوى أن عدم وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بالادخال هو الصحيح والأوفق بالقواعد لولا كون وجوب الغسل عليه بالادخال مظنة الاجماع ساقطة هذا كله في الاستدلال بالصحيحتين.

وأما فقههما فقد نقل في الحدائق عن الكاشاني (قدس سره) أن الوجه في استدلال علي عليه السلام هو القياس وذلك للمجادلة بالتي هي أحسن لأن المخالفين يرون صحة القياس ومن هنا قاس عليه السلام الغسل بالحد والمهر وإلا فلا تلازم بين الأمور الثلاثة.

وكيف يكون وجوب الغسل والحد والمهر متلازما مع أن الحد له أسباب متعددة ولا يجب الغسل إلا في سبب واحد وهو الزنا ولا يجب مع غيره من أسباب الحد المبينة في كتاب الحدود كما أن ثبوت المهر

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كذلك فإنه قد يثبت بإزالة البكارة بالأصبع مع عدم وجوب الغسل معه هذا.

ولكن الصحيح أن استدلال الإمام عليه السلام تام غير مبتن على القياس وغرضه أن الموضوع لهذه الأحكام الثلاثة شئ واحد وهو الاتيان والادخال والمماسة والمس وغيرها من العناوين حيث قال سبحانه أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا (١) وورد أن في المس المهر كلا كما ورد أن الادخال والايلاج يوجب الغسل كما أنه موجب للحد والزنا وليس هذا من القياس في شئ هذا كله في الاحتمال الثاني.

الثالث من المحتملات

(الثالث): إن ادخال مقطوع الحشفة وإن كان موجبا للغسل كما مر إلا أن الموجب له هو مسمى الادخال ومطلقه ولا يعتبر دخول الباقي بتمامه.

الرابع من المحتملات

(الرابع): إن الموجب إنما هو ادخال تمام الباقي ولا يكفي مسماه والصحيح من هذين الاحتمالين هو الأول أعني كفاية مسمى الادخال والايلاج وذلك لما عرفت من تلازم الغسل مع الحد والمهر ولا اشكال في أن الموضوع للحد والمهر هو مسمى الادخال وكذلك الحال في الغسل على أنا استفدنا من الصحيحتين أن الموضوع لوجوب الغسل في مقطوع

(١) النساء والمائدة: ٤٣، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في القبل أو الدبر (١)

الحشفة هو الادخال والايلاج وذكرنا أن المقيدات مختصة بواجد الحشفة ولا اشكال في أن الادخال والايلاج لا يتوقف صدقهما على دخول تمام الباقي بل يكفي في صدقهما المسمى ولعله ظاهر.
هل سيان في المسألة؟ قبل المرأة ودبرها
(١) المسألة ذات قولين: (أحدهما): عدم الفرق في وجوب الغسل بين الادخال في قبل المرأة ودبرها وهذا هو المشهور بينهم بل ادعي بعضهم الاجماع عليه و (ثانيهما) عدم وجوبه بالوطي في دبر المرأة كما ذهب إليه بعضهم ومال إليه صاحب الحدائق (قدس سره) واستدل على كلا القولين بالأخبار إلا أن أكثرها في كلا الجانبين ضعاف لضعف اسنادها مضافا إلى ضعف الدلالة في بعضها.
(منها): مرسلة حفص بن سوقه عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال: هو أحد المائتين فيه الغسل (١) وقد استدل بها على المشهور إلا أنها ضعيفة سندا لارسالها مضافا إلى امكان المناقشة في دلالتها حيث يحتمل أن يراد من اتيان أهلها من خلفها أنه يولج في قبلها من خلفها كبقية الحيوانات حيث يأتون من الخلف لا أنه يدخل في دبرها ويرشد إلى ذلك قوله يأتي أهله من خلفها ولم يقل يأتي خلف أهلها وبين العبارتين فرق واضح فكان المدخل واحد وله طريقان فقد يؤتى من الخلف وأخرى من القدام.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): مرفوعة البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (١) استدل بها على القول الثاني ودلالتها ظاهرة إلا أنها ضعيفة بحسب السند لمكان رفعها وإن عبر عنها في الحدائق بالصحيحة باعتبار صحة سندها إلى البرقي.
و (منها): مرسلة أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل (٢) وهي أيضا ضعيفة بارسالها.
و (منها): صحيحة الحلبي قال: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها الغسل إذا أنزل هو ولم تنزل هي؟ قال عليه السلام ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٣) وهذه الرواية وإن كانت صحيحة بحسب السند إلا أن دلالتها مورد للمناقشة:
أما أولا: فلأن ظاهر كلمة ما دون الفرج هو ما كان تحت الفرج وليس ما تحته إلا الفخذان ومعنى أنه يصيبها أي أنه يفخذ فحسب وعليه فالصحيحة خارجة عما نحن فيه أعني الوطي في دبر المرأة.
وأما ثانيا: فلأنا لو سلمنا أن المراد بما دون الفرج ما سوى الفرج لا أنه بمعنى ما هو تحته وأسفله كما قد يستعمل بهذا المعنى أي بمعنى عدا وسوى – أيضا لا يمكننا الاستدلال بها من جهة أن للفرج اطلاقات فقد يطلق ويراد منه خصوص القبل في مقابل الدبر وقد يطلق ويراد منه الأعم من القبل والدبر والذكر كما قد استعمل بهذا المعنى الأخير

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١١ من أبواب الجنابة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعني الآلة الرجولية في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم (١):
والاستدلال بالصحيحة إنما يتم إذا أحرزنا أن الفرج فيها قد استعمل بالمعنى الأول وأما إذا كان المراد به هو المعنى الثاني فلا محالة يتعين في التفخيذ أيضا لأنه الذي سوى الأمور المذكورة وحيث إنا لم نحرز أن المراد منه أي المعنيين فلا محالة تسقط الصحيحة عن قابلية الاعتماد عليها في المسألة فالأخبار المستدل بها على وجوب الاغتسال بالوطي في دبر المرأة من غير أنزال كالأخبار المستدل بها على عدم وجوبه ضعيفة السند أو الدلالة كما أن الاجماع المدعى في المسألة غير قابل للاعتماد عليه لأنه من الاجماع المنقول ولا اعتبار به.
فالصحيح أن نستدل على وجوب الغسل بوطي المرأة في دبرها باطلاق الكتاب والسنة أما الكتاب فلقوله تعالى أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءا الخ (٢) لأن الملامسة كما تصدق بوطئها في قبلها كذلك تصدق بوطيها في دبرها.
وأما ما ورد في تفسير الملامسة بالمواقعة في فرج المرأة أعني صحيحة أبي مريم الأنصاري قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا (يعني السنة) يزعمون أنها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا (أو لامستم النساء) إلا المواقعة في الفرج (٣) حيث استدل بها على أن سبب الجنابة ووجوب الغسل

(١) المؤمنون: ٥.
(٢) النساء والمائدة: ٤٣، ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منحصر بالمواقعة فرج المرأة فلا يكون وطيها في دبرها موجبا وسببا للجنابة. ففيه أن الصحيحة لا دلالة لها على عدم وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة وذلك لأن الفرج لم يثبت في لغة العرب أنه بمعنى القبل بل الصحيح أنه يستعمل في المعنى الجامع بين القبل والدبر بل بينها وبين الذكر كما في قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم (١) لأنه بمعنى الذكر فقط هذا.

بل قد ورد في بعض الروايات بمعنى خصوص الدبر كما في موثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوئه؟ فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده (٢) فإن الفرج فيها بمعنى الدبر إذ لا قبل للرجل والذكر مذكور بنفسه كما هو واضح وعليه فلفظة الفرج إما أنها بالمعنى الأعم من القبل والدبر أو لا أقل من اجمالها ومعه لا يمكن الاعتماد على الرواية في تقييد الآية لمباركة وأما الأخبار فهي كالرواية المشتملة على أن اتيان الزوجة يوجب انتقاض الصيام فإن الاتيان كما يشمل الوطي في القبل كذلك يشمل الاتيان في الدبر هذا كله في وطي المرأة في دبرها.

حكم وطي الغلام

وأما وطي الغلام في دبره فهل يلحقه حكم وطي المرأة فيجب عليه الاغتسال؟ ذهب المشهور إلى ذلك بل عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم الفرق في وجوب الغسل بالوطي بين وطي المرأة والغلام

(١) المؤمنون؟ ٥.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخالفهم في تلك المحقق في المعتبر حيث ذهب فيه إلى العدم ومال إليه في شرايعه وتردد.
واستدل على وجوب الغسل بوطي الغلام بالاجماع تارة وأخرى بالروايتين (١) المتقدمتين الواردتين في ملازمة وجوب الحد مع وجوب الغسل وحيث إن وطي الغلام موجب الحد فلا محالة يكون موجبا للاغتسال وثالثة باطلاق الأخبار (٢) الواردة في أن الغسل يجب مع الادخال أو الايلاج ونحوهما لأن الادخال يصدق على الادخال في دبر الغلام أيضا ورابعة بحسنة الحضرمي أو صحيحة المروية عن الكافي عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا (٣) نظرا إلى دلالتها على أن الجنابة كما تتحقق بوطي المرأة كذلك تتحقق بوطي الغلام بل الجنابة الحاصلة بوطيه أقوى وآكد من غيرها حيث إنها لا ترتفع بماء الدنيا وإنما ترتفع بنار الجحيم أو ماء الحميم.
ولا يمكن المساعدة على شئ من هذه الوجوه.
أما الاجماع فلأنه من المنقول ولا اعتبار عندنا بالاجماعات المنقولة ولا سيما اجماعات السيد المرتضى (قدس سره).
وأما الاستدلال بالروايتين الواردتين في وجوب الغسل عند وجوب الحد فلما أسلفنا من أنهما غير ناظرتين إلى أن الحد إذا وجب وجب معه الغسل كيف فإن الحد له أسباب كثيرة لا يجب معها الغسل في غير الزنا أو اللواط على الكلام وإلا فقذف المرأة يوجب الحد ولا يوجب

(١) تقدم ذكرهما.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ و ٧ من أبواب الجنابة.
(٣) الوسائل: ج ١٤ باب ١٧ من أبواب النكاح المحرم، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين الواطي والموطوء (١)

الغسل وكذلك غيره من الأسباب الموجبة للحد بل نظرهما إلى أن موضوع وجوب الغسل ووجوب الحد في خصوص وطي المرأة أمر واحد فهما متلازمان في وطي المرأة لا مطلقا فلا يمكن الاستدلال على وجوبه بوجوب مطلق الحد كما لا يخفى.

وأما الاستدلال بالمطلقات الدالة على أن الغسل إنما يجب مع الادخال والايلاج فيه أن تلك الأخبار إنما وردت لبيان الكمية أو الكيفية الموجبة للجنابة وقد دلت على أنها تتحقق بمطلق الادخال دون التفخيذ وغيره وأما أن متعلق الادخال أي شئ مرأة أو غلام فهي غير ناظرة إليه حتى يتمسك باطلاقها.

وأما رواية الكافي فهي أيضا كسابقتها لأن الجنابة التي لا ترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجة عن الجنابة المصطلح عليها التي رتبت عليها أحكام من وجوب الغسل وحرمة المكث في المساجد ونحوهما فهي جنابة واقعية وأمر مغائر مع الجنابة المصطلح عليها للقطع بأن واطي الغلام إذا اغتسل لصحت منه الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث فلا دلالة للرواية على أن الجنابة المصطلح عليها تتحقق في حق واطي الغلام فالانصاف أنه لا دليل على وجوب الغسل عند وطي الغلام ومن هنا ذهب المحقق إلى نفيه في المعتبر ومعه لا مناص من الاحتياط والجمع بين المحتملات – مثلا – إذا كان متطهرا قبل وطي الغلام فوطئه فيكتفي بالاغتسال وأما إذا كان محدثا قبله فبعد الوطي يجمع بين الوضوء والغسل للاحتياط.

(١) وذلك للارتكاز العرفي فإن الجنابة أمر واحد ونسبته إلى الواطي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرجل والمرأة (١) والصغير والكبير (٢) والحي والميت (٣) والاختيار والاضطرار (٤) في النوم أو اليقضة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان وكذا لو أدخل ذكر ميت

والموطوء متساوية بحسب الارتكاز.
(١) كما عرفت تفصيله.
(٢) الأخبار الواردة في المسألة وإن كانت مشتملة على لفظة المرأة غالبا وهي لا تشمل غير البالغة إلا أنه يوجد في بينها ما يكون باطلاقه شاملا لغير البالغة أيضا وذلك كما ورد (١) من أنه إذا مس أو أتى بكرا فقد وجب عليه الغسل فإن البكر كما يصدق على البالغة كذلك يصدق على غير البالغة.
(٣) وذلك لأن الميت يصدق عليه المرأة عند العرف فلو جامع امرأة ميتة يصدق عرفا أنه جامع امرأة وإن كانت الامرأة بحسب العقل مختصة بغير الميت لأن الميت جماد ومع ذلك لا حاجة لنا إلى الاستصحاب – كما عن الجواهر – حتى يستشكل فيه بأنه من الاستصحاب التعليقي.
(٤) كل ذلك للاطلاق.

---

(١) كما في موثقة ابن يقطين: الوسائل ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو ادخل في ميت
والأحوط في وطي البهائم (١) من غير
انزال الجمع بين الغسل والوضوء

حكم وطي البهائم في فرجها
(١) هل الوطي في فرج البهيمة يلحق بالوطي في الآدمي فيوجب الغسل والجنابة؟ قد يقال بذلك نظرا إلى ما ربما يلوح من كلام السيد المرتضى (قدس سره) من أن وجوب الغسل في وطي البهمية اجماعي بيننا حيث حكى عنه أن الأصحاب يوجبون الغسل بالايلاج في فرج البهيمة. ولما ورد من ملازمة وجوب الحد مع وجوب الغسل.
وفيه أن الاجماع لا يمكن الاعتماد عليه لعدم العلم بتحققه لأن المشهور بينهم كما في الحدائق عدم وجوب الغسل بوطئ البهيمة ومعه كيف يكون وجوب الغسل اجماعيا عندهم وأما حديث الملازمة بين وجوب الحد ووجوب الغسل فقد عرفت أن المراد بها خصوص التلازم بين حد الزنا ووجوب الاغتسال لاتحاد موضوعهما الذي هو المس أو الادخال والآتيان ولا تلازم بين مطلق الحد ووجوب الاغتسال كما مر.
وأما المطلقات الآمرة بالغسل عند الادخال والايلاج فقد عرفت أن المراد بها بيان الكمية المسببة بوجوب الغسل وأنه إنما يجب مع الادخال لا بالتفخيذ والملامسة والمس وأما متعلق الادخال فلا تعرض له في المطلقات حتى بتمسك باطلاقاتها وبالجملة أن المتبع هو الدليل ولا دليل على وجوب الغسل بوطئ البهائم فالاحتياط أن يغتسل بوطيها ويتوضأ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان سابقا محدثا بالأصغر
والوطي في دبر الخنثى موجب
للجنابة دون قبلها (١) إلا مع الانزال فيجب الغسل عليه
دونها إلا أن تنزل هي أيضا ولو أدخلت الخنثى في الرجل
أو الأنثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي ولا على
الموطوء (٢) وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب
الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى (٣)

كما قدمناه في وطي دبر الغلام.
وطي الخنثى في دبرها
(١) بناءا على وجوب الغسل بالادخال في الدبر فإنه عليه يجب
الغسل بوطئ الخنثى في دبرها لأنه إما امرأة وإما رجل وعلى كلا التقديرين
يجب الغسل بالوطئ في دبرها وأما قبلها فلا لاحتمال أن يكون مذكرا
والقبل عضو زائد كالثقبة الخارجية والادخال في مطلق الثقبة غير
موجب للغسل كما هو ظاهر هذا إذا قلنا بوجوب الغسل في الدبر حتى
في الذكر.
(٢) لاحتمال أن تكون أنثى وآلته الرجولية عضو زائد لا يجب الغسل
بايلاجه.
(٣) أما وجوب الغسل على الخنثى فلأنها إما رجل فقد وطي الأنثى
فوجب عليها الغسل وإما أنها أنثى فقد وطئها الرجل وأما عدم وجوب
الغسل على الرجل والأنثى فلاحتمال أن تكون الخنثى في الأول مذكرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيا وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل (١) وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها (٢) وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (٣) وإن كان الأحوط

وآلته الأنوثية عضو زائد وفي الثاني مؤنثا وآلتها الرجولية عضو زائد.

(١) لفرض علمه بجنابته.

(٢) لاستصحاب عدم خروج المني حين تلك الصلوات وهو المعبر عنه بأصالة تأخر الحادث ومع الغض عن الاستصحاب مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب القضاء أيضا لأنه بأمر جديد ومع الشك في توجهه إليه أصالة البراءة تقتضي بعدم الوجوب.

وأما دعوى الحكم بصحة تلك الصلوات وعدم وجوب قضائها لقاعدة الفراغ الحاكمة بصحتها ففيه ما ذكرناه غير مرة من أن القاعدة أمارة أو شبهها ويعتبر في كونها أمارة احتمال الالتفات إلى أجزاء العمل وشرائطه حال الامتثال حتى يكون اتيانه بتمامه لأجل أنه أذكر وأما مع العلم بغفلته حال العمل واحتمال الصحة لمجرد احتمال الصدفة الاتفاقية فلا تجري فيه القاعدة ولا تكون لها امارية حينئذ وإلا مر في المقام كذلك لأن المفروض عدم التفات المصلي إلى جنابته حال الصلاة وإنما التفت إليها بعدها فهي خارجة عن موارد قاعدة الفراغ.

(٣) لعدم علمه بجنابته وللعلم الاجمالي بجنابته أو بجنابة غيره غير مؤثر في حقه إذ لا أثر لجنابة الغير بالإضافة إليه اللهم إلا أن تكون جنابة الغير موردا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا إذا كان الثوب مختصا به وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة

لابتلائه بأن أمكن ابتلائه به كما إذا أمكن استيجاره لكنس المسجد فإن الاستيجار له كما يأتي يشترط فيه عدم جنابة الأجير واستيجار الجنب للكنس تسبيب لدخول الجنب ومكثه في المسجد وهو حرام فإذا كان الأمر كذلك فله علم اجمالي بتوجه أحد التكليفين إليه فإما أنه يجب الغسل عليه وإما أنه يحرم أن يستأجر غيره.

بقي الكلام في شئ

وهو أن صاحب الحدائق (قدس سره) تعرض للمسألة المتقدمة وعنونها بما إذا نام أحد ولم ير، في منامه أنه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه أو على بدنه منيا وقال الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أنه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابة بذلك وذكر أن كثيرا من الأصحاب عبروا في هذا المقام بأن واجد المني على جسده أو ثوبه المختص به يغتسل ومن الظاهر بعده عن مورد الأخبار المتعلقة بهذه المسألة ونقل من الروايات موثقتين لسماعة ففي إحداهما: سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته.

وفي ثانيتهما: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فيجد في ثوبه أو على فخذه الماء هل عليه غسل؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: نعم (١).
ثم نقل عن الشيخ (قدس سره) أنه في مقام الجمع بين هاتين الموثقتين وبين ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ (٢) حمل الأخيرة على ما إذا شاركه في الثوب غيره جمعا بين الروايات وعقبه بأن الأقرب في الجمع بين الموثقتين وهذا الرواية حمل الموثقتين على من وجد المني بعد النوم بغير فصل مدة بحيث يحصل له العلم أو الظن الغالب باستناد المني إليه لا إلى غيره وحمل الرواية على وجدانه المني في الثوب في الجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم.
ولا يخفى أن واجد المني في ثوبه بحسب الأغلب عالم بأنه منه ومعه يجب عليه الغسل وقضاء الصلوات التي علم باتيانها بعد خروجه كما ذكره الماتن (قدس سره) وأما إذا لم يحصل له القطع بذلك واحتمل أنه من غيره فلا موجب وقتئذ للحكم عليه بوجوب الاغتسال والأصل يقتضي عدم خروج المني منه والعلم الاجمالي بجنابته غيره غير منجز إلا أن يكون الطرف الآخر موردا لابتلائه كما عرفت وأما مع عدم كونه موردا للابتلاء فلا موجب عليه للاغتسال.
والاستدلال على وجوب الغسل في تلك الصورة بالموثقتين بمكان من الغرابة لأن السؤال فيهما ليس عن وجدان المني في الثوب مع احتمال كونه مستندا إلى الغير وإنما السؤال فيهما عن أن خروج المني باستقلاله موجب للغسل أو لا بد من أن يرى النائم في منامه أنه قد احتلم حتى يجب عليه الغسل وبعبارة أخرى أن سماعة احتمل أن يكون للرؤية في

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٠ من أبواب الجنابة، حديث ٢ - ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٠ من أبواب الجنابة، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اغتسل منها أو جنابة أخرى (١) لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط.

المنام موضوعية في وجوب الغسل وأجابه الإمام بأن الموضوع في ذلك مجرد خروج المني رأي في المنام احتلامه أو لم يره وبذلك يرتفع التنافي بينهما وبين ما رواه أبو بصير فلا حاجة إلى ما ذكره الشيخ أو صاحب الحدائق (قدس سره) فإنه ليس من الجمع العرفي بينهما بل الصحيح في الجمع بينهما ما ذكرناه من أن الموثقتين إنما وردتا في صورة العلم بأن المني منه لا في صورة التردد والشك إذ لا مناسبة لوجود مني الغير على فخذه إلا أنه سئل عن وجوب الغسل حينئذ لاحتمال أن يكون لرؤية الاحتلام موضوعية في وجوبه وأما ما رواه أبو بصير فهي واردة فيما نحن فيه أعني الشك في أن المني منه أو من غيره وقد حكم عليه السلام بعدم وجوب الغسل حينئذ كما هو مقتضى الأصل فالصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) من عدم وجوب الغسل في المسألة.

إذا علم بالجنابة ولم يعلم إنها مما اغتسل منه

(١) قد تعرضنا لهذه المسألة في بحث الأصول وسميناها بالقسم الرابع من أقسام الاستصحاب الكلي وقلنا أنه يغاير القسم الثالث منها بأن في القسم الثالث يعلم بزوال ما حدث قطعا ويشك في قيام فرد آخر مقامه مقارنا لارتفاع الفرد الأول أو بعده وأما في هذا القسم فلا علم له بارتفاع ما حدث لأنه يحتمل أن تكون الجنابة التي علم بتحققها حين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلا إذا علم زمان (١) الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

خروج المني المشاهد في ثوبه باقية بأن تكون الجناية جنابة أخرى غير الجنابة التي اغتسل منها كما يحتمل ارتفاعها لاحتمال أنها هي الجنابة التي اغتسل منها كما أنه يغاير القسم الثاني من حيث إنه ليس هناك شك في بقاء ما حدث لأن أحد الفردين المحتملين مشكوك الحدوث من الابتداء وأحدهما الآخر مقطوع الارتفاع وهذا بخلاف المقام حيث إن ما علمنا بحدوثه أعني طبيعي الجنابة الحاصلة بخروج المني المشاهد نحتمل بقائه ولا علم بارتفاعه فهو قسم مستقل ولا مانع من الرجوع فيه إلى استصحاب بقاء الطبيعي المحتمل انطباقه على ما اغتسل منه وما لم يغتسل فيجب عليه غسل الجنابة حينئذ.

إذا لم يعلم السابق من الغسل والجنابة

(١) هذا يبتني على ما سلكه جملة من الأعلام ومنهم الماتن (قدس سره) من عدم جريان الاستصحاب في ما جهل تاريخه من الحادثين فإن الاستصحاب حينئذ يجري في بقاء الغسل والطهارة من غير معارض فلا يجب عليه الغسل ولا الوضوء لكونه محكوما بالطهارة بالاستصحاب. وأما بناءا على ما سلكناه من عدم الفرق بين ما علم تاريخه وما جهل تاريخه من الحادثين فإما أن لا يجري الاستصحاب في شئ من الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما (١)

والطهارة كما على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) وإما أن بجريان ويتساقطان بالمعارضة ومعه لا بد من الرجوع إلى أصل آخر وهو أصالة الاشتغال حيث يحتمل جنابته ولا يقطع بفراغ ذمته إذا صلى والحال هذه إلا أن يغتسل إلا أن غسله هذا يغني عن الوضوء لعدم العلم بكونه غسل جنابة لاحتمال عدم جنابته ومعه يضم إليه الوضوء أيضا من باب الاحتياط فيما إذا لم يكن متوضئا سابقا وأما مع طهارته السابقة فلا حاجة إلى ضم الوضوء إلى الاغتسال.

وأما إذا كان تاريخ الجنابة معلوما دون تاريخ الطهارة والغسل فإنه بناءا على مسلك الماتن ومن حذى حذوه يجري استصحاب الجنابة من غير معارض لعدم جريان الأصل فيما جهل تاريخه ومعه يجب عليه الغسل وهو يغني عن الوضوء لأنه غسل جنابة بمقتضى استصحاب بقاء الجنابة وأما على مسلكنا فحكمه حكم صورة الجهل بتاريخ كلا الحادثين فإما أن يجري الاستصحابان ويتساقطان بالمعارضة وإما أن لا يجري شئ منهما في نفسه فيرجع إلى أصالة الاشتغال ويجب عليه الغسل ويضم إليه الوضوء أيضا احتياطا.

الجنابة الدائرة بين شخصين

(١) لعدم العلم بجنابته واستصحاب طهارته يقضي بعدمها والعلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظن كالشك (١) وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط (٢) فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

(مسألة ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز

الاجمالي بجنابة نفسه أو غيره غير منجز إذ يشترط في تنجيزه أن يكون العلم الاجمالي متعلقا بتكليف نفس المكلف وأما المتعلق بتكليفه أو تكليف غيره فلا يترتب عليه أي أثر اللهم إلا أن تكون جنابة الغير مما ينتهي إليه ابتلائه كما إذا كان ذلك الغير قابلا للاستيجار لكنس المسجد – لأنه حمال مثلا – فإنه يعلم حينئذ بتوجه أحد التكليفين إليه لأنه إما أن يجب عليه غسل الجنابة إذا كان هو الجنب وإما أن يحرم عليه استيجار الطرف الآخر لكنس المسجد إذا كان الجنب هو الغير وذلك لحرمة التسبيب إلى دخول الجنب في المسجد واستيجاره تسبيب كما تأتي الإشارة إليه.

(١) لعدم اعتباره.

(٢) لم يعلم لهذا الاحتياط وجه صحيح حيث إنه إن كان مستندا إلى احتمال حجية الظن واعتباره فنحن نقطع بعدم حجيته ولا نحتمل اعتباره ليجب الاحتياط وإن كان الاحتياط من جهة احتمال جنابته في الواقع فهو وإن كان في محله لأن ادراك الواقع حسن إلا أنه لا يختص بالظن بالجنابة لأن الشاك في جنابته أيضا مورد للاحتياط حتى يدرك الواقع فتخصيص الاحتياط بخصوص الظان بالجنابة بلا وجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأحدهما الاقتداء بالآخر (١) للعلم الاجمالي بجنابته أو جنابة إمامه ولو دارت بين ثلاثة

عند دوران الجنابة بين شخصين لا يجوز ائتمام أحدهما بالآخر

(١) إن بنينا على أن المدار في صحة الاقتداء على كون صلاة الإمام صحيحة عند نفسه فلا اشكال في جواز اقتداء أحد الشخصين الذين علم جنابة أحدهما بالآخر وذلك لاستصحاب طهارة نفسه بل يجوز الاقتداء مع العلم التفصيلي ببطلان صلاة الإمام فيما إذا كانت صلاته صحيحة عند نفسه.

وأما إذا لم نبن عليه وقلنا بعدم كفاية الصحة عند الإمام كما هو الصحيح حيث لم يدل دليل على جواز الاقتداء بالصلاة الباطلة ولا اطلاق في دليل جواز الاقتداء ليشمل المقام فلا يجوز لمن علم ببطلان صلاة أحد أن يقتدي به كما لا فرق في العلم ببطلان الصلاة بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي به كما في المقام وذلك لعلمه ببطلان صلاة نفسه أو صلاة إمامه وهذا العلم الاجمالي يولد العلم التفصيلي ببطلان صلاة نفسه إما لبطلانها في نفسها وإما لبطلان صلاة إمامه.

نعم هناك مسألة أخرى نتعرض إليها في أحكام الجماعة انشاء الله تعالى وهي ما إذا اعتقد المأموم صحة صلاة أحد فأتم به في الصلاة وبعد الفراغ عنها ظهر أن الإمام نسي جنابته أو النجاسة في ثوبه أو بدنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فانكشف بطلان صلاته لأن النسيان ليس بعذر هذا في الشبهات الموضوعية.
وكذا الحال في الشبهات الحكمية كما إذا رأى الإمام وجوب الانحناء بالمقدار الميسور لمن لا يتمكن من الركوع والمأموم رأى كفاية الايماء إليه من غير انحناء وعمل كل بوظيفته وعلم بذلك المأموم بعد الصلاة وهكذا.
فهل يجب على المأموم أن يعيد صلاته؟ لا يجب عليه الإعادة قطعا إذا لم يخل بوظيفة المنفرد وعدم اشتمال صلاته على القراءة لا يوجب البطلان لعدم تركها متعمدا وإنما تركها بحسبان صحة صلاة الجماعة ولا تعاد الصلاة إلا من خمس (١) وليست القراءة منها.
وأما إذا أخل بوظيفة المنفرد كما إذا رفع رأسه من الركوع باعتقاد أن الإمام رفع رأسه ورأي أن الإمام بعد راكع فتابعه وركع ثانيا فهل تجب عليه الإعادة أو لا تجب؟ يأتي عليه الكلام في أحكام الجماعة إن شاء الله.
كما نتكلم هناك في أن النص الوارد في عدم وجوب القضاء على من ائتم بإمام مدة أو في صلاة واحدة ثم علم أنه كان يهوديا وقد جامل المسلمين حيث ورد عدم وجوب القضاء على المأموم حينئذ فهل يمكن التعدي عنه إلى ما إذا اعتقد المأموم صحة صلاة إمامه وانكشف كونها باطلة في الواقع من دون أن يكون الإمام يهوديا أو لا يمكن التعدي؟
والغرض أن صحه الاقتداء وعدمها عند علم المأموم واعتقاده بصحة صلاة الإمام وانكشاف بطلانها بعد الصلاة مسألة وصحة الاقتداء مع علم المأموم أو اعتقاده ببطلان صلاة الإمام فيما إذا كانت صحيحة في حق نفس الإمام أو عنده مسألة أخرى فلا تشتبه والكلام في المقام في

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣ من أبواب الوضوء حديث ٨. وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء (١) بالثالث لعدم العلم حينئذ ولا يجوز لثالث علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين (٢)

المسألة الثانية دون الأولى.

حكم الائتمام عند دوران الجنابة بين ثلاثة

(١) بناءا على عدم صحة الاقتداء مع العلم ببطلان صلاة الإمام تفصيلا أو اجمالا لا يمكن الحكم بجواز اقتداء أحد الثلاثة المرددة بينهم الجنابة بالاثنين الآخرين أو أحدهم أو الاثنين منهم بالثالث لعلمه الاجمالي إما ببطلان صلاته أو بطلان صلاة أحد الإمامين المولد للعلم التفصيلي ببطلان صلاة نفسه أو ببطلان صلاة أحد الثلاثة فالصلاة خلف كل منهم في نفسه صلاة مع العلم الاجمالي ببطلان صلاة الإمام والعجب من الماتن (قدس سره) حيث إنه مع التفاته إلى وجود العلم الاجمالي بالبطلان ولذا حكم – في ذيل المسألة – بعدم جواز اقتداء الثالث الذي علم اجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة بواحد منها أو منهم حكم بجواز الاقتداء في المقام وغفل عن العلم الاجمالي بالبطلان.

ائتمام العالم بجنابة أحد الاثنين بأحدهما

(٢) تقدم أن الإمام إذا علم ببطلان صلاة نفسه تفصيلا أو علم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له (١) وكانوا عدولا (٢) عنده وإلا فلا مانع والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما فلو اعتقد كل منهما

ببطلانها على نحو الاجمال وكان العلم الاجمالي منجزا في حقه – بأن كانت جنابة الآخر موضوعا لأثر شرعي بالنسبة إليه كما إذا أمكن استيجاره لكنس المسجد فإن الإمام يعلم حينئذ بتوجه أحد التكليفين إليه فإما أن يجب عليه الغسل إذا كان هو الجنب وإما أن يحرم عليه استيجار الآخر لكنس المسجد إذا كان الجنب هو الآخر – لم يجز للمأموم أن يقتدي به لبطلان صلاة الإمام تفصيلا أو اجمالا وإن لم يكن علم تفصيلي للمأموم بذلك ولا علم اجمالي له.

وكذا لا يجوز للمأموم أن يقتدي بالإمام فيما إذا كان للمأموم علم تفصيلي ببطلان صلاة الإمام أو علم اجمالي ببطلانه كما إذا علم بجنابة أحد شخصين عادلين فإنه لا يجوز أن يقتدي بواحد منهما للعلم الاجمالي ببطلان صلاتهما فصلاة كل منهما باطل عنده بقاعدة الاشتغال وإن لم يكن للإمام علم تفصيلي ببطلان صلاته ولا علم اجمالي له أو كان ولكنه لم يكن منجزا كما إذا لم تكن جنابة الآخر موضوعا لأثر شرعي بالإضافة إليه فصحة الاقتداء موقوفة على أن تكون صلاة الإمام صحيحة عند نفسه وعند المأموم ومع بطلانها عندهما أو عند أحدهما لا يجوز الاقتداء لعدم جواز الاقتداء في الصلاة الباطلة.

(١) بأن تكون جنابتهما موضوعا لأثر شرعي بالإضافة إليه.

(٢) وأما للفسق فلا تمس جنابتهما إليه ولا يكونان موردا لابتلائه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالما كفى في عدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدي اجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه (١)

(مسألة ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا (٢).

---

(١) فيما إذا لم يكن علمهما الاجمالي منجزا كما إذا لم تكن جنابتهما موضوعة لأثر بالإضافة إلى المأموم ولعدم كون العلم منجزا وقتئذ وإلا فلا يجوز الاقتداء بهما كما قدمنا.

إذا خرج المني بصورة الدم

(٢) لأن الحكم بوجوب الغسل إنما علق على خروج المني وأما اللون فلا عبرة به بوجه وقد عرفت أن الأوصاف المشخصة للمني هي الخروج بدفق وشهوة وفتور وأما اللون فلا موضوعية له في شئ فقد يتفق خروجه بصورة الدم كما في من كثر انزاله فيجب عليه الغسل إذا صدق عليه المني ولا يضره صدق عنوان الدم عليه أيضا إذ لا يعتبر في وجوب الغسل عدم صدق غير المني عليه بل اللازم أن يصدق عليه المني صدق عليه عنوان آخر أم لم يصدق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): المرأة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني حينئذ (١) وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن ضعيف.
(مسألة ٧): إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل (٢) كما مر فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء الغسل هل يجب عليه حبسه عن خروج أو لا (٣) الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاة نعم لو

المرأة تحتلم
(١) دلت على ذلك الأخبار المتقدمة كما دلت على أنها إذا أنزلت وجب عليها الغسل فليراجع.
تحرك المني عن محله من دون الخروج
(٢) لأن وجوب الغسل يترتب على الامناء والانزال وتوقف صدقهما على الخروج ظاهر ويتفرع على ذلك ما أشار إليه بقوله فإذا كان بعد دخول الوقت.
(٣) تبتني هذه المسألة على المسألة الآتية في حكم اجناب النفس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

توقف اتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه (١) فإنه على تقدير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكنا.

(مسألة ٨): يجوز للشخص اجناب نفسه (٢) ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت

بالاختيار مع عدم التمكن من الاغتسال ونبين هناك أن وجوب الحبس هو المتعين فيما إذا لم يكن موجبا للاضرار.

(١) إذا توقفت صلاته في الوقت مع الطهارة على حبسه خروج المني لأنه لو خرج لم يتمكن من الغسل ولا من التيمم كما إذا كان في بادية لا يوجد فيها التراب لوجود الثلج مثلا يجب عليه حبسه لأن تركه تفويت للواجب في وقته اختيارا وهو حرام اللهم إلا أن يكون في الحبس ضرر عليه فلا يجب الحبس حينئذ فيقضي صلاته خارج الوقت.

اجناب النفس بالاختيار مع العجز عن الاغتسال

(٢) مقتضى القاعدة عدم جواز الاجناب بالاختيار بعد الوقت إذا كان عاجزا من الغسل وذلك لأن التيمم وظيفة العاجز من الماء في مجموع الوقت والمفروض في المقام أن المكلف متمكن من الصلاة مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة بعد الوقت فلا يشرع له التيمم والحال هذه واجناب نفسه تفويت للواجب بالاختيار وهو غير جائز.
ومن هنا ذكر الماتن أن من كان متوضئا لا يجوز له أن يبطل وضوئه بعد الوقت إذا لم يكن متمكنا من الوضوء على تقدير الحدث وكذا لا يجوز له الاهراق بعد الوقت إذا لم يكن له ماء آخر يتوضأ به.
فالمتحصل: أن القاعدة تقتضي عدم جواز الاجناب مع العجز عن الغسل لأنه تفويت اختياري للواجب إلا أن يقوم دليل على الجواز والدليل إنما قام على الجواز في خصوص اتيان الأهل دون بقية أسباب الجنابة وهو موثقة أو صحيحة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله قال عليه السلام ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال: قلت فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقا إلى النساء فقال عليه السلام إن الشبق – الذي لا يتمكن من حفظ نفسه إلا بصعوبة – يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال عليه السلام هو حلال.. (١)
حيث دلت على جواز اتيان الأهل في السفر وإن كان عاجزا عن الغسل عند الخوف على النفس أو إرادة اللذة ولا مسوغ للتعدي عن موردها إلى بقية أسباب الجنابة بوجه لأن النص إنما ورد في مورد خاص فمن كان عالما باحتلامه على تقدير المنام مع العجز عن الغسل على تقدير جنابته لا يجوز له المنام إلا أن يكون تركه ضرريا في حقه.
نعم لا يحتمل موضوعية في ذلك للسفر بأن يكون الحكم مختصا بالسفر دون الحضر ولعل تقييد الموضوع بالسفر من جهة أن الغالب في السفر عدم التمكن من الماء فلا موضوعية للسفر كما أنه يمكن أن

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك وأما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضأ ولو يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر والفارق النص (١)

(مسألة ٩): إذا شك في أنه حصل الدخول أم لا لم يجب عليه الغسل (٢) وكذا لو شك في أن المدخول به فرج أو

يقال إن الأهل أيضا لا موضوعية له وأن المملوكة أيضا كالزوجة وأما التعدي عن الجماع إلى غيره من أسباب الجنابة فهو مما لا مسوغ له فتحصل أن اجناب النفس بالاختيار غير جائز بعد دخول الوقت إلا في مورد النص.

من هذا يظهر الحال في المسألة المتقدمة فإن ترك حبس المني بعد دخول الوقت بالاختيار تفويت للواجب وهو حرام فلا مناص من حبس المني إلا أن يكون المكلف متضررا بذلك.

(١) النص لم يرد في عدم جواز التفويت في الوضوء وإنما ورد في جوازه في الجماع مع الزوجة أو المملوكة فحسب فلا دليل على جواز الاجناب في غير مورده فحال الغسل حال الوضوء.

إذا شك في الدخول

(٢) للشك في تحقق الجنابة والأصل عدمها وكذلك الحال فيما إذا شك في أن الدخول به فرج أو دبر أو غيرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل.
(مسألة ١٠): لا فرق في كون ادخال تمام الذكر أو الحشفة (١) موجبا للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

لا فرق بين كون الآلة مجردة أو ملفوفة
(١) في المسألة عدة احتمالات:
(الأول): أن يقال بعدم وجوب الغسل حينئذ مطلقا نظرا إلى أن موضوع وجوب الغسل إنما هو التقاء الختانين ومع اللف في الداخل أو المدخول فيه لا يتحقق الالتقاء فلا يجب الغسل مع اللف.
والجواب عن ذلك أن الالتقاء ليس بموضوع لوجوب الغسل والجنابة وإنما هو بيان للحد للذي يجب معه الغسل أعني الدخول بمقدار يلتقي معه الختانان وأما نفس الالتقاء فهو مما لا موضوعية له ويدل على ذلك صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث ورد فيها: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال عليه السلام نعم (١).
فإنها تدل بصراحتها على أن التقاء الختانين مما لا موضوعية له في الحكم وإنما المدار على الدخول بقدر الحشفة فإذا غابت وتحقق الادخال بقدره وجب الغسل حصل الالتقاء أيضا أم لم يحصل.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير

(الثاني): أن يقال بوجوب الغسل مع اللف حتى مع عدم صدق الجماع فضلا عن عدم صدق الالتقاء وذلك بدعوى أن الموضوع لوجوب الغسل ليس هو مجرد الجماع والالتقاء بل قد رتب في بعضها على الادخال والايلاج ومع تحققهما يجب الغسل سواء أصدق معه الجماع أيضا أم لم يصدق والجواب عن ذلك أن الادخال والايلاج لم يذكرا موضوعا مستقلا لوجوب الغسل في قبال الجماع واللمس وإنما ذكرا توضيحا وشرحا لهما والموضوع للحكم ليس إلا المواقعة في الفرج وقد دلت على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصاري (١) المفسرة للملامسة والحاصرة لسبب الغسل بالمواقعة في الفرج وإذا لم يصدق المواقعة في الفرج أعني الجماع فيه لم يجب الغسل لا محالة.

(الثالث): أن يقال بوجوب الغسل مع اللف في أحد العضوين إلا إذا كان على نحو لا يصدق عليه الجماع كما أفاده في المتن وهذا هو الصحيح فإن الموضوع لوجوب الاغتسال هو الجماع والمواقعة ومع صدقهما يجب الغسل ومع عدمه لا موجب للحكم بوجه.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب نواقض الوضوء، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جائز (١) والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

ما هو الأولى في موارد الاحتياط بالجمع

(١) هذا التعليل عليل لأن الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده وإن لم يكن جائزا إلا أنه ليس محرما ذاتيا وإنما لا يجوز لعدم تشريعه ومن الواضح أن الوضوء في أطراف العلم الاجمالي إنما يؤتى به من باب الاحتياط لا التشريع نعم المدعى صحيح بمعنى أن الأولى أن ينقض غسله ويتوضأ بعد ذلك وهذا للتمكن من الجزم بالنية فإنه لو لم يحدث بعد غسله لا يتمكن من أن يجزم في نية الوجوب لاحتمال أن يكون جنبا في الواقع وقد اغتسل فلا يجب عليه الوضوء.

وأما إذا أحدث بعد الغسل فلا محالة يكون مقطوع الحدث أما من السابق لو لم يكن جنبا وأما بالفعل إذا كان جنبا في الواقع ومعه يتمكن من الجزم بالنية في الوضوء والجزم بها وإن لم يكن واجبا كما أسلفناه في محله إلا أن جماعة من الأعلام قد ذهبوا إلى اعتباره فخروجا عن خلافهم الاحتياط يقتضي تحصيل الجزم بالنية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة
وهي أمور (الأول) الصلاة واجبة أو مستحبة أداءا وقضاءا لها (١) ولأجزائها المنسية (٢)

فصل: فيما يتوقف على الغسل من الجنابة
الأول: مما يتوقف على الغسل الصلاة
(١) وذلك مضافا إلى ضرورة الدين لأنه أمر واضح مجمع عليه بين المسلمين يستفاد من الكتاب بقوله تعالى بعد قوله وإذا قمتم إلى الصلاة.. وإن كنتم جنبا فاطهروا.. أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا (١) كما تدل عليه نصوص كثيرة واردة في أبواب (٢) متفرقة بلا فرق في ذلك بين الواجبة منها والمستحبة والأدائية والقضائية.
(٢) من السجدة أو التشهد بناءا على أن التشهد كالسجدة قضاءا والوجه في توقفها على الغسل أن القضاء فيها ليس بمعناه المصطلح عليه

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٤ و ٣٩ من أبواب الجنابة و ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلاة الاحتياط (١) بل وكذا سجدتا السهو (٢) على الأحوط

أعني الاتيان بالمأمور به في غير وقته بل بمعنى نفس الاتيان غاية الأمر مع التبدل في المكان وعليه فالأجزاء المأتي بها قضاءا هي بعينها الأجزاء المعتبرة في المأمور به وحيث إن حكم المركب والكل يسري إلى أجزائه فلا محالة يعتبر في الأجزاء المأتي بها متأخرة الطهارة من الحدث كالصلاة.

(١) والسر فيه ظاهر وذلك لأنها إما صلاة مستقلة وقد مر أن الصلاة يعتبر فيها الطهارة من الحدث وإما أنها جزء من المأتي به – على تقدير نقيصته – وقد عرفت أن أحكام الكل تسري إلى أجزائه لا محالة.

(٢) التحقيق عدم اعتبار الطهارة فيهما وذلك لعدم كونهما من أجزاء الصلاة وإنما وجبتا مرغمتين للشيطان حيث إن النسيان من الشيطان وابغض الأشياء عنده السجود لأنه لم يطرد إلا بالسجود فيأتي بهما الانسان رغما عليه حتى لا يعود في وسوسته ولم يرد في شئ من الأدلة كونها جزءا من الصلاة ومن هنا إذا تركهما متعمدا لم تبطل صلاته فهما واجبتان مستقلتان لا دليل على اشتراطهما بالطهارة.

نعم في بعض الأخبار المعتبرة أن السجدتين يؤتى بهما بعد الصلاة قبل الكلام (١) وظاهره يعطي أنهما من الصلاة ومن هنا يؤتى بهما قبل الاتيان بما ينافي الصلاة من التكلم ونحوه إلا أنه لا مناص من حمله على الاستحباب لموثقة عمار الساباطي (٢) الواردة في أن من وجب

---

(١) الوسائل: ج ٥ باب ٥ من أبواب الخلل و ج ٤ باب ٧ و ٩ من أبواب التشهد.

(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يجب في صلاة الأموات (١) ولا في سجدة الشكر والتلاوة (٢)

عليه سجدتا السهو في صلاة الفجر يؤخرهما إلى أن تطلع الشمس ويشع شعاعها حيث إن السجدة عند طلوع الشمس من آداب عبدة الشمس وإن من الواضح أن الانتظار من الفجر إلى أن يشع شعاع الشمس وعدم الاتيان في تلك المدة التي يزيد على ساعة واحدة بما ينافي الصلاة من ادبار القبلة أو التكلم أو غيرهما بعيد ولو كان واجبا لأشير إليه في نفس الموثقة فمنها يظهر عدم كونهما من الصلاة وعدم اعتبار الأمور المنافية للصلاة فيهما ومعه يكون الأمر باتيانهما قبل الكلام محمولا على الاستحباب من جهة استحباب الاستباق إلى الخيرات.

(١) للنصوص (١) وقد علل في بعض أخبارها (٢) بأنها ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وإنما هو دعاء ولا تعتبر الطهارة في الأدعية.

(٢) لاطلاق أدلتهما وعدم تقييدهما بالطهارة مضافا إلى الأخبار حيث نص على عدم اعتبار الطهارة في سجدة التلاوة (٣) ومع الغض عنه فالمقام من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين والمرجع فيه هو البراءة عن التقييد بالزائد.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ - ٨ - ٢١ - ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ - ٨ من أبواب صلاة الجنازة.
(٣) الوسائل: ج ٤، باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني) الطواف الواجب دون المندوب (١) لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف فإن طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا

الثاني مما يتوقف على الغسل الطواف

(١) فإن الطواف منه واجب بالأصالة بالعرض أعني ما وجب لأجل وجوب الاتمام في الحج ومنه مندوب لأن الطواف عبادة في نفسه وللمكلف أن يأتي به وحده من دون ضمه إلى بقية النسك وهو أمر مندوب شرعا وهل تعتبر الطهارة من الحدث الأكبر في كلا القسمين من الطواف أو لا يعتبر؟ الكلام في ذلك جهات.

(الجهة الأولى):

في اعتبار عدم الجنابة في الطواف الواجب وتدل على ذلك نصوص.

(منها): صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف (١).

و (منها): صحيحة علا عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام

---

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا وصلى ركعتين (١).
فإن الجواب في هذه الصحيحة وإن كان مختصا بالوضوء إلا أن السؤال عن الطواف من غير طهور الأعم من الغسل والوضوء قرينة واضحة على أن الطواف يعتبر فيه الطهارة عن كل من الحدث الأكبر والأصغر وهو عليه السلام إنما تعرض لخصوص الوضوء لأنه الأمر الغالبي فإن الطواف من غير غسل لا يتحقق إلا نادرا لحرمة الدخول في المسجد الحرام على الجنب ولا يتصور ذلك إلا في موارد النسيان والغفلة أو الاجبار وهذا نادر بخلاف الطواف من غير وضوء على أن الاشتراط بالوضوء يستدعي الاشتراط بالغسل أيضا لما يأتي من أن الجنب لا وضوء له وهذا ظاهر.
و (منها): صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل (٢) (أي في غير الطواف) حيث دلتنا على بطلان الطواف من غير وضوء ومن البديهي أن الجنب ليس له وضوء فيعتبر في الطواف عدم الجنابة مضافا إلى اعتبار الوضوء فيه نعم علمنا خارجا أن الغسل من الجنابة يغني عن الوضوء وهو أمر آخر.
و (منها): صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (٣) وهي مروية بطريقين أحدهما ضعيف والذي فيه

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٣
(٢) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ١.
(٣) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٦
الطريق الأول فيه سهل والثاني فيه إبراهيم بن هاشم فهي صحيحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجميل صحيح وقد دلتنا على اعتبار الوضوء في الطواف – الملازم لاعتبار عدم الجنابة إذ لا وضوء للجنب – لأجل اعتباره في جزء الطواف الذي هو صلاته فدلتنا على سراية حكم الجزء إلى كله.
و (منها): غير ذلك من الأخبار. (١)
(الجهة الثانية):
في اعتبار عدم الجنابة في الطواف المندوب وعدمه. إذا دخل المسجد الحرام نسيانا وغفلة أو أنه أجير على الدخول فيه بحيث لم يتمكن من الخروج عنه وبالجملة لم يكن الدخول فيه ممنوعا في حقه فهل يشترط في طوافه المندوب عدم الجنابة؟ المشهور بينهم عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في الطواف المندوب وقد يستدل عليه بأن الأصل عدم الاشتراط. وفيه ما ذكرناه غير مرة من أن البراءة غير جارية في المستحبات وإنما تجري في الأحكام الالزامية فحسب وذلك لأن الرفع في مقابل الوضع أعني وضع ايجاب التحفظ والاحتياط والمستحبات لا يجب فيها التحفظ والاحتياط بالبداهة حتى يرفع بالبراءة هذا.
مضافا إلى أنه لا معنى للتمسك بالأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي في المسألة فإن الاطلاق في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة يكفي في الحكم باعتبار عدم الجنابة في الطواف المندوب لعدم قرينة فيها على الاختصاص بالطواف الواجب.
فالصحيح في الحكم بعدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة من

(١) راجع الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف، حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث الأكبر أن يستدل بما قدمناه من صحيحة علا عن محمد بن مسلم (١) لأنها فصلت بين الطواف الواجب والتطوع حيث لوجب الإعادة في الأول إذا كان لا عن وضوء ولم يوجب ذلك في التطوع بل أوجب فيه الوضوء للصلاة فقط وقد أسلفنا أن المراد من اشتراط الطواف الواجب بالوضوء هو اشتراطه بكل من الغسل والوضوء بقرينة عمومية السؤال وإنما خص الجواب بالوضوء لأنه الفرد الغالبي.

على أن الاشتراط بالوضوء يستدعي الاشتراط بالغسل أيضا وكيف كان فقد الصحيحة على أن الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة وإنما تعتبر في صلاته.

وبالأخبار (٢) المتقدمة المعللة لاعتبار الطهارة في الطواف بأن فيه صلاة حيث قلنا أنها تدل على أن حكم الجزء يسري إلى كله في الطواف الفريضة وأما في الطواف المندوب فقد علمنا خارجا ببركة الروايات أن السراية فيه من الجزء إلى كله غير ثابتة وإنما هي معتبرة في الطواف الواجب دون المندوب فهي معتبرة في صلاة دونه بنفسه.

(الجهة الثالثة):

في اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في صلاة الطوافين الواجب والمندوب ولا اشكال في اعتبارها وذلك لاطلاق أدلة اعتبارها في الصلاة من الكتاب والسنة مضافا إلى النصوص (٣) الخاصة الواردة في المقام

(١) الوسائل: تقدم ذكرها في ص ٣٦٠.
(٢) الوسائل تقدم ذكرها في ص ٣٦١.
(٣) الوسائل: ج ٩ باب ٣٨ من أبواب الطواف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث) صوم شهر رمضان وقضائه (١) بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو نسيانا للجنابة وأما سائر الصيام ما عدا رمضان وقضاءه فلا يبطل بالاصباح جنبا وإن كانت واجبة نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة وأما الاحتلام فلا يضر بشئ منها حتى صوم رمضان

الثالث مما يتوقف على الغسل الصوم

(١) في المقام أربع مسائل:

اعتبار عدم البقاء على الجنابة لدى الفجر

(المسألة الأولى): في اعتبار عدم الجنابة عند طلوع الفجر في صوم شهر رمضان وعدمه. اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر وعدم البقاء على الجنابة عند طلوع الفجر في صوم شهر رمضان هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع في كلمات جماعة منهم العلامة في التذكرة والمنتهى وابن إدريس في سرائره والشيخ في الخلاف وغيره في غيره ولم ينقل الخلاف في المسألة من المتقدمين إلا الصدوق من الحدث الأكبر في صوم شهر رمضان فإن طريقته رحمه الله في ذلك الكتاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الافتاء بمضمون الأخبار التي ينقلها فيه.
وعن المحقق الأردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد التردد في المسألة والميل إلى عدم الاعتبار وفي الحدائق عن المحقق الداماد في رسالته الموضوعة في مسائل التنزيل اختيار عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في صحة الصوم صريحا. والصحيح أن المخالف في المسألة منحصر بالأخيرين وأما الصدوق فيأتي أن الرواية التي أوردها في مقنعه لا دلالة لها على الاعتبار والأخبار في اعتبار الطهارة وعدم البقاء على الجنابة متعمدا عند طلوع الفجر في صوم شهر رمضان كثيرة متفرقة في الأبواب الفقهية.
(منها): ما ورد في من نسي غسل الجنابة حتى مضى شهر رمضان أو شئ منه كما في رواية إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم. وصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام (١) وقد دلتا على أن الصوم يبطل بنسيان الجنابة فمنها يستفاد حكم ما إذا تعمد البقاء على الجنابة فإنه يوجب البطلان بالأولوية.
و (منها): ما ورد فيمن كان جنبا وقد نام حتى طلع عليه الفجر كصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه

(١) الوسائل: ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك (١) اليوم عقوبة وقد دلت على أن النوم بعد الانتباه والبقاء على الجنابة بسببه يوجب البطلان ومنه يظهر بطلان الصوم بالتعمد بالبقاء على الجنابة بالأولوية.

و (منها): ما ورد في خصوص المتعمد في البقاء على الجنابة كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا (١). وهذه الموثقة مضافا إلى كونها موثقة معتمد عليها عندهم وهي مدرك القول بالكفارة في المسألة زائدا على وجوب القضاء.

و (منها): غير ذلك من الأخبار (٣).

وأما الأخبار الواردة في قبالها فهي عدة كثيرة من الأخبار فيها الصحاح وغيرها وهي التي أوجب التردد للمحقق الأردبيلي (قدس سره) وميله إلى عدم الاشتراط إلا أنها غير قابلة للاعتماد عليها إما لضعف سندها أو لعدم دلالتها على المدعى.

(منها): صحيحة أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال لا شئ عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٤) وهذه الصحيحة غير معارضة مع الأخبار المتقدمة من جهة أنها مطلقة من حيث النومة الثانية وعدمها فنقيدها بما إذا لم تكن النومة ثانية بمقتضى الأخبار المتقدمة

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ٢.
(٣) الوسائل: ج ٧ باب ١٦
(٤) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما مع النومة الثانية فيجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا بمقتضى موثقة أبي بصير.

و (منها): صحيحة العيص بن القاسم أنه سئل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم ليستيقظ ثم ينام قبل إن يغتسل قال لا بأس (١) وهذه الصحيحة وإن كانت مقيدة بالنومة الثانية إلا أنها مطلقة من حيث كون النومتين في الليل أو في النهار والأخبار المتقدمة إنما دلت على وجوب الكفارة والقضاء فيما إذا كانتا في الليل ولا محذور في الاحتلام في النهار فلنقيدها بالأخبار السابقة لتختص بالنهار.

و (منها): صحيحة عيص بن القاسم أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه (٢) والجواب عنها أنها كصحيحة أبي سعيد القماط مطلقة من حيث النومة الأولى والثانية بلى من حيث النومة وعدمها فلنقيدها بمقتضى الأخبار المتقدمة بما إذا كانت الجنابة بعد النومة الأولى دون الثانية.

و (منها): ما رواه الصدوق في المقنع عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال كان (قد كان نسخة) رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوما مكانه (٣). وهذه هي التي قد أسند الأصحاب (قدس سرهم) - لأجل إيرادها -

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٤ و ٣.
(٣) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٤ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأئمة بل العلماء الأقدمين سوى الصدوق (قدس سره) ولا ندري قائلا بذلك غير الأئمة الباقين وأصحابهم يعني الشيعة فكيف وصفهم الإمام عليه السلام بالأقشاب؟!

وهذه الوجوه الثلاثة يفيد القطع بعدم صدور الرواية الداعي بيان الحكم الواقعي فلا مناص معه من حملها على التقية لذهابهم إلى ذلك أو قرائتها بلهجة أخرى غير ما هو ظاهرها وهي أن يحمل قوله عليه السلام كان رسول الله... على الاستفهام الافكاري وكأنه قال هكذا قد كان رسول الله يجامع نساؤه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر؟! ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب - مريدا بهم المخالفين القائلين بعدم حرمة ذلك وعدم وجوب القضاء معه - يقضي يوما مكانه بأن يكون هذه الجملة مقولا لقول الإمام عليه السلام فتدل الصحيحة حينئذ على حرمة البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان وعلى وجوب قضاء الصوم مكانه.

و (منها): رواية إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أي شئ عليه؟ قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا ببالي فإن أبي عليه السلام قال قالت عايشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله - أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي.. الحديث (١) وهي مع الغض عن سندها أيضا محمولة على التقية وذلك لأنها إذا كانت صادرة لبيان حكم الله الواقعي لم يكن وجه لنقل الإمام عليه السلام ذلك عن عائشة ولأجل ذلك ولما مر في صحيحة حماد بن عثمان نحمل هذه الرواية على التقية.

---

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (منها): صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر (١) ولا يرد على هذه الصحيحة ما أوردناه على صحيحة حماد بن عثمان المروية عن المقنع من منافاتها لما علمناه من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه وآله لأنها فرضت جنابته صلى الله عليه وآله بعد منتصف الليل واتيانه بصلاته.

إلا أن منافاتها لما نقطع به من أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يستمر على أمر مكروه باقية بحالها لأنها أيضا ظاهرة في أن ذلك كانت عادته حيث قال كان رسول الله فلا مناص من حملها على التقية لذهاب العامة إلى ذلك ومع ذلك لا وجه للتردد في المسألة أو الميل إلى عدم الاشتراط لانحصار المعارض بصحيح حماد بن عثمان وحبيب الخثعمي ولأجل موافقتهما للعامة ومخالفتهما لما نقطع به من دأبه صلى الله عليه وآله نحملهما على التقية كما مر على أنهما روايتان شاذتان ولا يمكن الأخذ بالشاذ في مقابل الرواية المشهورة وهي الطائفة الأولى المتقدمة.

هذا وعن بعضهم – وأظنه السبزواري (قدس سره) – الجمع بين هاتين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على استحباب القضاء وأفضلية ترك البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر وفيه أن ظاهر تلك الطائفة بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة لا مجرد حرمته كما أن الطائفة الثانية ظاهرة في صحته فهما متنافيتان ولا يمكن الجمع بين البطلان والصحة وإنما كان يمكن ذلك فيما إذا كانت الطائفة الأولى مشتملة على مجرد الحرمة الشرعية.

فالصحيح ما ذكرناه من حمل الطائفة الثانية على التقية هذا.

---

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله إنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.. (١)

وذلك بموردين منها:

(أحدهما): أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم بدعوى أن اطلاق حل الرفث ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير منها أيضا فإذا جاز الرفث في ذلك الجزء الأخير فلا يحرم البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر لا محالة ولا تكون الطهارة في طلوع الفجر شرطا في صحة الصيام، وفيه: أن حل الرفث في ليلة الصيام إنما هو في قبال حرمته في الشرايع السابقة ومن هنا خصت الحيلة بتلك الأمة حيث قال أحل لكم فلا نظر للآية المباركة إلا إلى الترخيص في الرفث في قبال المنع وأما الترخيص إلى الجزء الأخير وأن البقاء على الجنابة جائز أو غير جائز فلا نظر في الآية إليه وليست بصدد بيانه فلا اطلاق لها من هذه الجهة.

(ثانيهما): قوله فالآن باشروهن. بدعوى أن جواز المباشرة مغيا بطلوع الفجر وثابت إلى الجزء الأخير من الليل ومعه لا معنى لحرمة البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.

ويدفعه: إن قوله فالآن باشروهن كحلية الرفث إنما هو بصدد اثبات الجواز فقط وليس قوله حتى يتبين لكم الخيط... غاية له وإنما هو غاية لجواز الأكل والشرب لانفصال قوله الآن باشروهن عن قوله وكلوا واشربوا بجملة وابتغوا ما كتب الله لكم.

والغرض من التعرض للاستدلال بالآية المباركة أن لا يتوهم أن الطائفتين من الأخبار بعد تساقطهما بالتعارض يرجع إلى اطلاق الآية

---

(١) البقرة: ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المباركة. لما عرفت من أنها ليست مطلقة هذا كله في المسألة الأولى.

اعتبار الطهارة في قضاء صوم رمضان

(المسألة الثانية): في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر في قضاء صوم رمضان وهذا هو المشهور بين الأصحاب (قدس سرهم) وتدل عليه جملة من النصوص.

(منها): صحيحة عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. (١)

و (منها): صحيحته الأخرى قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم وصم غدا (٢).

و (منها): موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر فقال عليه السلام عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شئ من الشهور (١).
والاحتمالات في قوله فإنه لا يشبه... وإن كانت متعددة ولكن الأظهر أن المراد به أن في شهر رمضان لو بطل الصوم لجهة ككونه باقيا على الجنابة مثلا وجب عليه قضاء ذلك اليوم والامساك في ذلك اليوم الذي بطل فيه صومه وهذا بخلاف الصوم في غير رمضان لأنه لو بطل وجب اتيانه في يوم آخر ولا يجب الامساك في ذلك اليوم فلا يشبه رمضان شئ من الشهور الأخر.

عدم اعتبار الطهارة في الصوم المندوب

(المسألة الثالثة): في اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم المندوب وعدمه. الصحيح عدم اعتبارها من الحدث الأكبر في الصوم المستحب ولا يكون البقاء على الجنابة مفطرا في المندوب من الصوم ولا استبعاد في اختلاف الواجب والمندوب في بعض الشرائط والخصوصيات كما في الصلاة فإن الاستقبال شرط في الفريضة دون المندوبة منها والوجه في عدم اشتراط الصوم المندوب بالطهارة دلالة الأخبار عليه.
ففي موثقة ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار (٢) وفي ما رواه الصدوق في الصحيح باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أنا

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٣.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم (١).
وفي رواية ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار (٢).
عدم اعتبار الطهارة في الصوم الواجب بالعرض
(المسألة الرابعة) في اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في الصوم الواجب غير صوم رمضان الأدائي منه والقضاء فهل يعتبر فيه الطهارة من الحدث الأكبر كما ذهب إليه صاحب الجواهر والمحقق الهمداني وغيرهما من المحققين أو لا يعتبر؟
الصحيح أن الصوم الواجب غير صوم رمضان - أداؤه وقضائه - كالصوم المندوب لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث الأكبر وذلك لعدم الدليل على اعتبارها وهو يكفي في الحكم بعدم الاشتراط وجواز البقاء على الجنابة فيه وأما ما عن المحقق الهمداني (قدس سره) من أن شيئا إذا أثبتت شرطيته لفرد من أفراد الواجب مثلا ثبتت لغيره من أفراد الطبيعة الواجبة لاتحادهما بحسب الماهية والحقيقة ومع شرطية شئ للماهية لا يختص الشرطية بفرد دون فرد وعلى ذلك جرت عادة الفقهاء (قدس سرهم) فإن الصلاة مثلا إذا قلنا أنها متقومة بسجدتين وركوع واحد ثم أطلقنا لفظة الصلاة في مورد آخر وقلنا أنها مستحبة - مثلا -

(١) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتبادر منها إلى الأذهان تلك الصلاة التي اشترطنا فيها السجدتين والركوع.
وفي المقام حيث اشترطنا في الصوم الواجب في شهر رمضان عدم البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر فلا محالة تثبت شرطية ذلك لسائر الأفراد الواجبة أيضا (لا ادها) بحسب الماهية والحقيقة.
ففيه أن ما أفاده وإن كان متينا في نفسه إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يثبت عدم اشتراط الماهية بذلك الشرط وفي المقام قد ثبت بمقتضى الاطلاقات عدم اشتراط ماهية الصوم بالاجتناب عن البقاء على الجنابة وذلك لما ورد عن أن الصائم لا يضره أي ما صنع إذا اجتنب خصالا ثلاثة أو أربع: الأكل والشرب، والنساء، والارتماس (١) - باعتبار عد الأكل والشرب واحدا أو اثنين - فمنه يستفاد أن الاجتناب عن البقاء على الجنابة أو الكذب على الله ورسوله ونحوهما من الأمور المشترطة في محلها إنما هي من الأوصاف والشرائط المعتبرة في شخص الصوم الواجب في رمضان وفي قضائه وليست وصفا للماهية لتسري إلى جمع أفرادها هذا كله في الصوم الواجب المعين.
وأما غير المعين فالأمر فيه أظهر لأنا لو كنا اشترطنا الطهارة في الواجب المعين لم نكن نشرطها في غير المعين وذلك للتعليل الوارد في عدم اشتراط الطهارة في الصوم المستحب أعني قوله عليه السلام أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار (٢) فإن مقتضاه حسب المتفاهم العرفي أن كل صوم كان المكلف مخيرا فيه إلى نصف النهار لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث الأكبر

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.
(٢) راجع الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسيان غسل الجنابة في رمضان

وأما نسيان غسل الجنابة في شهر رمضان فقد عرفت وجوب القضاء فيه بمقتضى رواية إبراهيم بن ميمون المتقدمة (١) وهي مروية بثلاثة طرق كلها ضعاف أما طريق الشيخ والصدوق (رحمهما الله) فهما ضعيفان بإبراهيم ابن ميمون لعدم ثبوت وثاقته وأما طريق الكليني فهو ضعيف به وبسهل بن زياد وبمقتضى صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) وهي العمدة في المقام.

وإن كان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النص عدم وجوب القضاء في نسيان غسل الجنابة حيث إن نواقض الصوم أمور محصورة وليس منها نسيان غسل الجنابة وإنما الناقض تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر وليس النسيان من التعمد كما هو واضح إلا أن مقتضى النص وجوب القضاء كما مر

نسيان الجنابة أو الجهل بها

وهل نسيان نفس الجنابة أو نسيان إن غدا من شهر رمضان كنسيان غسل الجنابة موجب للقضاء أو لا؟

الظاهر أن الأصحاب لم يتعرضوا إلى ذلك في كلماتهم والصحيح إن نسيان الجنابة أو نسيان إن غدا من رمضان لا يوجبان القضاء وذلك لما مر

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.
(٢) الوسائل: ج ٨ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أن نواقض الوضوء أمور محصورة ولم يذكر منها النسيان فلو كنا نحن وأنفسنا لم نحكم بوجوب القضاء في نسيان غسل الجنابة أيضا فإن الناقض تعمد البقاء على الجنابة دون النسيان وقد خرجنا عن ذلك في نسيان الغسل بالنص ويبقى نسيان نفس الجنابة ونسيان أن اليوم من رمضان محكوما بعدم كونهما موجبين للقضاء.

وكذلك الحال في الجاهل بالجنابة كمن أجنب ولم يعلم به إلا بعد مدة فإن مقتضى ما ذكرناه عدم وجوب القضاء عليه لعدم كونه من التعمد في البقاء على الجنابة ولا من غيره من النواقض هذا كله في صوم شهر رمضان.

وهل الأمر كذلك في قضائه أيضا بمعنى أن نسيان غسل الجنابة مانع عن صحته ونسيان نفس الجنابة أو الجهل بها غير موجب للبطلان؟ التحقيق أن قضاء صوم رمضان لا ضيق دائرة من نفس صوم رمضان فإن المستفاد من صحيحتي عبد الله بن سنان المتقدمتين أن الاصباح جنبا – متعمدا أو غير متعمد – مانع عن صحة قضائه ولعل صاحب الوسائل (قدس سره) أيضا استفاد ذلك منهما ومن هنا عنون الباب بأن من أصبح جنبا لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان (١).

ففي إحدى الصحيحتين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره.

وفي الثانية: قال كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال إني أصبحت بالغسل – أي مكلفا به – وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصم غدا (١).
فإن المستفاد منهما أن في فرض الاصباح جنبا وإن لم يكن اختياريا لا يصح منه قضاء صوم رمضان فلا يفرق في بطلانه بين كونه جاهلا بجنابته أم ناسيا لها أو ناسيا لغسلها
بقي الكلام في مسألتين:
(إحداهما): أن الجنابة العمدية في النهار تبطل الصيام ولو كان مندوبا وهذا مما لم يقع فيه خلاف فإن من النواقض النساء أي جماعهن فيبطل به الصوم وتجب الكفارة بلا كلام والاستمناء ملحق بالجماع ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢) وهكذا في غيرها من الأخبار.
هذا إذا كان خروج المني منه باستمنائه وأما إذا تحرك لأجله المني من مكانه أو رأى في المنام ما هيج شهوته إلا أنه لم يخرج المني منه بعد ذلك وكان متمكنا من أن يمنع عن خروجه فهل يجب عليه ذلك إذا لم يكن ضرريا في حقه لأن ترك منعه امناء بالاختيار أو لا يجب عليه المنع من خروج المني؟ فهي مسألة طويلة الذيل ويقع الكلام عليها في صحة الصوم إن شاء الله.
(ثانيهما): إن الاحتلام في نهار رمضان غير مبطل للصوم وذلك مضافا إلى أن النواقض محصورة وليس الاحتلام من الجماع ولا من

(١) الوسائل: ج ٧ باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٢.
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيره من النواقض قد دلت عليه جملة من النصوص ففي صحيحة العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل إن يغتسل قال لا بأس (١) وفي رواية أخرى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

هل تجب على الصائم المحتلم المبادرة إلى الاغتسال؟ وهل إذا احتلم في النهار يجب عليه المبادرة إلى الغسل لئلا يبقى على الجنابة متعمدا في النهار أو لا يجب ذهب بعض من قارب عصرنا إلى ذلك وإن البقاء على الجنابة في النهار غير جائز متعمدا فإن البقاء عليها كذلك في الليل إلى طلوع الفجر محرم كما مر وكذلك الحال في النهار.

وفيه أن ذلك من القياس وحرمة البقاء على الجنابة في النهار وكونه ناقضا للصوم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه في المقام نعم ورد في رواية إبراهيم بن عبد الحميد النهي عن النوم في النهار بعد الاحتلام حتى يغتسل حيث قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل، الحديث (٣) فإن المتفاهم من المنع عن النومة الثانية في الرواية هو وجوب المبادرة إلى الاغتسال إلا أنه لا مناص من حمل ذلك على استحباب المبادرة إلى الغسل أو على كراهة التأخير في الاغتسال لأن الرواية مرسلة وإبراهيم بن عبد الحميد يرويها عن بعض

(١) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ و ٤
(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ و ٤
(٣) الوسائل: ج ٧ باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، حديث ٥ وباب ١٦، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول مس خط المصحف (١) على التفصيل الذي مر في الوضوء

مواليه وهو مجهول ولم يظهر أنه أي شخص.
ثم على تقدير وثاقة الرواية فهي معارضة بما دل على جواز النوم ثانيا كما في صحيحة العيص، القاسم المتقدمة ومعه لا يثبت بها وجوب المبادرة إلى الاغتسال ويمكن أن يقال إن الصحيحة مطلقة من حيث النوم في الليل والنهار ورواية إبراهيم بن عبد الحميد مختصة بالمنع عن النوم في النهار فلا محالة يقيد الصحيحة فلا تبقى أية معارضة بينهما فالجواب الصحيح هو ارسال الرواية فلا تغفل.
فصل: فيما يحرم على الجنب
الأول: من المحرمات مس المصحف
(١) لم يرد حرمة مس الجنب كتابة المصحف في شئ من الأخبار إلا أن ما ورد في عدم جواز مس الكتاب من غير وضوء يكفينا في الحكم بحرم مس الجنب كما يأتي تقريبه وهذا لا لرواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنبا، ولا تمس خطه ولا تعلقه أن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون (١) لأن الآية المباركة لا دلالة لها على المدعى فإن المطهر غير

---

(١) الواقعة: ٥٦ - ٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتطهر لوضوح أن الثاني في التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر والمطهر من طهره الله من الزلل والخطأ والمذكور في الآية المباركة هو الثاني دون الأول ففيها إشارة إلى قوله سبحانه إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (١).

معنى أنه لا يمسه إلا من طهره الله أنه لا يدركه بما له من البواطن غير المعصومين عليهم السلام فالآية أخبار وليست بانشاء فإن غيرهم لا يدرك من الكتاب إلا ظاهره فتحمل الرواية على إرادة البواطن أيضا ويقال إن استفادة حرمة مس المحدث الكتاب من البواطن التي لا يدركها غيرهم عليهم السلام وقد استفادها الإمام لوجه لا نعرفه.

بل الوجه فيما ذكرناه موثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب (٢) فإذا ثبت حرمة مس من لا وضوء له الكتاب نتعدى منه إلى الجنب لا محالة.

وهذا لا للأولوية القطعية كما في كلمات بعضهم نظرا إلى أن المحدث بالحدث الأصغر إذا حرم مسه الكتاب فالمحدث بالحدث الأكبر يحرم مسه الكتاب أيضا بطريق أولى. حتى يقال بأن الملاك في حرمة مس المحدث بالأصغر لعله غير متحقق في المحدث بالحدث الأكبر ولا علم لنا بتلازمها ولا بالملاكات الواقعية.

بل التعدي من جهة اطلاق نفس الموثقة حيث إن الجنب بنفسه من مصاديق من لا وضوء له لأن سبب الجنابة أمران كلاهما ناقض للوضوء وهما الجماع والانزال فمس الجنب محرم بما أنه لا وضوء له نعم إذا

(١) الأحزاب: ٢٣: ٣٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من باب الوضوء الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا مس اسم الله تعالى (١)

اغتسل عن الجنابة يجوز له المس لا لأنه ليس بجنب بل لأنه على وضوء حيث إن غسل الجنابة يغني عن الوضوء.

مس الجنب لأسماء الله تعالى

(١) لا اشكال في المسألة بل قالوا إنها متفق عليها بينهم بل ادعى عليها الاجماع بل ضرورة المسلمين حتى من أهل الخلاف في كلمات القدماء وإن ورد أنه مكروه إلا أنهم ادعوا أن الكراهة في اصطلاحهم تطلق على الحرمة وقد مر في الوضوء أن المنع عن مس المحدث بالحدث الأصغر اسم الله تعالى لم يرد في رواية وإنما كان مستندا إلى كونه هتكا له ومنافيا لتعظيمه.

وأما في مس الجنب لاسم الله تعالى فقد وردت في حرمته موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله (١) وبأزائها جملة من الأخبار دلت على جوازه عمدتها موثقة إسحاق بن عمار - والباقي ضعيفة بحسب السند - عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس (٢).

وقد يجمع بينهما بحمل المنع على الكراهة بدعوى أنه مقتضى الجمع

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرخصة حيث اشتمل على قوله عليه السلام لا بأس به ربما فعلت ذلك (١) لبعد أن يمس الإمام عليه السلام لفظة الجلالة وهو جنب لأنه لو قلنا بعدم حرمته فلا أقل من أنه خلاف التعظيم والاحترام فنحتمل الرخصة على مس غير الموضع المشتمل على لفظة الجلالة.

وتوضيح الكلام في المسألة

أن الأصحاب (قدس سرهم) قد تسالموا على حرمة مس الجنب اسم الله سبحانه وأن خلافهم في ذلك بعض المتأخرين حيث ذهب إلى الكراهة وتدل على حرمته موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله (٢) وبإزاء هذه الموثقة روايات تدل على جوازه.

(منها): رواية أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله؟ قال: لا بأس وربما فعلت ذلك (٣) وهي مضافا إلى ضعف سندها - بأبي الربيع وخالد حيث لم

(١) (٢) (٣) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٤

ثم إن المناقشة في سند هذه الرواية كانت في نظر سيدنا الأستاذ دام ظله في الأزمنة السالفة ولكن حديثا بدل رأيه الشريف في المعجم وحاصله - إن خالدا وهو ابن حرير قد مدحه علي بن الحسن وقال إنه كان صالحا وبهذه يعتمد على روايته وإن أبا الربيع وهو الشامي وقد ورد في اسناد تفسير علي بن إبراهيم فهذا يكون موثقا وأما طريق المحقق (قده) إلى كتاب الحسن بن محبوب فأيضا معتبر لأن له طرقا متعددة معتبرة إلى جميع ما اشتمل عليه كتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي (قده) كما يظهر من المراجعة إلى الطرق والإجازات ومن جملة ما في الفهرست هو كتاب الحسن بن محبوب وطريق الشيخ إليه صحيح فتصبح الرواية معتبرة ويبقى الاشكال فيها من جهة الدلالة فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوثقا في الرجال. ودعوى أن حسن بن محبوب الواقع في سندها من أصحاب الاجماع فلا ينظر إلى من كان بعده في سلسلة السند مندفع بما مر غيره من أنه مما لا دليل عليه فلو روى مثله عن مجهول أو ضعيف لم يعتمد على روايته – لا تعارض الموثقة المتقدمة لأنها ظاهرة في إرادة مس نفس الاسم ولو بمناسبة الحكم والموضوع وبقرينة الاتيان بكلمة على الظاهرة في الاستيلاء كما قدمناه.

وأما رواية أبي الربيع فلم يقيد المس فيها بخصوص الموضع المشتمل على الاسم نعم هي مطلقة فنقيدها بمس الموضع الخالي عن الاسم بالموثقة وبقرينة الاتيان فيها بكلمة في الظاهرة في الاشتمال والوجه في السؤال عن مس الموضع الخالي عن الدراهم من الاسم إنما هو اكتساب الدرهم شرافة وعظمة بسبب وجود اللفظة في قطعة منه وقد أجابه الإمام بعدم البأس بذلك.

و (منها): ما رواه المحقق عن كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب؟ فقال إي إني والله لأوتى بالدرهم فآخذه وإني لجنب (١) وإلى هنا نقله في الوسائل وترك ذيلها وما سمعت أحدا يكره من ذلك شيئا إلا أن عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول: جعلوا

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سورة من القرآن في الدراهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير.
و (منها): موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان أيديهما الدراهم البيض؟ قال:
لا بأس (١) ولم يذكر في هاتين الروايتين سبب السؤال عن مس
الجنب الدراهم البيض فيحتمل أن يكون وجهه اشتمالها على القرآن كما
تضمنه ذيل رواية المحقق عن جامع البزنطي.
وعلى هذا الاحتمال الروايتان خارجتان عما نحن فيه لأن الكلام في
حرمة مس الجنب اسم الله وعدم حرمته لا في مس المصحف وعدمه
فلا تعارضان الموثقة المتقدمة. وقد مر أن مس الجنب كتابة القرآن
محرم فلا محالة تحملان هاتان الروايتان على مس غير الموضع المشتمل على
القرآن أو غير ذلك من المحامل. كما يحتمل أن يكون الوجه في السؤال
هو اشتمال الدراهم على لفظة الجلالة فقد ذهب بعضهم إلى أنهما تعارضان
الموثقة حينئذ فيجمع بينهما بحمل الموثقة على الكراهة كما هو الحال في
جميع موارد لجمع الدلالي حيث يرفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين
بنص الآخر وحيث إن لا بأس ظاهر في الإباحة ونص في الجواز والنهي
في الموثقة ظاهر في الحرمة ونص في عدم المحبوبية والمبغوضية فنرفع اليد
عن ظاهر الحرمة بنص لا بأس فتكون النتيجة هي الكراهة هذا.
ولكن الظاهر أنه لا معارضة بينهما حيث إن الموثقة ظاهرة بمناسبة
الحكم وموضوعه وبقرينة اشتمالها على لفظة على الظاهرة في الاستعلاء
في إرادة مس نفس لفظة الجلالة ولا يفهم منها عند القائها إلى العرف
إرادة مس الدرهم من غير مس الاسم وهاتان الروايتان ظاهرتان في
إرادة مس نفس الدرهم الأعم من اشتماله على الاسم وعدمه كما إذا

(١) تقدم في صفحة ٣٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مس الموضع الخالي من الكتابة فنقيد اطلاقهما بالموثقة ونحملهما على إرادة مس الدرهم في غير الموضع المشتمل على الكتابة.
مضافا إلى أن رواية المحقق ضعيفة لأنه نقلها عن كتاب البزنطي وهو رواها عن محمد بن مسلم مع أن بينهما واسطة فإن البزنطي لا يروي عن محمد بن مسلم بلا واسطة والواسطة غير مذكورة في السند.
مس سائر أسماء الله
(١) إذا كانت اللفظة مشتركة بالاشتراك المعنوي بينه وبين غيره كالعالم – مثلا – لأنه قد يطلق على الله سبحانه وقد يطلق على غيره ولم تكن معه قرائن تخصصه بالذات المقدسة كما إذا قيل العالم بكل شئ ويا عالما لا يخفى عليه شئ فلا اشكال في جواز مسها جنبا سواء قصد منه الكاتب نفس الذات المقدسة أم لم يقصد وذلك لأن القصد لا يجعل اللفظة اسما له سبحانه إذ المفروض أنه عام وموضوع على الطبيعة الجامعة فقصد فرد ومصداق من مصاديق الطبيعة لا يجعل اسم الطبيعة اسما له لبداهة أن قصد زبد من لفظة الكاتب لا يجعل لفظة الكاتب اسما لزيد ولعله ظاهر.
وأما إذا احتفت بقرائن تخصصها بالذات المقدسة كما إذا قال العالم بكل شئ ويا من لا تشتبه عليه الأصوات حيث إنهما مختصتان بالذات المقدسة فلا يبعد جواز مسها أيضا وذلك لأن الظاهر المستفاد من اسم الله هو كون اللفظة علما موضوعا له كما هو الحال في غيره فإن الاسم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام (١) على الأحوط

مس الجنب لأسماء الأنبياء أو الأئمة عليهما السلام
(١) ذهب جملة من الأصحاب إلى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسمه سبحانه ولكن الدليل على الحاقها غير ظاهر والذي يمكن أن يستدل به على حرمة مسها أمور.
(الأول): الشهرة الفتوائية القائمة على حرمة مسها وفيه أن الشهرة الفتوائية غير معتبرة عند المتأخرين فلا حجية لها بوجه.
(الثاني): الاجماع على حرمته كما عن ابن زهره (قدس سره) ويدفعه أن الاجماع المنقول مما لا اعتبار به ولا سيما اجماعات ابن زهره حيث لا نعلم ابتنائها على المبني الذي يستكشف به قول الإمام عند المتأخرين.
(الثالث): إن مسها جنبا خلاف تعظيم شعائر الله سبحانه وقد وصف عز من قائل: تعظيمها بأنه من تقوى القلوب. ويدفعه أن مقتضى الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها لا وجوبه فإن التعظيم له مراتب عديدة وليس التعظيم واجبا بجميع مراتبه وإلا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف ولا مسه بحائط الصحن لأنه خلاف تعظيم الشعائر فالصحيح عدم حرمة مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام جنبا إلا أن يستلزم هتكها فإن المس محكوم بالحرمة حينئذ إلا أنه غير مختص بمس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام فإن مس أسماء العلماء والعباد وغيرهم أيضا إذا كان مهانة وهتكا يحكم بحرمته لا محالة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو المرور (١)

الثاني من المحرمات: دخول المسجدين
(١) المسجدان يشتركان بقية المساجد في حرمة المكث فيها جنبا ويمتازان عن بقية المساجد في حرمة مرور الجنب فيهما واجتيازه حيث إنه محرم فيهما دون بقية المساجد والمسألة متسالم عليها بين الأصحاب ويدل على ذلك صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال: لا ولكن يمر فيهما كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١) وصحيحة محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام (في حديث الجنب والحائض) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين (٢) وغيرهما من الأخبار (٣) وهذا لعله مما لا اشكال فيه.
وإنما الكلام فيما إذا احتمل المكلف في أحد المسجدين فقد ورد في صحيحة أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أم مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٧.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث) المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها (١) على غير وجه المرور

في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد (١) وذلك لحرمة المرور عليه في المسجدين كحرمة بقائه فيهما جنبا فهو جنب فاقد للماء فلا بد أن يتيمم خروجا عن عهدة النهي عن مروره وبقائه فيهما جنبا، ومن هنا يظهر أن الصحيحة ناظرة إلى ما هو المتعارف العادي من كون زمان الخروج عن المسجد أو الاغتسال فيه أكثر زمانا من التيمم فيه وإلا فلو فرضنا أن التيمم أكثر زمانا من الخروج لأنه - مثلا - كان خلف باب المسجدين ولا يحتاج خروجه عنهما إلا إلى خطوة واحدة أو أمكنه الاغتسال في المسجد في زمان أقل من زمان التيمم لأن مقدماته يحتاج إلى زمان فلا نظر للصحيحة إليه ولا مناص حينئذ من خروجه أو اغتساله فيهما إذا لم يستلزم تنجيسهما أو هتكهما أو غيرهما من المحاذير وعليه فلا نقتصر على مورد الصحيحة بل لو فرضنا أنه أجبر على الدخول فيهما جنبا أيضا يجب عليه التيمم إذا كان زمانه أقصر من زمان الخروج أو الاغتسال هذا كله بالإضافة إلى حرمة الدخول في المسجدين ولو اجتيازا ومشيا وأما حرمة المكث فيهما جنبا فهما مشتركان في ذلك مع المساجد الأخر ويأتي الاستدلال على حرمته فيها في المسألة الآتية إن شاء الله.

حرمة مكث الجنب في المساجد

(١) أما حرمة المكث في المساجد جنبا فلا كلام فيها بينهم وتدل

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل (١) بقرينة الأخبار المفسرة له بمكان الصلاة وذلك بقرينة قوله عابري سبيل لأن المرور من الصلاة مما لا معنى له وإنما المرور العبور من مكانها وهو المساجد وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنبا إلا عابري سبيل (٢) والصحيحتان المتقدمتان.

ولا خلاف في ذلك إلا ما ينسب إلى سلار حيث ذهب إلى كراهة دخول الجنب في المسجد ولعله استند إلى ما ورد في جملة من الأخبار من كراهة الدخول في المساجد جنبا كما ورد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إن الله كره لأمتي العبث في الصلاة إلى أن قال واتيان المساجد جنبا (٣) وفي المحاسن عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمة من ذريتي وليكرهها الأئمة لاتباعهم: العبث في الصلاة والمن بعد الصدقة. والرفث في الصوم، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، واتيان المساجد جنبا (٤).

وفيه أن الكراهة المستعملة في لسان الأئمة إنما هي بمعناه اللغوي

---

(١) النساء الآية ٤٣.
(٢) النساء الآية ٤٣.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعني المبغوض والحرام وليست هي بمعني الكراهة المصطلح عليها عند الفقهاء ويؤيده أن جملة من المذكورات في الرواية من المحرمات كالتطلع على الدور والرفث في الصوم في غير الليالي والمن بعد الصدقة لأنه ايذاء.

وعن الصدوق (قدس سره) جواز النوم في المساجد جنبا حيث حكي عنه: لا بأس أن يختضب الجنب إلى أن قال وينام في المسجد ويمر فيه ولم نقف على مستنده (قدس سره) نعم ورد في صحيحة محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه (١) إلا أن الصدوق لم يقيد حكمه بجواز نوم الجنب في المسجد بما إذا توضأ فلو كان اعتمد عليها وحكم بجوازه مع الوضوء لقلنا أن ذلك من تخصيص هذه الصحيحة للآية المباركة وغيرها مما دل على حرمة مكث الجنب في المسجد لأن النسبة بينهما عموم مطلق حيث إنها مطلقة ولا مانع

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٨
قد يقال بأن محمد بن القاسم مشترك بين جماعة وليس كلهم ثقات والمذكور في السند يحتمل الانطباق على غير الثقة أيضا فلا تكون الرواية صحيحة – الجواب، أن المطلق ينطبق على من يكون قابلا للانطباق من جهة الطبقة ويكون معروفا من جهة الرواية أو من جهة أنه صاحب كتاب وعلى ذلك فمحمد بن القاسم هذا مردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل ومحمد بن القاسم بن المثنى وكلاهما ثقتان وثقهما النجاشي بناءا على اتحاد محمد بن القاسم بن المثنى مع محمد بن القاسم كما استظهره سيدنا الأستاذ مد ظله العالي أيضا وإن كان من الغريب جدا أنه من هو ابن الفضيل لوجود عدة روايات عنه في الكتب الأربعة دون بن المثنى فلم ترد عنه ولا رواية واحدة بهذا العنوان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به (١)

وأما المرور الخ.
مرور الجنب في المساجد
(١) قد استثنى من حرمة دخول الجنب المسجد في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم دخوله المسجد اجتيازا بأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر على وجه يصدق أنه جعل المسجد طريقا فلا يجوز أن يدخل من باب واحد ويخرج منه بعينه أو يخرج من باب آخر على يمينه أو شماله حيث لا يصدق معه الاجتياز وجعل المسجد طريقا قالا. قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١).
وفي جملة من الروايات الواردة استثنى عنوان المرور كما في صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (٢) حيث استثنيت مرور الجنب في مقابل الجلوس في المسجد وكذا في غيرها من الأخبار (٣) الواردة في المسألة.

---

(١) تقدم ذكرها في صفحة ٣٩٣.
(٢) تقدم ذكرها في ص ٣٩١.
(٣) تقدم ذكرها في ص ٣٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يبعد أن يكون المرور متحدا مع الاجتياز فلا يصدق المرور من المسجد إلا يجعله طريقا ودخوله من باب وخروجه من باب آخر في مقابله وأما إذا دخل من باب واحد وخرج منه أو مما بيمينه أو يساره فلا يصدق عليه المرور والاجتياز.

وفي رواية واحدة استثنى عنوان المشي في المسجد في مقابل الجلوس فيه وهي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله (١) والمشي غير الاجتياز والمرور فهذه الرواية معارضة للأخبار المتقدمة إلا أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد لعدم ثبوت وثاقته.

على أنها لو كانت تامة سندا أيضا لم تنهض في مقابل الأخبار المستثنية بعنوان الاجتياز والمرور وذلك لأن النسبة بين الروايتين المتعارضتين عموم من وجه وذلك لأن إحديهما تدل على حرمة الدخول بغير الاجتياز سواء كان هناك مشي أم لم يكن والأخرى تدل على حرمته من غير مشي كان معه اجتياز أم لم يكن وتتعارضان فيما إذا كان دخله بالمشي فإن الأولى تدل على حرمته والثانية على جوازه وفي موارد التعارض لا بد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع الصحيحة لموافقتها الكتاب لأنه سبحانه استثنى عنوان العبور من المسجد بقوله إلا عابري سبيل وهو عين الاجتياز والمرور ولم يستثني عنوان المشي في المساجد كما لعله ظاهر هذا.

ثم إن المرور لو كان صادقا مع المشي وكان أمرا آخر وراء الاجتياز فالكلام فيه أيضا هو الكلام في المشي لأن النسبة بين الاجتياز

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الدخول بقصد أخذ شئ منها (١) فإنه لا بأس به

والمرور المتحد مع المشي عموم من وجه والترجيح مع الصحيحة لموافقتها الكتاب فإن المستثني فيه هو العبور الذي هو غير المشي والمرور والمتحد معه.
دخول المسجد جنبا بنية الأخذ
(١) لا اشكال في جواز أخذ الجنب وتناوله شيئا من المسجد كما لا كلام في حرمة وضعه شيئا فيه وذلك لصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا (١) وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة حيث ورد في ذيلها ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (٢) وحاصله التعليل بالأمر المتعارف الغالبي وبيان حكمة التفصيل بين الوضع والأخذ فإن الجنب أو غيره لا يتمكن من أخذ متاعه الذي في المسجد إلا بالدخول فيه غالبا كما أنه وغيره متمكن غالبا من وضع متاعه في مكان آخر غير المسجد فلا يضطر إلى الدخول فيه وكيف كان فهذان الحكمان مما لا كلام فيه.
وإنما البحث في أن الأخذ جائز في نفسه والوضع محرم كذلك أو أن الأخذ جائز لجواز الدخول بغاية الأخذ والوضع محرم لحرمة الدخول

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو غير مستلزم لجواز الدخول فيه فليأخذ الشئ من غير دخول.
وعلى الجملة: الحكم بجواز الدخول لغاية الأخذ والحكم بحرمة الوضع أمران متنافيان فإما أن يحرم الوضع في نفسه ويجوز الأخذ أيضا كذلك فلا وجه معه لجواز الدخول من جهة جواز الأخذ وإما أن يحرم الوضع لأجل الدخول ويجوز الأخذ أيضا لأجله فحينئذ يجوز الدخول من جهة جواز الأخذ إلا أن الوضع لا يكون محرما مطلقا بل مع الدخول في المسجد فقط هذا كله فيما يرد على الماتن (قدس سره).

تحقيق في أصل المسألة

وأما تحقيق أصل المطلب فالصحيح أن حرمة الوضع وجواز الأخذ مستندان إلى ذاتيهما وذلك لأنه الظاهر من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (١) لأنه عليه السلام قد بين حكم الدخول قبل ذلك وأنه محرم إلا على نحو الاجتياز ثم بين جواز الأخذ وحرمة الوضع فمنه يظهر أن جواز الأخذ ليس من جهة جواز الدخول وكذا حرمة الوضع ليست مستندة إلى حرمة الدخول لتقدم حكم الدخول حرمة وجوازا فلا وجه لإعادته فليس حرمة أحدهما وجواز الآخر إلا مستندين إلى أنفسهما وبه يصح الحكم بحرمة الوضع مطلقا وإن كان من غير دخول ولكن لا بد أيضا من الحكم بحرمة الدخول وعدم جوازه لأجل الأخذ لأن جوازه غير مستند إلى جواز الدخول هنا.

ثم إن في رواية علي بن إبراهيم القمي عن الصادق عليه السلام أن الحائض والجنب يضعان فيه الشئ ولا يأخذان منه فقلت: ما بالها

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (١)

يضعان فيه ولا يأخذان منه؟ فقال: لأنهما يقدران على وضع الشئ فيه من غير دخول ولا يقدران على أخذ ما فيه حتى دخلا (١) وهي كما ترى عكس الأخبار المجوزة للأخذ والمحرمة للوضع المسجد حيث دلت على جواز الوضع وحرمة الأخذ معللة بأن الوضع في المسجد لا تستلزم الدخول فيه فلا يكون حراما لأن المحرم هو الدخول فليضع الشئ فيه من الخارج إلا أن الأخذ منه لا يمكن بغير الدخول فيحرم لحرمة الدخول. وهي وإن كانت مؤكدة لما ذكرناه من أن جواز الأخذ لا يستلزم جواز الدخول في المسجد إلا أنها من جهة حكمها بجواز الوضع مخالفة لما قدمناه والذي يسهل الخطب أن الرواية مرسلة ولا ندري أن الواسطة أي شخص فلا تنهض حجة في مقابل الأخبار المتقدمة.

الحاق المشاهد بالمساجد

(١) هل المشاهد المشرفة تلحق بالمسجدين فيحرم المكث والمرور فيها ولو بعنوان الاجتياز أو أنها ملحقة بسائر المساجد فيحرم فيها المكث دون الاجتياز أو لا تحلق بهما ولا بسائر المساجد فلا مانع من المكث والاجتياز؟ فيها ذهب جماعة إلى الحاقها بالمساجد لوجوه.

(منها): أن روح المسجدية وحقيقتها التي هي شرافة المكان وكونه محلا للعبادة والتقرب إلى الله سبحانه متحققة في المشاهد على نحو أتم فيأتي فيها أحكام المساجد من حرمة المكث وغيرها لا محالة وفيه

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن حرمة المكث والدخول تترتب في ظواهر الأدلة على عنوان المسجد لا على معنى المسجد وروحه فتسرية أحكام المسجد إلى ما فيه روحه وحقيقته يحتاج إلى دليل.

و (منها): أن ترك مكث الجنب ودخوله فيها من تعظيم شعائر الله وقد قال الله سبحانه: إن تعظيمها من تقوى القلوب ويدفعه أن التعظيم بما له من المراتب المختلفة مما لا دليل على وجوبه نعم هو مستحب وإنما يحرم الهتك فقط فإذا لزم من دخول الجنب ومكثه في المشاهد هتك فتلتزم بحرمته وبذلك يتصف تعظيمها بالوجوب ولكن بالعرض والمجاز فإن الحرمة متعلقة بالهتك وتركه يستلزم التعظيم والهتك قد يكون وقد لا يكون بل ربما يكون دخول الجنب المشاهد مصداقا للتعظيم والاجلال كما إذا كان الوقت ضيقا ولم يتمكن المسافر من الاغتسال لخروج القافلة ونحوه فدخل للزيارة وهو جنب فإنه في الحقيقة تعظيم وليس من الهتك في شئ.

و (منها): الأخبار الناهية عن دخول الجنب بيوت الأنبياء.

و (منها): ما عن جابر الجعفي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال أقبل أعرابي إلى المدينة فلما قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال: له يا أعرابي أما تستحي الله تدخل إلى إمامك وأنت جنب ثم قال: أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم الحديث (١) وغيره من الروايات الضعاف والمرسلة (٢) والعمدة فيها

(١) الوسائل: ج ١ باب ٧ من أبواب الجنابة، الحديث ٢٤ وباب ١٦ الحديث ٤.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة فإن جميعها مذكورة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روايتان:
(إحداهما): صحيحة محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال: خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلقينا أبي بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال: يا أبا محمد أما تعم لأنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء قال: فرجع أبو بصير ودخلنا (١).
(الثانية): هي هذه الرواية التي رواها الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكير بن محمد الأزدي فقد دلتنا هذه الأخبار على أن دخول الجنب المشاهد محرم إذا لا فرق بين أحياهم وأمواتهم.
ويتوجه على الاستدلال بهذه الأخبار أن ما كانت دلالته منها تامة على المدعى ضعيفة السند كرواية الجعفي والمفيد وعلي بن عيسى في (كشف الغمة) والكشي في رجاله (٢) فإن النهي فيها عن دخول الجنب على الإمام عليه السلام أو بيوت الأنبياء أو غضبه عليهم السلام وإن كانت ظاهرا في حرمة دخول الجنب على الإمام عليه السلام إلا أنها ضعاف بالارسال.
وما كان بحسب السند معتبرا كالروايتين المتقدمتين غير تامة بحسب الدلالة وذلك لأنه بناءا على أن كلمة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة كما هو المعروف بينهم فعدم دلالتهما على الحرمة في غاية الوضوح وأما بناءا على ما استظهرناه من أنها بمعنى لا يتيسر ولا يتمكن وأن معنى

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة الحديث ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة فإن جميعها مذكورة فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): الدخول في المساجد بقصد وضع شئ فيها بل مطلق الوضع فيها (١) وإن كان من الخارج أو في حال العبور.
(الخامس): قراءة سور العزائم (٢) وهي سورة اقرأ والنجم والم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها

الرابع من المحرمات: دخول المسجد بقصد الوضع
(١) قدمنا أن الوضع محرم في نفسه لا من جهة حرمة الدخول فلو وضع فيه شيئا من الخارج ارتكب محرما.
كما لا محالة أنه لو وضعه فيه بالدخول ارتكب محرمين ولكن الأخذ جائز والفارق ما ورد في النصوص (١) من أن الجنب لا يتمكن من أخذ ما في المسجد إلا من المسجد ولكنه يتمكن من الوضع في غير المسجد وقد نقل العلامة وصاحب مفتاح الكرامة عن السلار القول بكراهة الوضع في المساجد والظاهر أن مخالفته إنما هي في حرمة الوضع وما تقدم نقله من بعضهم عن السلار من ذهابه إلى كراهة مكث الجنب في المساجد لعله اشتباه.
الخامس من المحرمات: قراءة العزائم
(٢) هل يحرم على الجنب قراءة آية السجدة فحسب ولا مانع من قرائته لغيرها من الآيات أو يحرم عليه كل بعض من السور حتى البسملة

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

بقصد إحداها بل بعض البسملة أيضا؟

قد ورد (١) في جملة من الأخبار أن الجنب والحائض والنفساء يقرؤن القرآن إلا السجدة والسجدة إما أن نقول بظهورها في كونها اسما للآية فحسب بقرينة ما ورد من الحائض تسمع السجدة أو المصلي لا يقرأ السجدة حيث أريد بهما نفس الآية المباركة فعليه فالأمر واضح حيث تختص الحرمة بقراءة الآية فقط ولا تعم قراءة البسملة أو غيرها من أجزاء السور الأربع.

وإما أن نقول بأنها على معناها اللغوي وحيث لا معنى لاستثناء السجدة عن القراءة لأنها فعل من الأفعال وأمر غير قابل للقراءة فلا مناص من أن يقدر فيها شئ وهو إما أن تكون كلمة السورة أي إلا سورة السجدة وإما أن تكون كلمة الآية أي إلا آية السجدة وحيث إنه لا قرينة على تعينها فتصبح الرواية مجملة ولا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها وهو خصوص الآية ويرجع في غيرها إلى اطلاق ما دل على أن الجنب يقرأ القرآن أو إلى الأصل والنتيجة اختصاص حرمة القراءة على الجنب بخصوص الآية دون غيرها من أجزاء سور العزائم هذا.

ولكن المحقق روى عن البزنطي في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يجوز للجنب والحائض أن يقرأ ما شاءا من القرآن إلا سورة العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وقال

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد ذلك روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل (١) وهذه الرواية لو تمت سندا ودلالة لكانت مبين لاجمال الروايات المتقدمة ودالة على أن المراد بالسجدة هو سورة السجدة إلا أنها عير تامة سندا لأن المثنى بن الوليد وإن أمكن أن يقال بحسنه وادراجه في الحسان لما حكاه الكشي عن حسن بن علي بن فضال من أنه لا بأس به إلا أن حسن الصيقل ممن لم يرد توثيقه في شئ من الكتب فالرواية ضعيفة لا محالة.

ودعوى أن البزنطي من أصحاب الاجماع حيث أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه فلا ينظر إلى من وقع بعده في سلسلة السند من الدعاوي لا مثبت لها وغاية الأمر أن يقال إن رواية البزنطي من المثنى تدل على توثيقه وإما أن الحسن الصيقل أيضا تعتبر روايته فهو مما لا دليل عليه هذا كله.

مضافا إلى أن دلالتها أيضا قابلة للمناقشة وذلك لأن السورة ليست كالقرآن فإنه كلفظة الماء له اطلاقان فقد يطلق ويراد به الجميع وأخرى يطلق ويراد به البعض فإن كل قطعة من كل آية قرآن فهو اسم للطبيعي النازل من الله سبحانه يطلق على كل جزء وأما السورة فهي اسم لمجموع الآيات المعينة ولا يطلق على البعض فالرواية على تقدير اعتبارها إنما تدل على حرمة قراءة المجموع وأما حرمة قراءة البعض منها فلا ومعه يصح استثناء قراءة خصوص الآية حيث يمكن أن يكون حرمة قراءة السورة مستندة إلى حرمة قراءة خصوص تلك الآية كما هو الحال فيما ورد من نهي قراءة المصلي العزائم لما فيها من السجدة لأن الحرمة في قراءة المصلي مستندة إلى خصوص تلك الآية لا أن المحرم هو المجموع.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب (١) فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ

فالمتحصل أن ما أفاده الماتن (قدس سره) من حرمة قراءة خصوص الآية على الجنب وفاقا لغيره عن الفقهاء هو الصحيح.

من احتلم أو أجنب في أحد المسجدين

(١) إذا نام في أحد السجدتين واحتلم وجب عليه التيمم للخروج وهذا متسالم عليه بين الأصحاب (قدس سرهم) ولم ينقل فيه خلاف إلا عن ابن حمزة في الوسيلة حيث جعل التيمم حينئذ ندبا ويدل على وجوب التيمم صحيحة أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد (١) ورواه الشيخ باسناد صحيح ولم يظهر الوجه فيما نسب إلى ابن حمزة (قدس سره) في وسيلته منع دلالة النص الصحيح على وجوب التيمم وكيف كان فالمسألة مما لا اشكال فيه وإنما الكلام في خصوصيات المسألة وجهاتها.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا حال الحائض والنفساء (١)

التيمم في ذلك والتيمم من غير ضرورة غير مسوغ للاجتياز ومن هنا لو كان جنبا في خارج المسجد لم يكن له أن يتيمم ويجتاز عنهما إذ لا ضرورة له إلى الاجتياز والأمر في المقام أيضا كذلك فإنه لا اضطرار له إلى التيمم حتى يكفيه في الدقيقة الثانية نعم لو تيمم اضطر في الدقيقة الثانية إلا أنه اضطرار حاصل بسوء الاختيار إذ كان له أن يخرج في الدقيقة الأولى وتعجيز النفس متعمدا أمر غير سائغ بل مفوت للغرض نظير اضطرار من توسط في الدار المغضوبة إلى الخروج عنها فإنه اضطرار نشأ من سوء اختياره فالمتحصل أن الخروج جنبا هو المتعين في المسألة هذا كله.

مضافا إلى ما قدمناه من عدم احتمال أهمية حرمة الخروج والاجتياز جنبا عن حرمة المكث فيهما جنبا بل الثانية أهم ولا أقل من تساويهما ومعه لا يبقى مجال للتخيير فإن تيممه معجز ومفوت للغرض وليست حرمة الخروج جنبا أهم من حرمة المكث كذلك فيتعين عليه الخروج جنبا.

حكم الحائض والنفساء

(١) قد يقع الكلام فيمن له حدث الحيض أو النفاس مع انقطاع دمها بالفعل كما إذا حاضت وبعد انقطاع دمها دخلت المسجدين أو طرأ عليها النفاس في دقيقة واحدة فإن أقل النفاس لا حد له وارتفع أي انقطع دمها وأخرى يتكلم في الحائض والنفساء مع جريان دمهما من غير انقطاع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما إذا انقطع دمهما فلا ينبغي الاشكال في أن حكمهما حكم الجنب فيجب عليهما التيمم والخروج عن المسجدين ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين أن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١) حيث استشهد بالآية الواردة في الجنب على حرمة مكث الحائض ودخولها في المسجد فمنه يظهر أن الجنابة لا اختصاص لها في الأحكام المتقدمة وإلا لم يكن وجه للاستشهاد بالآية على حرمة دخول الحائض المسجد فيجب عليهما التيمم والخروج من المسجدين على التفصيل المتقدم في الجنب هذا كله في الحائض.

وأما النفساء فلم يرد في حرمة دخولها المسجد أو في وجوب تيممها للخروج إذا نفست في المسجدين رواية إلا أن الاجماع القطعي قام على أن النفساء حكمها حكم الحائض فيجب عليها ما يجب على الحائض فيجب أن تيمم في المسجدين للمزوج إذا نفست في المسجدين ويمكن الاستيناس لوحدة حكمهما بما ورد من أن النفاس حيض محتبس وخرج بعد احتسابه (٢) وهذا ليس برواية في نفسه وإنما استفيد مما ورد في حيض الحامل من أن حيضها يحبس لرزق ولدها (٣) (كما ذكره الهمداني قدس سره)

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ١٠.
(٢) ما وجدنا رواية بعين هذه الألفاظ ويمكن استفادة مضمونها من حديث ١٣ و ١٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض وذكرت الأخيرة أيضا في المستدرك عن الجعفريات في: باب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ٧ وفي باب ٢ من أبواب النفاس الحديث ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث ١٣ و ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ورد في أن حكم الحائض حكم النفساء (١) وما ورد في قصة أسماء بنت عميس حيث نفست في سفرها وأمرها النبي صلى الله عليه وآله بأن تعمل عمل الحائض ومورد الاستدلال روايتان:

(إحداهما): موثقة إسحاق قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تسعى بين الصفاء والمروة فقال أي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثغرت وطافت بين الصفاء والمروة (٢) إذ لو لم يكن حكم الحائض متحدا مع حكم النفساء لم يكن وجه للجواب بجواز السعي على النفساء عند السؤال عن جوازه للحائض فإن أسماء إنما كانت نفساء لا حائضا.

(ثانيهما) صحيحة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثغرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت (٣). فلو لم يكن حكم المستحاضة والحائض هو حكم النفساء بعينه لم يكن لبيان حكم النفساء عند السؤال عن حكم المستحاضة ولا لكون ولادة أسماء التي هي النفساء بركة على من طمثت أي حاضت من النساء وجه صحيح.

وأما إذا لم ينقطع دمهما فقد ورد في رواية أبي حمزة المروية بطريق الكليني في الكافي: وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك (٤)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث ٥.
(٢) الوسائل: ج ٩ باب ٨٩ من أبواب الطواف الحديث ٣.
(٣) الوسائل: ج ٩ باب ٤٩ من أبواب الاحرام الحديث ٢.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ٣ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد (١) بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار مسجدية نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعة لآثارها (٢) وبنائها.

التسوية في المساجد بين المعمور فيها والخراب

(١) لأن الحكم إنما يترتب على عنوان المسجد ولم يترتب على عنوان المعمور أو غيره فالعمارة وغيرها مما لا مدخلية له في الحكم بحرمة الدخول نعم ذكرنا في أحكام تنجيس المساجد أن عنوان المسجد إذ زال وتبدل عنوانا آخر بحيث لم يصدق أن المكان مسجد بالفعل لأنه بالفعل جادة أو نهر أو بحر أو حانوت – مثلا – وإنما يقال إنه كان مسجدا سابقا لم يترتب عليه شئ من أحكام المساجد لعدم بقاء موضوعه وعنوانه والأحكام إنما تترتب على عنوان المسجد وهو غير متحقق على الفرض فترتفع أحكامه أيضا لأنها تابعة لتحقق موضوعاتها.

حكم المساجد في الأراضي المفتوحة عنوة

(٢) ما أفاده (قدس سره) إنما يتم في الأملاك الشخصية في الأراضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا عين الشخص في بيته مكانا للصلاة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد (١).

(مسألة ٤): كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم وإن كان الأحوط (٢) الاجراء إلا إذا علم خروجه منه.

(مسألة ٥): الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط

المفتوحة عنوة لأن الحكم بالملكية فيها أنها هو يتبع آثارها فإن نفس الأرض ملك للمسلمين فإذا زالت الآثار والبناء ارتفعت الملكية لا محالة ولا يتم في المساجد بوجه لأن وقف المسجد تحرير الأرض واخراج لها عن علاقة المالكية كتحرير العبد وإزالة العلقة الملكية عنه فإذا فرضنا أن وقف المسجد صحيح في نفسه في الأراضي المفتوحة عنوة بأن كان فيها آثارها ووقفها بآثارها مسجدا فلا نعود الأرض الحرة رقا ومملوكا للمسلمين أو لعيرهم وإن زالت عنها آثارها.

(١) لما مر من أن الأحكام مترتبة على عنوان المسجد ولم تترتب على عنوان المصلي.

(٢) وذلك للبراءة أو لاستصحاب عدم صيرورته مسجدا لأنه كان في زمان ولم يكن مسجدا والأصل بقائه على حالته السابقة اللهم إلا أن تكون هناك أمارة على المسجدية كمعاملة المسلمين معه معاملة المساجد فإنها تكفي في الحكم بالمسجدية ومعها تترتب عليه أحكامها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن لا يقرأ منه: (أفمن كان (١) مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) لأنه جزء من سورة حم السجدة وكذا الحائض والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

(مسألة ٦): الأحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وإن كان صبيا (٢) أو مجنونا أو جاهلا بجنابة نفسه.

---

(١) لما مر منه (قدس سره) أن الأقوى اختصاص حرمة قراءة الجنب بآية السجدة وفي غيرها من بقية الآيات الأحوط ترك قرائتها كما أفاده.

ادخال الجنب غير المكلف في المسجد

(٢) إذا فرضنا حرمة العمل على جميع أفراد المكلفين وكان الفاعل بالمباشرة أيضا محرما في حقه فنستفيد من اطلاق تحريمه بالارتكاز أن الحرمة غير مختصة باصداره بالمباشرة بل المبغوض مطلق الانتساب تسبيبيا كان أم مباشريا فلو قال لا يدخل علي أحد فيستفاد من اطلاقه بالارتكاز أن انتساب الدخول إلى أحد مبغوض عنده بلا فرق بين انتسابه إليه بالمباشرة وانتسابه بالتسبيب.

وأما إذا فرضنا أن العامل بالمباشر لا حرمة في حقه لجهله أو لعدم بلوغه أو لجنونه فإن استفدنا من الخارج أن العمل المحرم مما اهتم به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد (١) في حال جنابته بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة. نعم لو استأجره مطلقا لكنه كنس في حال جنابته وكان

الشارع ولا يرضى بتحققه في الخارج على أية كيفية كان كما في مثل القتل واللواط والزنا وشرب الخمر ونحوها فلا يفرق أيضا في حرمته بين ايجاده المباشري والتسبيبي بل قد يجب الردع عنه كما في الأمثلة المذكورة بل قد ثبت التعزير في بعض الموارد وأما إذا لم يكن العمل صادر من المباشر على الوجه المبغوض والحرام لصغره أو لجنونه أو لجهله ولم يكن العمل مما اهتم الشارع بعدم تحققه في الخارج فلا دليل في مثله على حرمة التسبيب لأنه من التسبيب إلى المباح ولو بحسب الظاهر وليس من التسبيب إلى الحرام وهذا كما في شرب الماء النجس فإنه لا مانع من تسبيب البالغ إلى شربه ممن لا يحرم في حقه كما في المجنون والصغير ونحوه والأمر في المقام أيضا كذلك بالإضافة إلى الصبي والمجنون والجاهل لأن الدخول يصدر منهم على وجه حلال وليس حرمته مما اهتم به الشارع فلا دليل على حرمة التسبيب في مثله.

صور استيجار الجنب لكنس المسجد

(١) صور المسألة ثلاث:

(الأولى): ما إذا وقعت الإجارة على أمر مباح في نفسه ولكن مقدمته كانت محرمة كما إذا استأجر الجنب لكنس المسجد حال جنابته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذهب الماتن إلى بطلان الإجارة مطلقا وحكم بعدم استحقاق الأجير الأجرة لأنها من الأجرة على الحرام هذا.

ولكن الصحيح أن يفصل بين صورتي العلم بالجنابة والجهل بها وذلك لأن المحرم قد يلغى الشارع ماليته كما في التغني ونحوه من الأفعال المحرمة لما ورد من أن أجرة المغنية سحت (١).

ففي مثل تلك المحرمات تقع الإجارة باطلة بلا فرق بين صورتي العلم والجهل بها وذلك لعدم ماليتها وملكيتها ويستكشف ذلك من ملاحظة ما إذا اضطر أو أكره أحد على التغني ساعة – مثلا – لأنه مع عدم حرمته حينئذ في حقه لا يستحق أخذه الأجرة على عمله وليس هذا إلا من جهة أن العمل مما لا مالية له فأخذه الأجرة على مثله أمر غير جائز لا محالة.

ولا ينتقض علينا بافتضاض البكر بالأصابع أو بالادخال وبالدخول على الثيب اكراها فإنهما يوجبان ثبوت مهر المثل على المشهور وإن خالف الشيخ في ذلك لأنا لو قلنا بثبوت مهر المثل بذلك – مع الغض من دليله لأنه قابل للمناقشة – فهو أمر آخر ليس بأجرة للعمل بوجه وكم فرق بين أجرة المثل لوطي امرأة والاستفادة منها ساعة وبين مهر مثلها لأنه مهر مثل الزوجة الدائمية وإنما ثبت بالدليل وهذا لا يدل على عدم الغاء الشارع مالية العمل.

وأخرى لا يلغي الشارع مالية المحرم وإنما يمنع عن ارتكابه وفي مثله لا مانع من صحة الإجارة إذا أمكنه تسليم العمل إلى المستأجر وذلك لأن الحرمة بما هي هي أعني الأمر الاعتباري غير مناف للملكية بوجه

(١) الوسائل: ج ١٢ باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٧ ويدل على ذلك أيضا أكثر الروايات المذكورة في باب ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا أكره أحد على فعله كما إذا أكره الجنب على قراءة سور العزائم مدة معينة فلا مانع من أن يأخذ عليها الأجرة مع تمكنه من تسليم العمل إلى المستأجر وبما أن المكلف متمكن من تسليم العمل لجهله بجنابته وذكرنا أن الحرمة بما هي غير منافية لآخذ الأجرة فلا مانع من الحكم بصحة الإجارة واستحقاق الأجرة المسماة حينئذ.

نعم المستأجر العالم بجنابة الأجير لا يمكنه أن يستأجره وإن كان الأجير جاهلا بجنابته وذلك لما مر من أن الحرمة المطلقة تقتضي باطلاقها عدم الفرق بين اصدار العلم بالمباشرة وبين اصداره بالتسبيب لحرمته على الجميع إلا أنه حرمة ذلك غير مستلزمة لبطلان الإجارة وعدم استحقاق الأجير الجاهل بجنابته الأجرة المسماة.

وهذا بخلاف العالم بجنابته فإن حرمة العمل وإن كانت بما هي غير منافية للملكية ولكن بما أنها مانعة عن تسليم العمل إلى المستأجر وموجبة لسلب القدرة عليه تقتضي بطلان الإجارة وعدم استحقاق الأجرة على عمله لعدم امكان الجمع بين الأمر بالوفاء بالإجارة وتسليم العمل إلى المستأجر وبين النهي عن تسليمه لحرمته وهذا هو الوجه في بطلان الإجارة في المحرمات دون قوله صلى الله عليه وآله إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه لعدم ثبوته (١) ولا رواية تحف العقول (٢) لضعفها.

---

(١) نعم ذكر الشيخ في الخلاف ج ٢ مسألة ٣١ من كتاب البيوع هذا نصه: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

(٢) الوسائل: ج ١٢ باب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عالما فإنه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضا يستحق الأجرة لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراما وإنما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ومن ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراما وإنما المحرم شئ آخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما.

(مسألة ٨): إذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء (١) أو الاغتسال

حكم دخول لجنب المسجد لآخذ الماء

(١) هذا كأنه للغفلة عما بنى (قدس سره) عليه في المسائل المتقدمة من جواز دخول الجنب للمسجد لآخذ شئ فإنه يجوز حينئذ أن يدخل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه ولا يبطل تيممه لوجد أن هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا.

الجنب المسجد لأخذ الماء من غير أن يمكث فيه.
نعم ناقشنا في ذلك سابقا وقلنا أن حكمه بجواز دخول الجنب في المسجد للأخذ لا يلائم حكمه بحرمة الوضع في المسجد ولو من غير دخول لأنهما إما أن يلاحظان بأنفسهما فيحكم بجواز الأول وحرمة الثاني في نفسهما وحينئذ يتم حكمه بحرمة الوضع ولو من غير دخول ولا يتم حكمه بجواز دخول المسجد للأخذ فإن جواز الأخذ في نفسه لا يلازم جواز الدخول في المسجد وإما أن يلاحظان باعتبار مقدمتها أعني الدخول فيجوز الأول ويحرم الثاني وحينئذ يتم حكمه بجواز الدخول فيه من جهة الأخذ ولا يتم حكمه بحرمة الوضع في نفسه إلا أنه أمر آخر.
هذا إذا كان التيمم لدخول المسجد وأخذ الماء فقط وأما إذا أراد أن يمكث فيه للاغتسال أو أراد الأخذ من المسجدين وقلنا بحرمته فيهما فهل يجب التيمم حينئذ مقدمة لجواز الدخول في المسجد لأخذ الماء أو لا يجب؟
ذكر الماتن (قدس سره) أنه يجب أن يتيمم حينئذ ولا يباح به إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ولا يبطل تيممه إلا بعد الاغتسال في المسجد أو بعد الخروج منه للاغتسال في خارجه. والوجه فيما أفاده أن التيمم حينئذ إنما هو للاضطرار إلى الدخول في المسجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرعان:
الجنب المتيمم لكون الماء في المسجد ليس له أن يدخل المسجد
(الأول): ما إذا تيمم للصلاة خارج المسجد من جهة كون الماء في المسجد وحكم بطهارته فهل يجوز أن يدخل المسجد حينئذ لأنه متطهر أو لا يجوز؟ الصحيح أنه لا يترتب على تيممه للصلاة جواز دخوله المسجد وذلك لأنه يلزم من جواز دخوله المسجد عدمه وما استلزم وجوده عدمه فهو مستحيل.
وتقريب ذلك أن المكلف إذا تيمم بغاية الصلاة حكم عليه بالطهارة شرعا لأنه كان فاقدا وجاز التيمم في حقه فإذا تيمم لأجلها صار محكوما بالطهارة والمتطهر يجوز له جميع الغايات المتوقفة على الطهارة التي منها دخوله المسجد فبمجرد تيممه جاز له الدخول في المسجد فإذا جاز له الدخول تمكن من استعمال الماء وإذا تمكن منه انتقض تيممه لا محالة وإذا انتقض تيممه لم يجز له الدخول في المسجد فيلزم من القول بجواز دخوله المسجد عدم جواز دخوله وهو مستحيل ولذا قلنا أن تيممه لا يترتب عليه جواز الدخول في المسجد.
ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١) حيث جعل الغاية الاغتسال ولم يقل حتى تيمموا لأنه باطلاقه يدل على أن وظيفته الغسل تيمم أم لم يتيمم وعلى الجملة لا يجوز الدخول في المسجد بالتيمم إلا أن يضطر إليه اضطرارا شرعيا كتوقف

(١) النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انقاذ نفس محترمة على الدخول ونحوه.
الجنب التيمم لبعض المسوغات ليس له أن يدخل المسجد
(الثاني): ما إذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لا لأجل كون الماء في المسجد بل لأجل مرض له أو قرحة وجراحة ويتيمم لأجل الصلاة فهل يجوز أن يدخل المسجد حينئذ أو لا يجوز؟
ظاهر كلماتهم جواز ذلك بل لم نر ولم نسمع خلافا في ذلك ولكن للمناقشة فيما تسالموا عليه مجال واسع وذلك لأن الحكم قد يترتب على عنوان الحدث وعدم الطهارة كما في حرمة مس كتابة القرآن حيث إنها مترتبة على عنوان الحدث وعدم الطهارة على ما ورد في بعض الأخبار من استشهاده عليه السلام على عدم جواز مس المحدث الكتاب بقوله تعالى ولا يمسه إلا المطهرون (١) فجواز المس مترتب على الطهارة وعدم الحدث وكوجوب الصلاة فإنه متوقف على الطهارة لما ورد من أنه لا صلاة إلا بطهور (٢).
ففي أمثال ذلك إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء أو الغسل وتيمم به بدلا عن الطهارة المائية فلا محالة يرتفع عنه الأحكام المترتبة على الحدث وعدم الطهارة لأن التيمم يرفع الحدث ويوجب الطهارة حقيقة غاية الأمر ما دام معذورا عن الماء والقول بالإباحة كلام محض بل لعله

(١) كما في موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام الوسائل ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب من أبواب الوضوء الحديث ١ وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا قائل بها واقعا وذلك لعدم امكان الالتزام بأن المتيمم محدث ويجوز له الصلاة وغيرها تخصيصا في أدلة اشتراط الطهارة في الصلاة.
وقد يكون الحكم مترتبا على عنوان الجنابة لا على عنوان الحدث وهذا كما في المقام لأن دخول المسجد محرم على الجنب لا على المحدث بحدث الجنابة وقد قال الله سبحانه ولا جنبا إلا عابري سبيل ولم يقل ولا محدثا وفي مثل ذلك لا يرتفع الأحكام المترتبة على عنوان الجنابة بالتيمم لأنه إنما يرفع الحدث ويوجب الطهارة لا أنه يرفع الجنابة حيث لم يرد في شئ من الأخبار والآيات ما يدلنا على ارتفاع الجنابة بالتيمم بل هو جنب متطهر وجنب غير محدث لا أنه ليس بجنب لقصور المقتضي أي عدم الدليل ولوجود المانع وهو لزوم أن يكون وجدان الماء سببا للجنابة حيث إنها ارتفعت بالتيمم وبما أن التيمم ينتقض بوجدان الماء فتعود عليه الجنابة بالوجدان مع أن سببها أمران الجماع والانزال وليس وجدان الماء من أسبابها وعليه: فلا يجوز للمتيمم بدلا عن الجنابة أن يدخل المسجد لأنه جنب ولم ترتفع جنابته بتيممه.
ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (١) حيث جعل غاية حرمة القرب من المسجد للجنب الاغتسال فلو كان له غاية أخرى وهو التيمم لذكره ولما حصرها في الاغتسال مع أنه قال حتى تغتسلوا ولم يقل تغتسلوا أو تيمموا فيدل باطلاقه على أن وظيفته الغسل سواء تيمم أم لم يتيمم.
ونظير المقام ما إذا يمم الميت لعدم الماء أو لجراحة في الميت ولم يغسل فإن مسه موجب الغسل المس لأن وجوب الغسل عن المس إنما يترتب على عنوان الميت الذي برد ولم يغسل ولم يترتب على عنوان

(١) النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له (١) استيجارهما ولا استيجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

الميت المحدث بحدث الموت والتيمم إنما يرفع الحدث ولا يرفع الموضوع بأن يجعل الميت مغسلا فلو مسه أحد بعد تيممه لوجب عليه غسل المس أيضا وتظهر ثمرة ما ذكرناه في غير هذين الموردين أيضا كما في البقاء على الجنابة في شهر رمضان فإن الحكم فيه أيضا مترتب على الجنابة لا على الحدث.

استيجار من علم جنابته اجمالا لما يحرم على الجنب

(١) قد يعلم الثالث بجنابة أحد شخصين من غير تعيين من دون أن يعلم أحد منهما بجنابة نفسه وقد يعلم الثالث بجنابة أحدهما مع علم أحدهما بجنابة نفسه.

أما في الصورة الأولى فلا مانع من صحة إجارة أحدهما أو كلاهما لما مر من أن الإجارة إنما وقعت على أمر مباح في نفسه وهو الكنس مثلا فلا مانع من صحة الإجارة سوى عدم تمكنه من تسليم العمل للمستأجر لحرمة مقدمته أعني الدخول في المسجد فإذا فرضنا جهله فلا محالة يجوز له الدخول ويتمكن من تسليم العمل لمالكه.

هذا كله بالإضافة إلى حرمة إجارتهما أو جوازهما وضعا أما من حيث جوازها وحرمتها التكليفيين فالأمر كما أفاده الماتن (قدس سره)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ (١) من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

من حرمتها مطلقا وذلك لما مر من أن مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم جواز ايجاد المحرم بالمباشرة أو بالتسبيب فإن المبغوض الواقعي لا يجوز ايجاده في الخارج مطلقا بلا فرق في ذلك بين التسبيب والمباشرة فإذا استأجرهما معا فقد قطع بالمخالفة لأنه أوجد دخول الجنب في المسجد بالتسبيب وإذا استأجر أحدهما فهو مخالفة احتمالية لاحتمال أن يكون هو الجنب واستيجاره تسبيب لدخول الجنب في المسجد فما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) في تعليقته من أن الظاهر جواز استيجارهما معا فضلا عن أحدهما. مما لا يمكن المساعدة عليه بل الصحيح هو ما أفاده في المتن من حرمة الإجارة أحدهما فضلا عن كليهما للثالث العالم بجنابة أحدهما. وأما في الصورة الثانية فلا اشكال في عدم جواز استيجار أحدهما فضلا عن كليهما ولا في بطلان الإجارة لعدم قدرة أحدهما على الدخول في المسجد لحرمته لفرض أن أحدهما عالم بجنابة نفسه فيعلم الثالث اجمالا أن إجارة أحدهما باطلة وأن دخوله المسجد حرام.

صور الشك في الجنابة

(١) صور المسألة ثلاث لأنه قد يعلم بعدم جنابته سابقا وقد يعلم بجنابته السابقة وثالثة لا يعلم حالته السابقة لتوارد الحالتين عليه.

إذا علم بحالته السابقة وعدم جنابته فلا اشكال في المسألة لجريان استصحابها وبه يحرز جنابته أو طهارته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل فيما يكره على الجنب

وهي أمور: (الأول): الأكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط (الثاني): قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة (الثالث): مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور (الرابع): النوم إلا أن يتوضأ أو يتيمم – إن لم يكن له الماء – بدلا عن الغسل (الخامس): الخضاب رجلا كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل إن يأخذ اللون اجناب نفسه. (السادس): التدهين (السابع): الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام (الثامن): حمل المصحف (التاسع): تعليق المصحف.

وأما إذا لم يعلم الحالة السابقة فلا يجري فيها شئ من استصحابي الطهارة والحدث في نفسهما أو بجريان ويتساقطان بالمعارضة ومعه لا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في المسألة وهو في مقامنا هذا البراءة عن حرمة دخول المسجد أو غيره مما يحرم على الجنب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل) غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري (١) للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة

(فصل)
غسل الجنابة ليس بواجب نفسي
(١) لا اشكال ولا كلام في محبوبية غسل الجنابة شرعا لقوله تعالى إن الله يجب التوابين ويجب المتطهرين (١) فإن الغسل من الجنابة طهارة والمغتسل منها متطهر وإنما الخلاف في أن محبوبيته نفسية أو غيرية؟ المعروف المشهور بينهم أنه واجب غيري وخالف في ذلك من القدماء ابن حمزة ومن المتوسطين العلامة ومن المتأخرين الأردبيلي وصاحبا المدارك والذخيرة ولا تكاد تظهر ثمرة عملية لهذا النزاع بعد العلم باشتراط الصلاة والصوم على الطهارة وعدم الجنابة أعني توقفها على غسل الجنابة. إلا في موارد نادرة كمن أجنب قبل الوقت وعلم بأنه يقتل بعد ساعة وقبل دخول الوقت فإنه بناءا على أنه واجب نفسي يجب الاتيان به بخلاف ما إذا كان واجبا شرطيا وهذا من الندرة بمكان.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم تظهر الثمرة – غير العملية – في استحقاق العقاب لأنه إذا تركه وترك الصلاة مثلا فعلى القول بوجوبه النفسي يعاقب بعقابين بخلاف ما إذا قلنا بوجوبه الغيري فإنه لا يعاقب حينئذ إلا عقابا واحدا لتركه الصلاة فحسب فالمسألة عادمة الثمرة عملا.

وكيف كان استدل للقول بوجوبه النفسي بوجوه:

منها قوله سبحانه وإن كنتم جنبا فاطهروا (١) بدعوى أن ظاهر الأمر بالاغتسال واطلاقه أنه واجب نفسي ويدفعه أن صدر الآية المباركة وذيلها أقوى قرينة على أن المراد به هو الوجوب الغيري أعني كونه ارشادا إلى شرطية الطهارة من الحدث في الصلاة أما صدرها فلقوله تعالى فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم. لأنه قرينة ظاهرة على أن الأمر بكل من الغسل والوضوء غيري وارشاد إلى الشرطية وأما ذيلها فلقوله تعالى وإن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حيث أقيم التيمم بدلا عن الغسل فلو كان الغسل واجبا نفسيا فلا بد من الالتزام بأن التيمم أيضا واجب نفسي وهو مما لا يلتزمون به فالآية لا دلالة لها على المدعى.

وأما الأخبار فأظهر ما استدل به على هذا المدعي من الأخبار ما ورد في أن الدين الذي لا يقبل الله تعالى من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة (٢).

---

(١) المائدة: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ٣٨.
رواها البرقي في المحاسن.
هكذا: إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره
ولا يعذرهم على جهله فقال: شهادة أن لا إله إلا الله. وأن محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة والخمس وصيام شهر رمضان
والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة
والايتمام بأئمة الحق من آل محمد الحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يقال إن دلالتها على المدعي ظاهرة حيث عد غسل الجنابة من دعائم الذين ويبعد جدا أن يراد به الوجوب الغيري لمكان أنه مقدمة للصلاة إذ للصلاة شرائط ومقدمات أخر لا وجه لتخصيصه بالذكر حينئذ من بينها وهذه الرواية وإن كانت معتبرة بحسب السند لوجود الحسين بن سيف في أساتيد كامل الزيارات ولكنه يمكن المناقشة في دلالتها بأنا لا نحتمل أن يكون غسل الجنابة من الأركان دون الجهاد والزكاة وأمثالها مع أنها عدته من الأركان وتركت أمثال الجهاد والأمر بالمعروف وغيرهما مما هو أعظم من غسل الجنابة بمرات كثيرة وليس هو بتلك المثابة من الأهمية قطعا.

وأما الاستدلال بغيرها من الأخبار فيدفعه أنها مما لا دلالة له على المدعى كالاستدلال بما ورد من قولهم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١). وقولهم أتوجبون عليه الحد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من ماء: (٢).

وذلك لأنها إنما هي بصدد بيان ما هو الحد لموضوع تلك الأحكام وأن حده هو الالتقاء وليست في مقام بيان أنها واجبة نفسية أو غيرية بل يحد الموضوع لتلك الأحكام الأعم من النفسية والغيرية وتدل على أن حد وجوب الغسل على ما هو عليه من النفسية أو الغيرية هو الالتقاء

(١) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا دلالة لها على وجوبها النفسي أبدا.
وعلى الجملة: أنها إنما سيقت لبيان أن الموضوع لتلك الأحكام أي شئ من غير أن يكون لها نظر إلى أن الوجوب المرتب عليه نفسي أو غيري بل لا نظر لها إلى الحكم أصلا وإنما تدل على أن ما هو الموضوع لتلك الأحكام المستفادة من أدلتها - لا من تلك الروايات - أي شئ.
على أنا لو سلمنا ظهورها في أن غسل الجنابة واجب نفسي فحالها حال بقية الأوامر الواردة في غسل الثياب عن الأبوال أو غيرها من النجاسات حيث ورد اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه (١) والأوامر الواردة في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وأنها إذا طهرت فلتغسل والأوامر الواردة في الوضوء والتيمم فإنها في حد أنفسها ظاهرة في الوجوب النفسي ولكن العلم القطعي الخارجي بل الضرورة القائمة على أن الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث والخبث يوجب انصرافها إلى الأوامر الغيرية الارشادية إلى شرطية الطهارة للصلاة فالحال في تلك الروايات أيضا كذلك فتكون منصرفة إلى الوجوب الغيري الارشادي دون الوجوب النفسي.
وعمدة ما اعتمدوا عليه في هذا المدعى أن غسل الجنابة لو لم يكن واجبا نفسيا للزم جواز تفويت الواجب بالاختيار وذلك لأن المكلف إذا أجنب في ليالي شهر رمضان فإما أن نقول أن غسل الجنابة قبل طلوع الفجر واجب نفسي في حقه وإما أن نقول واجب غيري وإما أن نقول بعدم وجوبه أصلا والأول هو المدعي وأما على الآخرين فيلزم المحذور وذلك لأن الواجب الغيري تستحيل أن يتصف بالوجوب قبل وجوب ذي المقدمة فإن المعلول لا يتقدم على علته فلو كان الغسل مقدمة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو غير واجب قبل الفجر فإذا جاز ترك الغسل قبل الفجر لم يجب عليه الصوم غدا لاشتراطه بالطهارة عند الصبح وقد فرضنا جواز تركها فجاز له تفويت الواجب بالاختيار ومعه لا مناص من الالتزام بوجوبه النفسي لئلا يرد هذا المحذور.

والجواب عن ذلك أولا: أن ذلك غير مختص بغسل الجنابة بل الأمر كذلك في كل مقدمة لا يمكن الاتيان بها بعد دخول وقت الواجب كغسل الحيض والنفاس والاستحاضة فيما إذا طهرت قبل طلوع الفجر فلازم ذلك الالتزام بالوجوب النفسي في الجميع.

وثانيا: إن الحصر غير حاصر فإن لنا أن نلتزم بوجوب الغسل للغير لا بوجوبه النفسي ولا الغيري وهذا لا بملاك مستقل غير ملاك الواجب ليرد محذور تعدد العقاب عند ترك الواجب لترك مقدمته بل بملاك نفس ذي المقدمة لا بوجوبه النفسي ولا الغيري وقد بينا في محله أن الواجب للغير غير الواجب الغيري فنلتزم بأن غسل الجنابة وغيره من المقدمات غير المقدورة في ظرف الواجب واجب للغير فلا يتعين القول بالوجوب النفسي حينئذ للفرار عن المحذور.

وثالثا: يمكننا القول بوجوبه الغيري لأن الصوم إنما وجب من أول الليل بل من أول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١) بناءا على أن المراد بالشهادة هو الرؤية فالوجوب قبل طلوع الفجر فعلي والواجب استقبالي وظرفه متأخر كما التزمنا بذلك في جميع الواجبات المتعلقة ومع فعلية الوجوب تجب المقدمة ولا يشترط في وجوبها فعلية ظرف الواجب أيضا.

ورابعا: يمكننا انكار وجوب الغسل حينئذ رأسا ولا نلتزم بوجوبه

---

(١) البقرة: ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف (١) لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي

هل يعتبر قصد الوجوب أو الندب في صحه الغسل؟

(١) قدمنا أن غسل الجنابة ليس بواجب نفسي كما أنه غير متصف بالوجوب الغيري على ما ذكرناه في محله من عدم وجوب مقدمة الواجب شرعا وعليه فهو مستحب نفسي فقط وغير متصف بالوجوب أبدا وبما أنه أمر عبادي كما هو المتسالم عليه بين المسلمين فضلا عن الإمامية فلا بد من أن يؤتى به بقصد القربة والامتثال وهذا يتحقق في الغسل بوجهين.

(أحدهما): أن يأتي به بداعي استحبابه النفسي بلا فرق في ذلك بين ما قبل الوقت وبعده.

و (ثانيهما): أن يأتي به بداعي أنه مقدمة للعبادة وواقع في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن (١)

وجوب غسل ظاهر تمام البدن في الغسل
(١) لصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدء فتغسل إلى أن قال ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك الحديث (١) وصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام في حديث (ثم أفض على رأسك وسائر جسدك (٢) وغيرهما (٣) من الأخبار الآمرة بغسل تمام الجسد.
وفي موثقة سماعة يفيض الماء على جسده كله وفي بعضها إنما تمر يدها عل جسدها كله (٤).
وفي بعضها: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار (٥)
والمراد بالشعرة إما أنه معناها الحقيقي فتدل على وجوب غسل الشعر الذي هو من توابع البدن فلو وجب غسل ما هو من توابع البدن بتمامه فلا محالة يجب غسل نفسه بتمامه بطريق أولى وأما بمعناها المجازي – أي

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٦.
(٣) كما يستفاد من غير واحد من الأحاديث المذكورة في الباب المتقدم.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ و ٣٨ من أبواب الجنابة، الحديث ٨ و ٦
(٥) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة، الحديث ٥ و ٢
وباب ٣٨، الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقدار جزئي وحينئذ تدل على وجوب غسل تمام البدن على نحو بليغ هذا.
وقد ذهب المحقق الخونساري إلى عدم وجوب الاعتداد ببقاء شئ يسير غير مخل بصدق غسل البدن عرفا وذلك لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال: لا بأس (١).
وفي رواية الكليني عن محمد بن يحيى (الطراز) بدل (الظرب)
وفي الوافي (الطرار) (قال في البيان الذي عقب به الحديث الخلوق بالفتح ضرب من الطيب (وهو الذي يستثنى للمحرم من أنواع العطر) فيه تركيب واللكد بالمهملة اللزج اللصيق وفي التهذيب اللزق والطرار بالمهملات ما يطين به ويزين (٢).
ولم يظهر لتلك الكلمة معنى مناسب للرواية لأن الطرار هو ما يزين به ولو بالتعليق وليس ما يلصق البدن والطراز بمعنى الطرز والنمط أي الأسلوب ولا يناسب الرواية لأنها في مقام التمثيل للكد. والظرب بمعنى ما يلصق وهو أيضا غير مناسب للرواية لأنها في مقام التمثيل للكد الذي هو بمعنى ما يلصق فكيف يمثل له بما يلصق فلم يظهر معنى هذه الكلمة ولعلها كانت في تلك الأزمنة بمعنى مناسب للرواية.
وعلى الجملة أن لهذه الكلمة الواردة في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود احتمالات لا يتناسب شئ منها للرواية.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ١.
(٢) راجع التهذيب، ج ١ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها الحديث ٣٥٦، مع تعليقه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون البواطن (١) منه فلا يجب غسل باطن العين والأنف والإذن والفم ونحوها.

صفرة الطيب على أجسادهن وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصيبن الماء صبا على أجسادهن (١).
وفي موثقة عمار عن أبي عبد الله في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس (٢) إذ من المعلوم أن المراد بالزعفران أثره فإنه بنفسه لا يلصق البدن.
البواطن لا يجب غسلها في الاغتسال
(١) ويدل عليه ما ورد في أن الغسل الارتماسي يجزي في مقام الامتثال فإن الماء في الارتماسي لا يصل إلى البواطن كباطن العين والأنف ونحوهما عادة فإنها قاضية بفحص العينين في الارتماس ومع ذلك دل الدليل على كفايته فمنه نستكشف عدم اعتبار غسل البواطن في الغسل.
ودعوى أن الارتماسي إنما هو مجزء عن الترتيبي كما اشتملت عليه أخباره حيث دلت على أنه إذا ارتمسها ارتماسة واحدة لجزئته (٣)
ويمكن أن يكون غسل البواطن معتبرا في المأمور به وإن لم يكن معتبرا في ما يجزي عنه.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٣.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب غسل الشعر (١) مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته

مندفعة: بأن الظاهر المستفاد من رواياته أن الارتماسي إنما يجزي عن الترتيبي من جهة الترتيب فقط حيث إنه معتبر في الاغتسال فيجب أن يغسل الرأس أولا ثم البدن وهذا لا يتحقق في الارتماسي لأن الرجلين فيه تغسلان قبل البدن والبدن قبل الرأس وبهذه الجهة كان الارتماس مجزءا عن الترتيبي المشتمل على الترتيب المعتبر.

وإما أن مقدار الغسل في الارتماسي أقل منه في الترتيبي فهو مما لا يستفاد من الروايات بل الظاهر أن مقداره فيهما غير متفاوت ومعه إذا دل الدليل على كفاية الارتماسي في مقام الامتثال فنستكشف أن البواطن غير واجبة الغسل في الغسل هذا.

مضافا إلى الأخبار الواردة في الوضوء من تعليل عدم وجوب غسل داخل الأنف والعين في روايات المضمضة والاستنشاق (١) بأنهما من الجوف حيث يدل على أن الجوف مما لا يجب غسله وأن الواجب إنما هو غسل ما ظهر ويؤيده بعض الروايات الضعاف (٢) الواردة في المسألة.

الشعر لا يجب غسله في الغسل

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين:

(أحدهما): في أن غسل الشعر يجزي عن غسل البشرة أو لا يجزي.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الوضوء.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٤ من أبواب الجنابة الحديث ٦ - ٧ - ٨ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من البشرة
ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة.

و (ثانيهما): في أنه على تقدير عدم اجزائه هل يجب غسله مستقلا أو لا يجب؟ أما المقام الأول فلا ينبغي الاشكال في أن الواجب إنما هو غسل البشرة لصحيحه زرارة المتقدمة الآمرة بغسل البدن من القرن إلى القدم لأن القرن بمعنى منبت الشعر وظاهره وجوب ايصال الماء إلى جميع أجزاء البشرة ولا يكفي ايصاله إلى الشعر دون البشرة. وفي صحيحة أخرى ثم أفض على رأسك وجسدك (١) وفي موثقة سماعة يفيض الماء على جسده كله (٢) وفي بعضها: إذا مس جلدك الماء فحسبك (٣) وفي آخر: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه (٤) ومن الظاهر أن الجسد غير الشعر وهو ليس من البدن وإنما الشعر من توابعه لا من الجسد ويؤكد ذلك بل يدل عليه ما ورد من أن السناء يبالغن في غسل مواضع الشعر من جسدهن (٥) ولا وجه له إلا ايصال الماء إلى البشرة.

وأما ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام من قوله أرأيت ما أحاط به الشعر قال عليه السلام كلما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه أو أن يغسلوه (٦) الحديث فلا يمكن الاستدلال بها

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦ و ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٦ و ٨.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٥٢ من أبواب الوضوء الحديث ٣.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٣١ من أبواب الجنابة الحديث ٣.
(٥) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢. في الثانية: يبالغن في الغسل وفي الأولى: فقد ينبغي أن يبالغن في الماء.
(٦) الوسائل: ج ١ باب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما نطق به غير واحد من الأخبار وذلك لأن غرفتين أو ثلاث لا يصل إلى البشرة في مثل رأس النساء أو غيرهن ممن على رأسه شعر كثير وهذا يدلنا على اجزاء غسل الشعر عن غسل البشرة.

ولكن الظاهر أن استبعاده في غير محله لأن ما وقفنا عليه في الأخبار إنما هو غسل الرأس بثلاث غرفات أو حفنات ولم نظفر بما اشتمل على غرفتين وإليك بعضها منها: صحيحة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب؟ فقال إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (١).

ومنها صحيحة ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك (٢) ودلالتها على ثلاث اكف بالاطلاق لأن ثلاثا أعم من الأكف.

وفي موثقة سماعة (ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه (٣) ولا استبعاد في وصل ثلاث اكف إلى البشرة فإن الشعر ليس كالصوف والقطن مما يجذب الماء بل إنما الماء يجري عليه ولا سيما بملاحظة أن الغسل يكفي فيه التدهين وايصال البلل. على أن كفين من الماء يكفي في الطرف الأيمن أو الأيسر كما عرفته في الأخبار فلو كان كفين من الماء كافيا في غسل أحد الطرفين فكيف لا يكفي ثلاثة منها في غسل الرأس وايصال الماء إلى البشرة به مع أن الرأس لا صغر من أحد الطرفين مرات نعم هو مشتمل على الشعر الكثير دون الطرفين هذا.

بل قد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم اجزاء غسل الشعر

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٢ و ٤.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن غسل البشرة وهو ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (١) فإن كلمة من للابتداء وإذا صب الماء على شعرها وابتدأ منه البلل إلى أن وصل إلى الرأس أجزأه.

وأما صحيحة زرارة المتقدمة من قوله أرأيت ما أحاط به الشعر (٢) المتوهمة دلالتها على كفاية غسل الشعر عن غسل البشرة فقد تقدم الجواب عنها فلا نعيد.

ويؤيد ما ذكرناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من أن تحت كل شعرة جنابة (٣) فإنه تدل على لزوم غسل تحت الشعرات لترتفع الجنابة الكائنة تحتها.

وأما المقام الثاني وإن غسل الشعر أيضا واجب أو غير واجب:

فقد يكون الشعر خفيفا كما لا يخلو عنه الغالب فيوجد في مواضع غسله أو وضوئه شعور خفيفة ولا اشكال في وجوب غسلها حينئذ لأنها من توابع البدن فقوله تغسل من قرنك إلى قدمك أو تفيض الماء على جسدك يشمل الشعور الخفيفة أيضا.

وقد يكون الشعر كثيفا كما في شعور النساء أو لحى الرجال فهل يجب غسلها أو لا يجب فلو كان على شعره قير مانع من وصول الماء إلى نفس الشعور ومانع عن غسلها وقد غسل نفس البشرة أفيكفي

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣١ من أبواب الجنابة الحديث ٤ وباب ٢٠ من أبواب الحيض من ج ٢، الحديث ٢.

(٢) تقدمت في ص ٤٤٩.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث ٣ وفيه.. فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك في صحته لأن الشعر غير واجب الغسل؟ المعروف بينهم عدم وجوب غسل الشعر في الغسل وإن قلنا بوجوبه في الوضوء لما ورد من تحديد مواضع الغسل بما بين القصاص والذقن أو من الذراع إلى الأصابع (١) فإنه يشمل الشعر والجسد وأما في الغسل فلم يلتزموا بذلك. وخالفهم فيه صاحب الحدائق (قدس سره) ومال إلى أن الشعر كالبشرة مما يجب غسله واستدل على ذلك بأن الشعر غير خارج عن الجسد ولو مجازا فيدل على وجوب غسله ما دل على وجوب غسل الجسد كيف وقد حكموا بوجوب غسل الشعر في الوضوء معللين ذلك تارة بدخوله في محل الفرض وأخرى بأنه من توابع اليد وإذا كان الشعر داخلا في اليد بأحد الوجهين المذكورين – واليد داخلة في الجسد – كان الشعر داخلا في الجسد لا محالة.

على أنا لو سلمنا خروجه عن الجسد فهو غير خارج عن الرأس والجانب الأيمن والأيسر. وقد ورد الأمر بغسل الرأس ثلاثا وصب الماء على كل من جانبي الأيسر والأيمن مرتين وهو يشمل الشعر أيضا هذا كله.

مضافا إلى صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام أنه قال: (من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار) (٢) فإن تأويلها بالحمل على إرادة مقدار الشعرة من الجسد خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل. هذه خلاصة ما أفاده في المقام.

ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب غسل الشعر في الغسل ويكفينا في ذلك عدم الدليل على وجوبه ولا دلالة في

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ و ١٧ من أبواب الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ مما ذكره في المسألة على وجوبه وذلك لأن الشعر خارج عن الجسد وإنما هو أمر ثابت عليه نعم لا بأس باطلاق الجسد وإرادة الأعم منه ومن الشعر النابت عليه مجازا إلا أن إرادته تحتاج إلى قرينة تدل عليه ولا يمكن حمل الجسد عليه إلا بدليل ولا دليل عليه. نعم اطلاق الرأس والطرف الأيمن أو الأيسر يشمل الشعر كما أفاده إلا أن الأخبار الآمرة بصب الماء على الرأس ثلاثا وبالطرفين مرتين إنما وردت لبيان الترتيب في غسل الأعضاء ولم ترد لبيان أن الغسل واجب في أي شئ وإنما يدل على وجوبه الأخبار الآمرة بغسل الجسد أو من قرنه إلى قدمه وغيرها مما لا يشمل الشعر كما مر.

وصحيحة حجر بن زائدة أيضا لا دلالة لها على وجوب غسل الشعر لا بحمل الشعرة على معناها المجازي بل مع ابقائها على معناها الحقيقي وأن الشعرة واجبة الغسل لا تدل إلا على لزوم غسلها من أصلها إلى آخرها وأصل الشعر من الجسد فيكون في الأمر بغسلها دلالة على لزوم ايصال الماء إلى الجسد نعم لو كانت دالة على وجوب غسل بعض الشعر لا من أصله إلى آخره أمكن الاستدلال بها على مدعاه إلا أن الصحيحة لا دلالة لها عليه. فتحصل أن وجوب غسل الشعر في الغسل مما لا دليل عليه بل الدليل على عدم وجوبه موجود وهو موثقة عمار بن موسى الساباطي أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء؟ قال: مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها الحديث (١) لأن اطلاقها يشمل ما إذا كان شعر المرأة مفتولا شديدا بحيث لا يدخل الماء جوفه ولا يصل إلى جميع أجزاء الشعر فلو كان غسل الشعر أيضا

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثقبة التي في الأذن (١) أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وإن كانت واسعة بحيث تعد

واجبا لوجب عليها النقض والأخبار صريحة الدلالة على عدم وجوبه. وأجاب عنها في الحدائق بأن عدم نقض الشعر لا يلزمه عدم وجوب غسله لامكان إضافة الماء وزيادته إلى أن يصل إلى جميع أجزائه. وفيه أن ايصال الماء إلى جوف الشعور المفتولة وإلى جميع أجزائها وإن كان ممكنا كما أفاده بإضافة الماء حتى يروي إلا أن الكلام في الملازمة بينهما وإن غسل الشعر ملازم لوصول الماء إلى جوف المفتول منه بحيث يصل إلى تمام أجزائه ومن الظاهر أنه لا تلازم بينهما نعم قد يكون لإضافة الماء وكثرته وقد لا يكون مع ملاحظة ما ورد من كفاية صب ثلاث غرفات في غسل الرأس فتحصل أن غسل الشعر غير واجب كما ذهب إليه المشهور إلا إذا كان خفيفا ومعدودا من توابع الجسد كما قدمناه.

حكم الثقبة في الأنف ونحوه

(١) قد مر وعرفت أن الواجب إنما هو غسل ظواهر البدن دون بواطنه فالحكم يدور مدار صدقهما ولا مدخلية للثقبة فيه اثباتا ونفيا ولا بد حينئذ من ملاحظة أن الثقبة من الظاهر أو الباطن فإذا كان وسيعة بحيث يرى باطنها فهي محسوبة من الظاهر وإذا كانت ضيقة ولا يرى باطنها فهي من البواطن ولا يجب غسلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الظاهر وجب غسلها
وله كيفيتان (الأولى) الترتيب (١)
وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولا ثم الطرف

كيفية الغسل الترتيبي
(١) الكلام في ذلك يقع من جهات:
اعتبار غسل الرأس أولا
(الجهة الأولى): في أن الغسل ترتيبا يعتبر فيه غسل الرأس قبل غسل البدن بحيث لو غسله بعد غسل البدن أو مقارنا لغسله بطل ويدل عليه – مضافا إلى الشهرة المحققة في المسألة بل الاجماع على اعتبار الترتيب بين الرأس والبدن ولا يعتد بما هو ظاهر المحكي من عبارة الصدوقين حيث عطف البدن على الرأس بالواو لأنه نقل عنهما التصريح في آخر المسألة بوجوب إعادة الغسل لو بدء بغير الرأس ومع التصريح بذلك لا يمكن الاعتماد على ظاهر العطف في صدر المسألة – الأخبار المعتبرة من الصحيحة والحسنة والموثقة وإليك جملة منها:
(فمنها): صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة – أي عن كيفيته بقرينة الجواب لا عن حكمه – فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر (١) (أو طهر).
لدلالتها على لزوم تقديم الرأس على البدن في العسل لكلمة ثم الظاهرة في التراخي واشتمالها على بعض المستحبات كغسل الفرج لعدم اعتبار الاستنجاء في صحة الغسل على ما يأتي في محله وغسل الكفين وكذلك الغسل ثلاثا أو مرتين – لقيام القرينة الخارجية على عدم وجوبها لا ينافي دلالتها على الوجوب فيما لم يقم على خلاف ظاهره الدليل.
و (منها): صحيحة زرارة قال قلت كيف يغتسل المجنب؟
فقال إن لم يكن أصاب كفيه شئ غمسهما في الماء ثم بدء بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (٢).
وذلك لوقوع كلمة ثم عند عطف غسل البدن على غسل الرأس كما في الصحيحة المتقدمة وقد عرفت أن اشتمالها على بعض المستحبات لا ينافي دلالتها على الوجوب فيما لم يقم قرينة على استحبابه.
نعم الرواية مضمرة إلا أنا ذكرنا غير مرة أن مضمرات زرارة كمسنداته لأنه لا يسأل من غير الإمام عليه السلام على أن المحقق رواها في المعتبر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ولعله كما في الحدائق نقلها عن بعض الأصول القديمة التي كانت عنده.
و (منها): موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢ و ٨.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتفيه.. (١).
و (منها): صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل (٢) نعم لا دلالة لها على بطلانه فيما إذا غسل رأسه مقارنا لغسل بدنه لأنها إنما تدل على بطلانه فيما إذا غسل بدنه قبل غسل رأسه فحسب ولكن يمكن أن يقال بدلالتها على بطلانه في صورة المقارنة بعدم القول بالفصل لأن من قال بالترتيب بين الرأس والبدن والتزم ببطلانه عند تأخيره من غسل البدن التزم ببطلانه عند مقارنة غسله لغسله أيضا.
و (منها): ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه – لجهله بلزومه مثلا – لم يجد بدا من إعادة الغسل (٣) وهي كسابقتها.
و (منها): صحيحة أي حريز المعبر عنها بمقطوعة حريز في كلماتهم في الوضوء يجف قال: قلت فإن جف الأول قبل إن اغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال: نعم (٤) ودلالتها على اعتبار تقديم غسل الرأس على غسل البدن ظاهرة وإنما الكلام في أنها مضمرة حيث لم يسندها حريز إلى الإمام عليه السلام إلا أن اضمار حريز كاضمار زرارة

(١) قد تقدم ذكر مصدرها في ص ٤٥١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ٣.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا؟ قال: لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول (١).

حيث دلت على عدم لزوم غسل الرأس قابل غسل البدن إلا أنها مما لا يمكن الاعتماد عليه وإن كانت صحيحة السند وصريحة الدلالة على المدعي وذلك لأن راوي هذا الحديث أعني هشام ابن سالم بعينه روى تلك القضية في صحيحة محمد بن مسلم على عكس ما رواها في هذه الرواية حيث روى الهشام عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال: ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا إلي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك (٢).

وهي على عكس الصحيحة التي رواها هشام عن أبي عبد الله عليه السلام ومن هنا قال الشيخ: هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لأن هشام بن سالم روى ما قلنا بعينه (يعني لزوم غسل الرأس قبل غسل البدن).

والصحيح ما أفاده (قدس سره) وأن الاشتباه إنما هو من راوي الحديث عن هشام لأنه بنفسه نقل عكسه كما عرفت.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث ٤.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما دل على عدم لزوم الترتيب باطلاقها فعدة روايات.
(منها): صحيحة زرارة المشتملة على قوله (ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك) (١).
و (منها) صحيحة أحمد بن محمد أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) إلى أصابعك وتبول أن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (٢).
و (منها): صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل؟ قال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل إن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (٣).
والكلام في تقييد المطلقات بالمقيدات المتقدمة وعدمه وذلك لأن هذه المطلقات ليست بأقوى من سائر المطلقات الواردة في الفقه حيث إنها بناءا على كونها في مقام البيان من تلك الجهة أعني جهة الترتيب وإن كان لها ظهور في الاطلاق إلا أن ظهور المقيد في التقييد حاكم على ظهوره ومانع عن حجيته إذا أن منفصلا ومانع عن أصل انعقاده لو كان متصلا.
على أنه يمكن أن يقال بعدم كونها في مقام بيان أن الواجب في

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥، ٦.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥، ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل أي شئ لأنها إنما وردت لبيان آدابه وكيفياته لا لبيان الأمور الواجبة فيه ومن هنا تعرض لجملة من المستحبات ولم يتعرض لاعتبار الترتيب فلو لم يكن الترتيب بين الرأس والبدن واجبا فلا أقل من أنه مستحب للأمر به في الأخبار من قوله صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين (١).. وقوله ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات.. (٢).

وقوله تبدأ بكفيك.. (٣) فإن الأمر لو لم يفد الوجوب فلا أقل من إفادته الاستحباب وللتأسي به (ع) حيث إنه كما في صحيحة زرارة بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبة الأيمن مرتين.. (٤) ومع ذلك لم يتعرض لبيانه ولم يدل على استحبابه وهذا أيضا قرينة على وجوبه وإنما لم يتعرض له لعدم كونها في مقام البيان من تلك الجهة فالانصاف أن المناقشة في دلالة الروايات على اعتبار الترتيب بين الرأس والبدن في غير محلها هذا كله في الجهة الأولى.

هل الرقبة داخلة في الرأس؟

(الجهة الثانية): هل الرقبة داخلة في الرأس فيجب غسلها قبل

---

(١) تقدم ذكرها في ص ٤٥٧.
(٢) تقدم ذكرها في ص ٤٥٧.
(٣) تقدم ذكرها في ص ٤٥٦.
(٤) تقدم ذكرها في ص ٤٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل البدن أو داخلة في البدن فإن قلنا بالترتيب بين الطرف الأيمن والأيسر فلا بد من غسل نصف الرقبة مع الطرف الأيمن ونصفها الآخر مع الطرف الأيسر وإن لم نلتزم بالترتيب بينهما فيغسلها مع الطرفين بأية كيفية شائها؟

المعروف بينهم أنها داخلة في الرأس وهذا هو الصحيح لا لدعوى أن الرأس يطلق على الرقبة وما فوقها ليقال إنها غير ثابتة وأن الرأس اسم لما نبت عليه الشعر فوق الأذنين - مع أن اطلاقه وإرادة الرقبة وما فوقها ليس اطلاقا غريبا بل قد يستعمل كذلك فيقال قطع رأسه أو ذبح ولا يراد بذلك أنه قطع عما فوق الأذنين. نعم ليس اطلاقا متعارفا كثيرا - بل من جهة أن حكم الرقبة حكم الرأس فيجب غسلها مقدما على غسل البدن لقيام القرينة على ذلك أي على أن حكمها حكمه والذي يدل على ذلك أمران:

(أحدهما): صحيحة زرارة الآمرة بصب ثلاث اكف على رأسه وصب الماء مرتين على منكبه الأيمن ومرتين على منكبه الأيسر (١) فإن الرقبة لو لم تغسل مع الرأس وكانت الأكف الثلاثة لأجل غسل الرأس فحسب فأين تغسل الرقبة بعد غسله فإن صب الماء على المنكبين لا يوجب غسل الرقبة لوضوح أنها فوق المنكبين ولا أمر بالغسل غير غسل الرأس والمنكبين إلى آخر البدن فتبقى الرقبة غير مغسولة.

(وثانيهما): موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام الآمرة بعد صب الماء على رأسه ثلاثا بضرب كف من الماء على صدره وكف بين كتفيه (٢) فإن ضرب الكف منه على صدره وكف على كتفيه

(١) تقدم في ص ٤٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما أن تكونا هما تمام الغسل الواجب في الغسل وإما أن يكونا مقدمة لوصول الماء في الغسل الواجب إلى تمام البدن بسهولة لأن الماء في المبلول سريع الجريان وعلى كلا التقديرين لو لم تكن الرقبة داخلة تحت الرأس في الغسل لتبقى غير مغسولة وذلك لأن صب الماء على الصدر والكتف لا يوجب غسل الرقبة لأنها فوقها هذا.

وقد يقال إن الرقبة داخلة في البدن ويستدل عليه بصحيحة أبي بصير حيث ورد فيها (وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك..) (١) ونظيرها صحيحة يعقوب بن يقطين لما ورد فيها من قوله عليه السلام ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله (٢) فإن غسل الرأس إذا لم يشمل غسل الوجه فلا يشمل غسل الرقبة بطريق أولى وهذا القول هو الذي نقله في الحدائق عن بعض معاصريه الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (قدس سره).

وفيه أنه إن أريد بذلك أن الوجه والرقبة خارجان عن مفهوم الرأس لغة لأنه اسم لمنبت أشرع من فوق الأذن فهو مما لا كلام فيه وإن أراد أن الرقبة والوجه لا يغسلان مع غسل الرأس مقدما على غسل البدن فلا دلالة عليه في شئ من الروايتين بل هما يغسلان بغسله وإنما أمره بغسل الوجه إما لاستحبابه في نفسه ولو مع غسله بغسل الرأس وإما لأجل الاهتمام به وقد احتاط الماتن بغسل نصف الرقبة ثانيا مع الجانب الأيسر ونصفها كذلك مع الجانب الأيمن وهو احتياط استحبابي لا بأس به.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٩.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل يعتبر الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر؟
(الجهة الثالثة) في أن الترتيب كما يعتبر في الرأس والبدن هل يعتبر بين الجانب الأيمن والأيسر؟ المعروف هو اعتباره بينهم مستدلا على ذلك بما ورد في صحيحة زرارة من صب الماء على رأسه ثلاثا ثم صبه على المنكب الأيمن مرتين وعلى المنكب الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (١) بدعوى أن الظاهر منها ومن غيرها مما هو بهذا المضمون أن الغسل ثلاثة أجزاء غسل الرأس وغسل الجانب الأيمن وغسل الجانب الأيسر فلو لم يعتبر الترتيب بين الجانبين لما كان له أجزاء ثلاثة بل كان له جزءان غسل الرأس وغسل البدن وعلى ما ببالي أن القراء يرى مجئ واو العاطفة للترتيب الذكري ومعه يكون عطف الجانب الأيسر على الأيمن بكلمة (واو) دالا على لزوم الترتيب بينهما وللاجماع على اعتبار الترتيب بين الجانبين كما يعتبر بين الرأس والبدن.
ولكن الصحيح عدم اعتبار ذلك لأن الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام غير حاصل في المسألة مع ذهاب جملة من أكابر الفقهاء كالبهائي والأردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة إلى عدم الاعتبار وإما أن واو العاطفة تدل على الترتيب فهو خلاف المتسالم عليه بين الأدباء لأنها إنما تدل على مطلق الجمع دون الترتيب.
وأما الصحيحة وغيرها مما هو بمضمونها فيدفعه أنها لا دلالة لها على أن الغسل له أجزاء ثلاثة بل له جزءان وإنما عبر بغسل الرأس ثم الجانب

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(إحداهما): ما ورد في جملة من الأخبار (١) فيها المعتبرة وغير المعتبرة من اعتبار الترتيب بين غسل الجانب الأيمن والجانب الأيسر في غسل الميت وأنه يغسل رأسه أولا ثم يغسل طرفه الأيمن ثم الأيسر.

(وثانيتهما): ما ورد من أن غسل الميت كغسل الجنابة (٢) حيث استفيد منها أنهما على حد سواء وحيث إن المقدمة الأولى تثبت اعتبار الترتيب في غسل الميت فلا محالة يعتبر ذلك في غسل الجنابة أيضا بحكم المقدمة الثانية.

ويدفعه: إن الترتيب وإن كان معتبرا في غسل الميت إلا أن المقدمة الثانية ممنوعة وذلك لأن الرواية لم تشتمل على أن غسل الجنابة كغسل الميت حتى يدل على أن ما يعتبر في المشبه به يعتبر في المشبه لا محالة وإنما اشتملت على أن غسل الميت كغسل الجنابة ولا دلالة له على أن ما يعتبر في غسل الميت يعتبر في غسل الجنابة وإلا فيعتبر في غسل الميت تعدد الغسلات والمزج بشئ من السدر والكافور ولا يعتبر شئ من ذلك في غسل الجنابة وإنما شبه بغسل الجنابة في ما يعتبر فيه أعني لزوم إصابة الماء ووصوله إلى تمام البدن بحيث لا تبقى منه ولو بمقدار شعرة واحدة فهو يعتبر في غسل الميت أيضا بهذه الرواية.

على أن القاعدة أيضا تقتضي تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة دون العكس وذلك لأن الجنابة أمر يعم به البلوى ويبتلي به عامة الناس إلا نادرا فحكمها أمر يعرفه الجميع وهذا بخلاف غسل الميت لأنه لعله مما

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٢ من أبواب غسل الميت.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ وهي (صحيحة محمد بن مسلم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبتلى به واحد في المائة فيشبه بغسل الجنابة تشبيها للمجهول بالمعلوم والضعيف بالقوي فهذا الاستدلال غير تام.
وأما ما ورد من أن غسل الميت بعينه غسل الجنابة لأن الميت يجنب حال موته بخروج النطفة التي خلق منها فغسل الميت بعينه غسل الجنابة فيندفع بأن أكثرها ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال على أن منها ما اشتمل على أن النطفة إنما تخريج منه من ثقبة في بدنه كعينه أو أنفه وأذنيه ولا اشكال في أن خروج النطفة من غير الموضع المعين لا يوجب الجنابة فلا يكون الميت جنبا بذلك ولا يكون غسله غسل الجنابة.
ثم لو سلمنا أنه يجنب بذلك لدلالة الدليل – مثلا – على أن الميت يجنب بذلك فلا دليل على أن غسل الجنابة في الاحياء يعتبر فيه ما يعتبر في غسل الجنابة في الأموات.
ثم إن مما يدلنا على عدم الترتيب بين الطرفين ما ورد في ذيل صحيحة محمد بن مسلم (فما جرى عليه الماء فقد طهر) (١) وفي ذيل صحيحة زرارة (فما جرى عليه الماء فقد أجزأه) (٢) لما مر من أن صب الماء على أحد الطرفين لا يمكن عادة أن يغسل به أحدهما من دون أن يصل منه الماء إلى شئ من الطرف الآخر وهو أمر ظاهر فإنه يجري الماء منه إلى شئ من الجانب الأيسر لا محالة والذيلان المتقدمان يدلان على كفاية ذلك في الغسل وعدم وجوب غسله ثانيا مع أن غسل ذلك المقدار من للجانب الأيسر وقع قبل غسل تمام الطرف الأيمن

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١.
(٢) تقدم ذكرها في ص ٤٦٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهما تدلان على عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين.
ويدل على ذلك من الأخبار الخاصة مضافا إلى المطلقات المتقدمة ما ورد في ذيل صحيحة زرارة الواردة في من شك في غسل بعض جسده في الغسل حيث قال (فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شئ عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان.. (١) حيث فصلت بين صورتي الشك واليقين ودلت على وجوب إعادة الماء على الموضع غير المغسول أو مسحه بالبلة الموجودة في بدنه وعلى إعادة الصلاة في صورة اليقين وهذا إنما يتم بناءا على عدم الترتيب بين الجانبين لأن الترتيب لو كان معتبرا بينهما لوجب التفصيل بين ما إذا كان المحل المنسي غسله في طرف الأيسر فيعود عليه بالماء أو يمسحه بالرطوبة الموجودة في بدنه كما في الرواية وبين ما إدا كان في الطرف الأيمن فإنه يعود عليه الماء أو بمسحه ويعيد غسل طرفه الأيسر ليحصل به الترتيب المأمور به فكونها ساكتة عن التفصيل بين الصورتين مع أنها في مقام البيان يدلنا على عدم اعتبار الترتيب بين الرأس والجانبين.
ومنها: موثقة سماعة المتقدمة (٢) حيث ورد منها (ثم تضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه..) فإن الظاهر أن الصبتين بنفسها الغسل المأمور به لا أنهما مقدمتان للغسل بأن يبلل بهما البدن ويصل الماء في الغسل إلى جميع أطرافه بسرعة وهي كما ترى تدل على لزوم غسلي الصدر والكتف من دون تقديم أحد الجانبين على الآخر

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث ٢.
(٢) الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ لو اعتبر الترتيب بينهما للزم الأمر بصبهما على الجانب الأيمن من الصدر والكتف أولا ثم صبهما على جانب الأيسر منهما.

و (منها): صحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على كتفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك (١).

حيث إنه عليه السلام فرع على صب الماء على الرأس والجسد بقوله فإن كنت.. الخ أنه إن كان في مكان نظيف فالماء الذي صبه على الرأس والجسد ويكفي في غسل رجليه فلا يجب غسلهما بعد ذلك وأما إذا كان المكان قذرا وتنجس به رجلاه فيجب أن يغسلها بعد صبه الماء على رأسه وجسده اتماما للغسل وهذا لا يتم إلا بناءا على عدم اعتبار الترتيب بين الطرفين إذ لو كان معتبرا لوجب أن يأمره بغسل رجله اليمنى أولا ثم غسل رجله اليسرى وجميع طرفه الأيسر ثانيا تحصيلا للترتيب المعتبر بين الجانبين.

ومما يدلنا على ما ادعيناه ولعله أظهر ما في الباب من الروايات ما رواه الصدوق في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال: مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ الحديث ٧ وباب ٢٧ الحديث ١ (من أبواب الجنابة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على جسدها كله (١) وهي صريحة في المدعى فإن قوله عليه السلام ثم تمر يدها تدل على تراخي امرار اليد عن صب الحفنتين على اليمين واليسار ولا وجه للامرار بعد ذلك إلا عدم وصول الحفنتين في كل من الطرفين إلى جميع البدن وإلا الامرار مما لا وجه له ولم تدل الموثقة على أنها تمر بيدها على الجانب الأيمن أولا ثم تصب الحفنتين على الأيسر وتمر يدها عليه بل هي مطلقة فقد يكون الموضع الذي لم يصله الماء في الطرف الأيمن مع أنه قد صب الحفنتين على الأيسر فإنها دلت على أنها لو مسحت بيدها ذلك الموضع كفى في غسلها ولا يتم هذا إلا مع عدم لزوم الترتيب بين الجانبين فالموثقة ظاهرة بل كادت أن تكون صريحة في عدم اعتبار الترتيب بينهما.

ومما يشهد على ذلك بل يعادل جميع ما أسلفناه أن غسل الجنابة مسألة كثيرة الابتلاء لكل أحد إلا ما ندر والحكم في مثلها لو كان لشاع بين الرواة ولم يخف على أحد مع أنه لم يرد اعتباره الترتيب بين الطرفين ولا في رواية إذ لو كان معتبرا لورد في الأخبار وانتشر بين الرواة فإنه قد ذكر الترتيب بين الرأس والبدن كما ذكر اعتباره بين الجانبين أيضا في غسل الميت مع قلة الابتلاء به فلو كان معتبرا في غسل الجنابة أيضا لورد في الروايات فنفس عدم الاشهار في مثله يدلنا على العدم فإن الأعراب لا يمكنهم فهم اعتبار الترتيب بين الجانبين من قوله ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه فلو كان معتبرا لوجب عليه التنبيه والبيان.

فتحصل أن الترتيب بين الجانبين مما لا دليل عليه سوى الاجماعات

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة (١) ثانيا مع

المنقولة والشهرة المحققة والشهرة لا نقول بحجيتها وكذا الاجماعات المنقولة لأنها اخبارات حدسية لا يشملها أدلة اعتبار الخبر الواحد ومع القول بذلك في الأصول لا وجه للاعتماد عليها في الفروع حتى يشمله ما قاله بعض العلماء على ما نقله الشيخ (قدس سره) في بحث الاجماع المنقول من أنهم إذا وردوا الفقه نسوا ما ذكروه في الأصول والاجماع المحصل غير حاصل لنا ولا سيما مع مخالفة الصدوقين حيث راجعنا عبارته ولم نرها دالة على اعتبار الترتيب بين الطرفين فالصحيح عدم اعتباره بين الجانبين ولكن الاحتياط مع ذلك في محله.

حكم الأجزاء المشتركة

(١) الكلام في الأجزاء المشتركة (منها الرقبة) قدمنا أن الرقبة داخلة في الرأس لا من جهة أن الرأس بمفهومه يشمل الرقبة بل من جهة أن الرقبة كالرأس في الغسل ولا بد أن تغسل قبل غسل البدن ولكن الحد المشترك بينها وبين الجسد لا بد من غسله مع الرقبة تارة ومع البدن أخرى لقاعدة الاشتغال حتى يحصل القطع بغسل الرقبة بتمامها قبل البدن وغسل البدن بعد الرقبة كما هو الحال في الوضوء حيث لا بد من ادخال مقدار من الأطراف في الغسل تحصيلا للقطع بتحقق الغسل الواجب ثم إن قلنا بالترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وجب غسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر والسرة والعورة يغسل نصفها (١) الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر والأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا أو سهوا بطل ولا يجب

نصف الأيمن من الحد الفاصل من الرقبة مع الجانب الأيمن ثانيا ونصفها الأيسر مع الجانب الأيسر ثانيا وأما إذا أنكرنا الترتيب بينهما فلا بد من غسله مع البدن كيفما اتفق و (منها) السرة والعورة.

(١) هل يجب غسلهما مع الأيمن فقط أو يجب غسلهما مع الأيسر كذلك أو ينصفان فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الجانب الأيسر أو لا بد من غسلهما بتمامهما مع الجانب الأيمن تارة ومع الجانب الأيسر أخرى وهذا الأخير هو الذي جعله الماتن أولى. والظاهر أنه لا أولوية ملزمة لذلك وذلك لأنه مبني على احتمال أن تكون السرة والعورة تابعتين للأيمن أو للأيسر ومن هنا تغسلان بتمامهما مع كل من الطرفين عملا بكلا الاحتمالين ولكنه احتمال لا منشأ له إذ لا وجه لتبعيتهما للأيمن أو الأيسر لأن نسبتهما إلى كل من الجانبين على حد سواء بحيث لو نصفتا وقع نصفهما في أحد الجانبين ونصفهما الآخر مع الآخر ومع تساوي النسبتين لا موجب لاحتمال تبعيتهما لأحد الطرفين فهما عضوان مستقلان كبقية الأعضاء المستقلة كالأنف وغيره وهل يجب غسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر؟ الصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البدءة بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى (١) ولا الموالاة العرفية

عدم وجوب ذلك أيضا أما بناءا على عدم الترتيب بين الجانبين فظاهر فإنه يتمكن من غسلهما كيفما اتفق وأما بناءا على القول بالترتيب بين الطرفين فلأنه لم يثبت بدليل لفظي ليحكم بالترتيب في كل عضو وإنما ثبت لو قلنا به بالاجماع كما مر وهو دليل لبي يقتصر فيه على المقدار المتيقن وهو غير الأعضاء المشتركة من السرة والعورة فالمطلقات فيهما محكمة وله أن يغسلهما كيفما اتفق نعم غسلهما بتمامهما مع كل من الجانبين احتياط محض لا بأس به.

عدم وجوب البدءة بالأعلى فالأعلى

(١) هذا هو المعروف بينهم بل لا خلاف فيه إلا ما نسب إلى بعضهم وما ذهبوا إليه هو الصحيح وقد يجعل صحيحة زرارة (ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك) (١) وصحيحته الأخرى (ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين) (٢) دليلا على لزوم البدأة بالأعلى فالأعلى.

وفيه: أن القرن ليس بمعنى أعلى الرأس وإنما معناه موضع القرن

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الحيوانات نعم يكنى به عن الاستغراق فالأمر بغسل البدن من الفرن إلى القدم معناه وجوب غسل الجسد بتمامه ولا دلالة له على لزوم كون ذلك من الأعلى إلى الأسفل. على أنها إنما وردت لتحديد المغسول وأنه هو ما بين القرن والقدم وأما إنه كيف يغسل فلا تعرض له في الرواية بوجه كما ذكرنا نظيره في الوضوء هذا بالإضافة إلى الصحيحة الأولى.

وأما الصحيحة الثانية فهي أيضا لا تدل على لزوم الغسل من الأعلى إلى الأسفل لأن الأمر بصب الماء على المنكبين ليس أمرا مولويا وإنما هو ارشاد إلى ايصال الماء إلى جميع أجزاء البدن وذلك للقرينة الخارجية والداخلية.

أما الخارجية فهي موثقة سماعة الآمرة بصب كف من الماء على الصدر وكف منه على الكنف (١) فإن الصدر والكتف ليسا من أعلى البدن فمنه يظهر أن الغرض ايصال الماء إلى أجزاء البدن وهذا قد يكون بصب الماء من اليمين واليسار وقد يكون من القدام والخلف فليس الأمر بصب الماء من المنكبين إلا لذلك لا لأجل لزوم الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

وأما القرينة الداخلية فلقوله عليه السلام في ذيلها فما جرى عليه الماء فقد أجزأه. لأنه تفريع على صب الماء من المنكبين ومعناه أن الصب إنما هو لجريان الماء على البدن ومن الواضح أن الجريان إنما يكون بصب الماء من الأعلى والمنكب ولذا أمر به لا لأن الغسل لا بد أن يقع من الأعلى إلى الأسفل. هذا كله.

على أنا لو سلمنا كونه مولويا فهو متعلق بالصب على المنكبين مقيدا بالمرتين وليس أمرا مطلقا بالصب على المنكبين وقد علمنا خارجا

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥ و ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن المقيد مستحب إذا لا يعتبر في الصب مرتين فيكون الأمر بالمقيد أمرا استحبابيا.
وتوهم أن العلم بالاستحباب إنما يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب في القيد وأما ذات المقيد فالأمر باق على ظهوره فيه فأصل الصب على المنكبين واجب. مندفع بأن ذلك إنما يتم في العموم والاطلاق فإن الأمر إذا تعلق باكرام عشرة وعلمنا بعدم وجوب اكرام واحد منهم فهو لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب في الجميع وإنما نرفع اليد عنه في خصوص الواحد المعلوم استحبابه وهذا بخلاف الأمر بالمقيد لأنه شئ واحد لا ينحل إلى أمرين أمر بالذات وأمر بالقيد فإذا علمنا أن القيد مستحب فلا بد من رفع اليد عن ظهور الأمر بالمقيد من الوجوب.
ويؤيد ما ذكرناه من عدم لزوم الغسل من الأعلى إلى الأسفل صحيحة زرارة المتقدمة الواردة (١) في نسيان بعض الأعضاء حيث دلت على أنه يغسل ذلك الموضع أو يمسح بيده عليه فإن الغسل من الأعلى إلى الأسفل لو كان واجبا للزم أن يفصل بين ما إذا كان المنسي أسفل الجزء وما إذا كان من الأجزاء العالية فإنه في الصورة الثانية لا بد من غسله وما بقي إلى آخر العضو حتى يتحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل. وهي وإن كانت واردة في النسيان إلا أنه يدلنا على عدم لزوم الترتيب بين الأعلى والأسفل باطلاقها.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف (١) فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح وكذا لا تجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ولو نذكر

عدم اعتبار الموالاة في الغسل

(١) وذلك مضافا إلى المطلقات كقوله في صحيحة زرارة ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك (١) لعدم تقييدها بكون الغسل متواليا بل له أن يغسل عضوا أول الصبح وعضوه الآخر عند الزوال تدل عليه جملة من الأخبار.

منها: صحيحة محمد بن مسلم الواردة في قضية الجارية حيث أمر عليه السلام الجارية بأن تغسل رأسها وتمسحه مسحا شديدا وتغسل جسدها عند إرادة الاحرام (٢).

ومنها: ما ورد في مضمرة حريز من قوله عليه السلام وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم (٣).

و (منها): صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (٤).

---

(١) تقدم ذكرها في ص ٤٧٤.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٣.
(٤) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فإن كان الأيسر كفاه ذلك وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب (١) ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب (٢)

---

(١) ما أفاده (قدس سره) على طبق القاعدة ليحصل الترتيب المعتبر بين الرأس والبدن وأما بين الجانب الأيمن والأيسر فقد عرفت أنه لا يعتبر الترتيب بينهما نعم لو قلنا به لصح ما أفاده من وجوب غسل الموضع الباقي في الجانب الأيمن ثم إعادة غسل الأيسر ليحصل الترتيب بينهما.

(٢) وذلك للعلم الاجمالي بوجوب غسل موضع من مواضع الغسل وحيث إنه غير معين فيجب غسل الجميع تحصيلا للقطع بالفراغ ولكن هذا إنما يتم فيما إذا كان الموضع غير المغسول في عضو واحد كما إذا علم بأنه ترك غسل جزء من أجزاء رأسه فيجب غسل جميع الرأس لما مر أو علم بأنه ترك غسل جزء من أجزاء بدنه فيجب غسل الجميع بناءا على عدم الترتيب بين الجانبين وأما بناءا على الترتيب بينهما فكما إذ علم ببقاء جزء من طرفه الأيمن فقط فيغسل جميع ذلك الطرف وهكذا. وأما إذا كان المعلوم بالاجمال مرددا بين عضوين مترتبين كما إذا علم بأنه ترك جزءا من رأسه أو من بدنه بناءا على عدم الترتيب بين الجانبين وأما بناءا عليه فكما إذا علم بترك جزء من رأسه أو من جانبه الأيمن فمقتضى اطلاق عبارة الماتن أيضا وجوب الاحتياط حينئذ إلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثانية): الارتماس (١) وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة

أن الصحيح أنه لا يجب عليه الجمع بين الأطراف وقتئذ وذلك لانحلال العلم الاجمالي إلى القضية المتيقنة والمشكوك فيها بالشك البدوي وذلك للقطع حينئذ بفساد غسل البدن أو الطرف الأيمن إما لأنه بقي منه جزء لم يغسله وإما لبطلان غسل الرأس لبقاء جزء منه فإن مع بطلان غسله يبطل غسل البدن أو الطرف الأيمن للاخلال بالترتيب فلا مناص من إعادة غسله وأما الرأس فهو مشكوك الغسل وعدمه ومقتضى قاعدة التجاوز صحت إذ بنينا وبنى الماتن (قدس سره) على جريانها في الغسل.

وهكذا الحال فيما إذا علم اجمالا ببقاء جزء من طرفه الأيمن أو الأيسر بناءا على اعتبار الترتيب بينهما لأنه يعلم حينئذ ببطلان غسل الأيسر إما لعدم غسل شئ من أجزائه وإما لبطلان غسل الأيمن لبقاء جزء من أجزائه وشك في صحة غسل الجانب الأيمن شكا بدويا تجري فيه قاعدة التجاوز.

وهكذا الحال في كل أمرين مترتبين كما إذا علم اجمالا ببطلان وضوئه أو بنقصان ركوع من صلاته فإنه يعلم ببطلان صلاته تفصيلا إما لنقصان ركوعها وإما لبطلان الوضوء مع أن مقتضى اطلاق عبارته (قدس سره) وجوب الاحتياط في هذه الصورة أيضا.

الغسل الارتماسي وكيفيته

(١) لا خلاف بين الفقهاء (قدهم) في أن الغسل ترتيبا إنما يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفية (١) واللازم أن يكون

فيما إذا كان غسل البدن تدريجيا وأما إذا كان دفعة فلا يعتبر فيه الترتيب من غير خلاف وإن قالوا بعدم تعرض القدماء لذلك إلا أنه لعله من جهة وضوحه ويدل على ذلك ما ورد في صحيحة زرارة (ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده) (١) وفي صحيحة الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (٢) وفي موثقة النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله؟ قال: نعم (٣).

(١) وأما إذا لم يكن كذلك بل كان تدريجيا فهو على قسمين لأنه قد يرمس أعضاءه في الماء متدرجا فيدخل رجله ثم يخرجها فيرمس رجله الأخرى ثم يخرجها فيرمس عضوه الآخر إلى أن تنتهي أعضائه ولا اشكال في عدم كفاية ذلك بوجه لعدم صدق أن الرجل ارتمس ارتماسة واحدة وإنما يصدق أنه رمس رجله أو عضوه الآخر والمعتبر في الغسل هو صدق أن الرجل ارتمس.

وقد يرتمس الرجل ولكنه متدرجا كما إذا فرضنا حوضا له درج متعددة فدخل الدرجة الأولى وصبر مقدارا ثم دخل الثانية فصبر عشرة

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٢.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة، الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمام البدن تحت الماء (١) في آن واحد وإن كان غمسه على

دقائق وهكذا إلى أن أحاط الماء بدنه مقتضى ما أفاده الماتن (قدس سره) بطلان ذلك لعدم انغماس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية هذا ولكنه (قدس سره) ذكر في المسألة الرابعة الآتية أن الغسل الارتماسي يتصور على وجهين:

أحدهما: أن ينوي الغسل حين إحاطة الماء بدنه لا عند دخوله في الماء وحينئذ يكون الغسل آنيا ومتحققا دفعة واحدة حقيقة ودخول الماء والتدرج في المقدمات لا فيه نفسه.

وثانيهما: ما إذا نوى الغسل من أول دخوله الماء ليكون غسله تدريجيا ومستمرا إلى أن يدخل تمام بدنه الماء وعلى الأول لا يتصور وقوع الحدث في أثناء الغسل لأنه آني وهذا بخلاف الثاني وعليه فيعتبر في الارتماس الدفعة الواحدة الحقيقية دون العرفية كما ذكره في المقام ولعل نظره في ذلك إلى الصورة الثانية التي يحصل الغسل فيه متدرجا فإن الدفعة فيها لا بد وأن يكون وحدة عرفية كما أفاده (قدس سره) وهو ظاهر قوله عليه السلام إذا ارتمس ارتماسة واحدة فقد أجزأه وأما في الصورة الأولى فقد عرفت أن الغسل الارتماسي فيه آني وتعتبر فيه الوحدة العقلية لا محالة.

اعتبار كون البدن بتمامه تحت الماء

(١) وذلك لأن الأخبار الواردة في اجزاء الارتماسة الواحدة إنما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل إن ينغمس البعض الآخر لم يكف (١) كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل إن تدخل رجله ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه

ناظرة إلى الغاء اعتبار الترتيب في الغسل الترتيبي حيث يعتبر فيه غسل الرأس أولا ثم البدن ولكن في الارتماس يكفي الغسل من طرف الرجل فهو مجزء عن الغسل الواجب بهذا الاعتبار.

وإما أن المغسول في الارتماس أقل منه في الترتيبي فلا دلالة لها على ذلك بوجه بل مقدار الغسل على حاله وإنما الغت الأخبار كيفية الترتيب فحسب وعلى الجملة لا اختلاف بينهما بحسب الكمية وإنما يفترقان في الكيفية وحيث إن الدليل دل على وجوب غسل جميع أجزاء البدن في الغسل ترتيبا بحيث لو تعمد في البقاء مقدار شعرة واحدة فيه دخل النار وأبطل عبادته كذلك الحال في الارتماس ومن هنا يأتي في كلامه أن وصول الماء إلى البدن لو احتاج إلى تخليل الشعر وجب.

(١) لأن الارتماس عبارة عن إحاطة الماء لتمام أجزاء البدن دفعة – على ما يأتي تفصيله في ذيل المسألة الرابعة إن شاء الله – فإذا خرج بعض أعضائه عن الماء عند دخول الجزء الآخر فيه فهو رمس للجزء لا رمس للبدن تحت الماء وعليه يتفرع بطلان الارتماس فيما إذا دخلت رجله في الطين أو خرجت عن الماء قبل إن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس كما إذا دخل الماء كالسمك بأن يدخل فيه برأسه حتى يخرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى (١) بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى (٢) على الأقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه

رأسه من الماء قبل إن تدخل رجله.

(١) لأن المأمور به هو الارتماس في الماء وهو يتحقق بإحاطة الماء للبدن دفعة بلا فرق في ذلك بين كون مقدار من بدنه في الماء أم لم يكن بل المتعارف في الارتماس في البحار والأنهار وأمثالهما هو الأول حيث يرتمس بعد كون نصف بدنه أو الأزيد من النصف في الماء وأما الخروج عنه والطفرة في الارتماس فهما إنما يناسبان اللعب والعبث وغير معتبرين في تحققه بوجه.

نية الغسل وتحريك البدن تحت الماء

(٢) بناءا على كفاية الارتماس بقاء في الامتثال وأما بناء على ما أسلفناه من أن الأوامر ظاهرة في الأحداث مطلقا ما دام لم تقم قرينة على كفاية الابقاء فلا ومن هنا لو كان في السجدة فتليت عليه آية التلاوة فبقي في السجدة مقدارا بداعي امتثال الأمر بالسجدة لم يكف ذلك في الامتثال لأن ظاهر الأمر طلب الايجاد والاحداث فلا دليل إذا على كفاية قصد الغسل وتحريك بدنه وهو تحت الماء لأنه ارتماس بقائي فلا بد من أن يكون شئ من بدنه خارج الماء ويقصد الغسل بادخاله حتى يكون ارتماس بدنه بتمامه ارتماسا احداثيا نعم لا يعتبر في ذلك أن يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسه خارج الماء بل الرأس وغيره من أعضاء بدنه على حد سواء فإن المدار على عدم كون بدنه بتمامه تحت الماء ليصدق احداث الارتماس بادخاله فما عن المستند من اعتبار كون رأسه خارج الماء فمما لا دليل عليه في المقام. نعم له خصوصية في المفطرية في شهر رمضان فإن الافطار إنما يتحقق بادخال رأسه ورمسه للدليل وأما في تحقق الارتماس فلا خصوصية لادخال رأسه بوجه – حال كوف سائر بدنه في الماء هذا.

ثم لو أغمضنا عن ذلك ولم تعتبر الاحداث في الارتماس نظرا إلى أن الابقاء أيضا فعل اختياري له وهو كان في صحة الغسل فلا موجب لاعتبار تحريك البدن تحت الماء فإن إحاطة الماء بدنه بقاء غسل ارتماسي فما الموجب لاعتبار تحريك البدن تحته؟

ودعوى أنه لأجل جريان الماء على بدنه لقوله عليه السلام كلما جرى عليه الماء فقد أجزأ (١) أو ما جرى عليه الماء فقد طهر (٢) مندفعة بأن الجريان معتبر في الغسل الترتيبي دون الارتماسي إذ لا يعتبر فيه إلا إحاطة الماء للبدن هذا.

بل لو لم نعتبر الاحداث في ذلك وقلنا بكفاية الابقاء في الامتثال للزم الالتزام بذلك في الغسل الترتيبي أيضا كما إذا صب الماء على رأسه بداع من الدواعي وقصد الغسل بالرطوبات الباقية على بدنه لأنه غسل بقائي إذ لا يعتبر فيه جريان الماء على البدن فلو وضع إناء الماء على صدره فلصق الماء على بدنه وهكذا إلى آخر أجزاء بدنه كفى ذلك في تحقق الغسل المأمور به وإن لم يكن للماء جريان.

(١) الواردة في ذيل صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم: الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠٢.
(٢) الواردة في ذيل صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم: الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجبت الإعادة (١) ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط.

ودعوى أن الجريان معتبر في الغسل لقوله عليه السلام كلما جرى عليه الماء فقد أجزأه – مندفعة بأن قوله هذا إذا لوحظ مع قوله كل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته (١) لا مناص من حمله على مجرد كفاية وصول الماء وإن لم يكن فيه جريان مع أن كفاية الرطوبات الباقية على البدن في الغسل مما لا نحتمل التزامهم به بوجه إلا بعض من عاصرناهم (قدس الله أسرارهم) فإنه كان ملتزما بذلك.

وجوب الإعادة عند العلم بعدم انغسال جزء

(١) فقد يقال كما عن العلامة في القواعد وصاحب المستند (قدهما) بكفاية غسل ذلك الموضع الباقي فحسب من دون حاجة إلى إعادة تمام الغسل أخذا بصحيحة زرارة المتقدمة (٢) الدالة على كفاية غسل الموضع الباقي فقط عند يقينه ببقاء جزء من بدنه بدعوى أن الغسل الارتماسي كالترتيبي حيث لم تقيد الصحيحة الحكم بالترتيبي هذا.

ويدفعه أن هذه الجملة من صحيحة زرارة المشار إليها ليست رواية مستقلة وإنما وردت في ذيل صحيحته الواردة في الوضوء

---

(١) المذكورة في ذيل صحيحة زرارة الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

(٢) تقدم ذكرها في ص ٣٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه إنك لم تغسله، أو تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء إلى أن قال قلت له: رجل ترك بعض ذراعه، أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه. وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة. فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شئ عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان.. (١) ومقتضى صدرها أن المراد بالغسل هو الترتيبي كما هو الحال في الوضوء لأن الغسل فيه أيضا ترتيبي فكأنه سئل عن حكم الغسل المتحقق في كل من الوضوء والغسل وأنه إذا لم يستوعب الأعضاء حكمه أي شئ ومع قرينية صدر الصحيحة على إرادة الغسل الترتيبي كيف يبقى لذيلها اطلاق حتى يشمل الارتماسي أيضا هذا أولا.

وثانيا: لو سلمنا أن صدرها ليس قرينة على الذيل أيضا لا يمكننا الاستدلال بها على ذلك المدعى حيث إنها ناظرة إلى السؤال عن الموالاة وأنه إذا غسل مقدارا من بدنه ولم يغسل بعضه نسيانا أو غفلة هل يصح غسله أو لا يصح حيث إنه لو غسله بعد التفاته إليه تخلل في غسل أجزائه زمان لا محالة فأجابه عليه السلام بأن الموالاة غير معتبرة في الغسل.

(١) ذكر صاحب الوسائل صدرها في الوسائل ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ١، وذيلها في باب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث ٢،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الظاهر أن الموالاة إنما يعتبر أولا تعتبر في الغسل الترتيبي وأما الارتماسي فهو أمر وحداني إما أن يوجد وإما أن لا يوجد لأن المراد به إحاطة الماء للبدن وأمره يدور بين الوجود والعدم ولا معنى فيه لغسل شئ من البدن تارة وغسل بعضه أخرى ليعتبر بينهما الموالاة أو لا تعتبر. وعليه فالصحيحة مختصة بالغسل الترتيبي ولا يعم الارتماسي بوجه.

نعم هناك شئ وهو أن الغسل الارتماسي هل هو أمر أجنبي عن الغسل رأسا إلا أنه يوجب سقوطه كما في عدلي الواجب التخييري حيث إن كل واحد منهما أمر مغاير للآخر بحسب الطبيعة إلا أنه مسقط للآخر وكما في الاتمام حيث ذكروا أنه مسقط للواجب من غير أن يكون عدلا للواجب التخييري أصلا أو أن الارتماسي أيضا غسل ولكنه طبيعة والترتيبي طبيعة أخرى من الغسل فهما طبيعتان متغايرتان أو لا هذا ولا ذاك بل هما طبيعة واحدة ولهما كيفيتان فقد يؤتى بكيفية الارتماس وأخرى بكيفية الترتيبي نظير ما ذكرناه في صلاتي القصر والتمام حيث قلنا أنهما طبيعة واحدة لها كيفيتان وفردان فقد تجب كيفيته القصر وأخرى تجب الاتمام وثالثة يتخير بينهما كما في مواضع التخيير؟

أما احتمال أن يكون الارتماسي أمرا أجنبيا مغايرا مع الغسل الترتيبي ومسقطا له فيدفعه ظهور قوله عليه السلام (إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك) (١) فإن ظاهره أن الارتماس من طبيعة الغسل وهو مجزء عن الترتيبي لا أنه أمر أجنبي عنه ومجزء كما أن ظاهره أن الارتماس هي الطبيعة المأمور بها وغاية الأمر أن المتعين الأولى كيفية

(١) تقدم ذكرها في ص ٣٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب تخليل الشعر (١) إذا شك في وصول الماء إلى البشرة ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره (٢) من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة

وجوب تخليل الشعر لو شك في مانعيته

(١) لما مر من أن المستفاد من قوله عليه السلام إذا ارتمس ارتماسة أن الارتماس مأمور به ومجزء عن الواجب وهو والترتيبي طبيعة واحدة لا أنه أمر أجنبي مسقط للواجب كما في الاتمام حيث ذكروا أنه مسقط للمأمور به وعليه فكلما يعتبر في الترتيبي يعتبر في الارتماسي أيضا فكما أنه لا بد من ايصال الماء إلى جميع أجزاء البدن في الترتيبي فلو ترك بمقدار شعرة واحدة متعمدا دخل النار – على ما في الخبر (١) – كذلك الحال في الارتماسي بعينه لأنه هو هو بعينه سوى أنه لا يعتبر فيه الترتيب وعليه فلو كان شعره كثيفا مانعا عن وصول الماء تحته أو احتمل مانعيته يجب تخليله وإزالة المانع عن وصول الماء إلى البشرة كبقية الموانع وذلك تحصيلا للقطع بالامتثال أو لحكم العقل بافراغ الذمة عما اشتغلت به.

هذا بناءا على ما قدمناه من أن الارتماسي والترتيبي طبيعة واحدة وإنما يختلفان بحسب الكيفية فقط فإن سائر الأغسال وإن لم يرد كيفيتها في رواية إلا أن العرف يستفيد مما ورد في كيفية غسل الجنابة أن

---

(١) وهي صحيحة حجر بن زائدة الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب الجنابة الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكيفية الواردة فيه غير مختصة به لأن الأغسال طبيعة واحدة وإنما الاختلاف في أسبابها وإنما تصدوا عليهم السلام لبيان الكيفية في الجنابة دون غيرها لأن الابتلاء بها أكثر عن الابتلاء بغيرها من الأسباب فتصدوا لبيان كيفيته حتى يظهر الحال في غيرها من ذلك البيان فيما أن غسل الجنابة له فردان من طبيعة واحدة أعني الترتيبي والارتماسي وهما يكفيان عنه فلا محالة يكفيان عن بقية الأغسال الواجبة أيضا.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه في الفقيه من أن غسل الحيض والجنابة سواء (١).

وما ورد في أن الجنب إذا ابتلي بالحيض لا يغتسل بل يصبر إلى أن ينقضي أيام حيضها وبعده تغتسل غسلا واحدا عن الجميع (٢).

كما دل على أن الغسل الواحد يجزي عن الحقوق المتعددة (٣) حيث تدل على أن الأغسال طبيعة واحدة وإنما الاختلاف في الأسباب

وأما إذا قلنا بأن الارتماسي أمر أجنبي مسقط عن المأمور به فلا وجه للحكم بكفايته في بقية الأغسال لأن مورد الأخبار الدالة على أجزائه وكفايته إنما هو غسل الجنابة ولا دليل على كفايته عن بقية الأغسال.

كما نسب إلى العلامة التوقف في ذلك في بعض كتبه.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ٩.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ٥ و ٦ وغيرهما.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث ١ وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع (١) بخلاف سائر الأغسال (٢) كما سيأتي إن شاء الله.

لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة

(١) وذلك لقوله سبحانه فإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق. إلى قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا (١) فإن التفصيل قاطع للشركة فيستفاد من الآية المباركة أن وظيفة غير الجنب هي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وأما وظيفة الجنب فهي الاغتسال فكما أن غير الجنب لا يشرع في حقه الاغتسال فكذلك الجنب لا يشرع في حقه الوضوء وقد ورد في الأخبار أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (٢) فالكتاب والسنة متطابقان على عدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة.

(٢) أي يشرع فيها الوضوء وذلك لاطلاقات الأمر به وعدم دلالة دليل على نفي مشروعيته كما في غسل الجنابة. نعم هناك بحث آخر يتعرض له الماتن بعد الأغسال وهو وجوب الوضوء مع بقية الأغسال وعدم وجوبه حيث ورد أنه أي وضوء أنقى من الغسل (٣) وغيره مما يدل على عدم وجوبه ونحن أيضا لنتعرض له هناك وهما بحثان لا بد

---

(١) المائدة الآية: ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة

(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): الغسل الترتيبي أفضل (١) من الارتماسي.
(مسألة ٢): قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب وحال

للتعرض إلى مشروعية الوضوء مع بقية الأغسال في المقام وإلى وجوبه أو جوازه في البحث الآتي في محله إن شاء الله تعالى فإن القول بعدم وجوبه معها لا تستلزم نفي مشروعية الوضوء كما لا يخفى.

أفضلية الترتيبي من الارتماسي

(١) لأن الأخبار (١) الواردة في المقام إنما أمرت بالغسل ترتيبا وأنه يغسل رأسه أولا ثم بدنه ويصب الماء على رأسه ثلاثا ثم على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فلو كنا نحن وهذه الأخبار لقلنا بتعين الترتيبي لا محالة ولكنه ورد (٢) أن الارتماسي مجزء عن ذلك الواجب الأولى فإذا ضم أحدهما إلى الآخر ينتج أن المأمور به هو الترتيبي وإن كان يمكنه الاكتفاء بالارتماس ومعه يكون الترتيبي هو الأفضل لأنه المأمور به الأولى وهذا نظير ما إذا أمره المولى بشئ ثم قال لو أتيت بشئ آخر كذا أيضا أجزئك وكفاك فإن الاتيان بالشئ الأولى أفضل حينئذ لأنه المأمور به.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحرام (١) وكذا إذا كان الماء لغيره ولم يرض بالارتماس فيه

تعين كل من الكيفيتين بالخصوص أحيانا
(١) لحرمة تغطية الرأس على المحرم ولو بالماء ولأن الارتماس من المفطرات في الصوم. نعم لو كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا غير مضيق جاز الارتماس لجواز ابطال الصوم غير الواجب ومعه يبقى التخيير بحاله بخلاف الصوم الواجب كصوم شهر رمضان أو المضيق والمعين كقضائه بناءا على المضايقة أو نذر صوم يوم معين.
ثم إن هناك فرق بين تعين الارتماسي لضيق الوقت عن الترتيبي وبين تعين الترتيبي لحرمة الارتماسي فإن في الثاني قد تعلق النهي بالارتماس ومعه تكون العبادة باطلة لأن المحرم لا يكون مصداقا للواجب ولا يمكن التقرب به وهذا بخلاف الأول فإن الترتيبي لم يتعلق به النهي حينئذ وإنما تعين الارتماس لجهة واجب آخر مقدمة للصلاة في وقتها فلو عصى ولم يأت بالصلاة أداءا وأتى بالغسل الترتيبي صح غسله ولا دليل على بطلانه حينئذ.
نعم فيما إذا تعين الارتماسي لأن مالك الماء لم يرض بالترتيبي لاستلزامه صرف الماء زائدا – مثلا – كان الترتيبي محرما في نفسه وغير مجزء وإن عصى ولم يأت بالصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يجوز في الترتيبي (١) أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد الأيسر كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات (٢) أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد.

غسل كل عضو بالارتماس في الترتيبي

(١) لأن الصب الوارد في الأخبار إنما هو مقدمة لجريان الماء على البدن كما ورد في ذيل بعضها (١) ولا خصوصية له فلو جرى الماء على بدنه بغير الصب كالارتماس أيضا كفى في صحته.

(٢) قد مر أن ظواهر الأوامر هي طلب الايجاد والاحداث والوجود البقائي خارج عن المأمور به ومعه لا يكفي تحريك بدنه تحت الماء بدلا عن الغسل المأمور به.

---

(١) كما في صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة، الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء (١) وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج والثاني أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه (٢) وحينئذ يكون آنيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد

للارتماسي صورتان

(١) ليكون الغسل الارتماسي تدريجيا يشرع فيه من أول دخوله في الماء إلى أن يحيط الماء بتمام بدنه وهو حينئذ نظير الصلاة وغيرها من المركبات فكما أنه يشرع في الصلاة من حين دخوله فيها إلى أن ينتهي إلى آخرها كذلك الحال في الغسل الارتماسي حينئذ ومعه يمكن أن يتحقق الحدث في أثنائه كما يمكن أن يتحقق في أثناء الترتيبي على ما يأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

(٢) فيكون الغسل الارتماسي أمرا وحدانيا دفعي الحصول ولا يعقل تخلل الحدث في أثنائه. ولا يخفي أن الجمع بين القسمين المذكورين في الارتماسي والقول بأنه قد يتحقق بهذا وقد يتحقق بذاك أمر غير صحيح بل الصحيح أن يقال إن الارتماسي إما أن يتحقق على نحو التدريج فحسب وأما إنه دفعي ووحداني فهو من قبيل أحدهما لا أنه قد يكون تدريجيا وقد يكون دفعيا بيان ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن الأخبار الواردة في الغسل الارتماسي على قسمين فقسم اشتمل على لفظة الارتماس وأنه إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه وهذا أي الارتماس ورد في روايتين معتبرتين (١) والارتماس معناه الستر والتغطئة فيقال رمس خبره أي كتمه وستره ورمسه في التراب أي غطاه به.
وقسم اشتمل عليه لفظة الاغتماس كما ورد في مرسلة الفقيه (٢) وهو أيضا بمعنى الارتماس وإن قيل إن بينهما فرقا وهو أن التستر والتغطي بالماء إذا كان كثيرا بأن مكث تحته فهو اغتماس وأما إذا لم يمكث تحته فهو ارتماس إلا أنه لم يثبت وكيف كان فسواء ثبت أم لم يثبت فهما بمعنى واحد ومن الظاهر أن التغطي والتستر بالماء لا يتحقق إلا بإحاطة الماء تمام البدن بحيث لو بقي منه شئ خارج الماء لم يصدق الاغتماس والتغطي.
وعليه فالارتماس أمر وحداني دفعي لا أنه تدريجي إذ ليس هو بمعنى إحاطة الماء ليقال إنه أمر تدريجي الحصول بل معناه التستر والتغطي وهما أمران دفعيان وعلى هذا فلا بد من أن يقال إن الارتماس إن كان بمعنى إحاطة الماء للبدن فهو أمر تدريجي لا بد من أن ينوي الغسل من أول جزء دخل في الماء وإذا كان معناه التغطي والتستر فهو دفعي وحداني لا بد أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه فهو إما هذا أو ذاك لا أنه قد يتحقق بهذا وقد يتحقق بذاك: وبما أن اللغة قد فسرته بالتستر والتغطي وبين موارد استعمالاته فهي أصدق شاهد على أنه بمعنى الستر

(١) وهما صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي، الوسائل ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ٥ - ١٢ وكذلك ورد لفظ الارتماس من موثقة السكوني، نفس الباب الحديث ١٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجهين صح أيضا وانصرف إلى التدريجي (١)
(مسألة ٥): يشترط في كل عضو (٢) أن يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره أولا ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

والتغطي فهو أمر دفعي وحداني ومعه ينوي الغسل حال استيعاب الماء تمام بدنه والأحوط أن لا ينوي شيئا لاحتمال أن يكون الارتماس بمعنى إحاطة الماء وهو تدريجي والأولى من ذلك أن يقصد ما في الذمة لأنه مهرء على كل حال.

(١) لأنه أسبق في الوجود من الاستيعاب التام.

اشتراط الطهارة في كل عضو حين غسله

(٢) في المقام بحثان:

أحدهما أنه هل يعتبر في صحة الغسل طهارة جميع الأعضاء قبله بحيث لو كانت رجله – مثلا – متنجسة لم يصح غسل رأسه أو لا يعتبر ذلك في صحة الغسل فإن قلنا باشتراط الطهارة في جميع الأعضاء قبل الغسل فلا تصل النوبة إلى البحث الثاني.

وأما إذا لم نقل بهذا الاشتراط فيقع الكلام في أن الغسل يشترط فيه طهارة كل عضو قبل غسله وإن لم يعتبر طهارة المجموع قبل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل أو يكفي صب الماء مرة واحدة لإزالة الخبث والحدث معا وهذا هو البحث الثاني في المقام.
وهذا بخلاف الوضوء فإن البحث السابق لا يأتي فيه إذ لم يقل أحد باعتباره طهارة مجموع أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه بل يكفي تطهير كل عضو قبل غسله وإن كانت الأعضاء الباقية نجسة.
أما المقام فقد ذهب جماعة إلى اشتراط طهارة مجموع الأعضاء قبل الغسل في صحته مستدلين عليه بالأخبار المتضمنة للأمر بغسل الفرج قبل صب الماء على الرأس والبدن (١) وبما دل على غسل ما في البدن من الأذى – أي النجاسة – قبل غسل الرأس والبدن (٢) بدعوى أنها ظاهرة في شرطية تطهير البدن قبل الغسل في صحته.
ولكن الصحيح عدم دلالتها على الاشتراط وذلك لأنا وإن قلنا أن ظاهر الأمر هو الوجوب النفسي وأن هذا الظهور الأولى انقلب إلى ظهور ثانوي في المركبات والمقيدات حيث إن ظهور الأمر فيهما في الارشاد إلى الشرطية أو الجزئية كما أن النهي فيهما ظاهر في الارشاد إلى المانعية إلى أن هذا إنما هو فيما إذا كان المولى بصدد المولوية بأن يكون الأمر مولويا فإن الارشاد إلى الشرطية والجزئية أو المانعية أيضا من وظائف المولى.
وأما إذا لم يكن المولى بهذا الصدد وإنما كان بصدد بيان أمر عادي طبيعي فلا ظهور لأمره في الارشاد أي شئ والأمر في المقام كذلك لأن الغالب نجاسة الفرج بالمني في موارد غسل الجنابة والمني ليس كالبول

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب ١ الجنابة.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليزول بصب الماء عليه لأنه ماء كما في الخبر (١) والمني لزج في نفسه وتحتاج إزالته إلى ذلك أو صابون وأعمال عناية وهذا بحسب الطبع والمتعارف إنما يتحقق في الكنيف أو موضع آخر ثم يغتسل في موضع آخر لا أنه يزال في أثناء الغسل لأن غسله في أثناء الغسل صعب حيث إن الماء عند صبه على الرأس يصيبه لا محالة وهو نجس فيتنجس ما يلاقيه كما يتنجس الأرض حيث تقطر منه الماء على الأرض ويحتاج إلى تطهير ذلك كله والإمام عليه السلام يأمره بانقاء الفرج ناظر إلى بيان أمر طبيعي عادي ومعه لا ينعقد له ظهور في الارشاد إلى الشرطية بوجه.

ويدل على ما ذكرناه صحيحة حكم بن حكيم (٢) المتقدمة الآمرة بغسل الرجلين بعد غسل الرأس والبدن إذا كان الموضع قذرا لتنجسهما بوصول الماء إليهما ومعه لم يحكم ببطلان غسل رأسه وبدنه بل أمره بغسلهما بعد ذلك حتى يطهرا ويصح غسلهما وهذا بخلاف ما إذا كان المحل نظيفا إذ لا حاجة حينئذ إلى غسلهما لأن الماء بطبعه يصل إلى تحت القدمين عند صبه على الرأس والمنكبين وعليه فلا يشترط تطهير جميع أعضاء الغسل قبله.

وأما المقام الثاني أعني اشتراط تطهير كل عضو قبل غسله فقد ذهب إليه المشهور والمستند لهم في ذلك أحد أمرين:

(أحدهما): إن العضو لو كان متنجسا تنجس به الماء عند وصوله

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الخلوة الحديث ٣ و ج ٧ باب ١ من أبواب النجاسات الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث ١ وورد صدرها في باب ٢٦ من الباب الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ثانيهما)؟ إن غسل البدن يتعلق للأمر من جهتين من جهة إزالة الخبث كما في موثقة عمار: فعليه أن يغسل ثيابه، ويغسل كلما أصابه ذلك الماء (١) وغيره من الأوامر الواردة في غسل البدن أو صب الماء عليه لتطهيره (٢) ومن جهة إزالة الحدث كما في صحيحة زرارة الآمرة بغسل البدن من القرن إلى القدم (٣) وحيث إن الأصل عدم التداخل فلا بد من أن نلتزم بتعدد غسل البدن فتارة من جهة الأمر بغسله لإزالة الخبث وأخرى من جهة الأمر بإزالة الحدث لاستحالة تعلق أمرين أو أزيد على طبيعة واحدة فلا محالة يقيد متعلق كل منهما بما هو غير متعلق الآخر هذا.

ولا يخفى أن الطبيعة الواحدة إذا تعلق بها أمران فصاعدا وإن كان مقتضى الأصل عدم التداخل فيه لأن كل شرط وسبب يستدعي مسببا عليمدة ويستحيل أن يبعث نحو الشئ الواحد ببعثين ويطلب مرتين كما إذا أورد إن أفطرت فكفر وإن ظاهرت فكفر فيقيد متعلق كل منهما بفرد دون الفرد الآخر الذي تعلق عليه الطلب الآخر إلا أن ذلك فيما إذا كان الأمران مولويين تكليفيين كما في المثال.

وأما إذا كانا ارشاديين فلا مانع من تداخلهما وليس الأصل فيهما عدم التداخل والأمر في المقام كذلك لأن الأمر بغسل البدن من جهة إزالة الأخباث ارشاد إلى نجاسة البدن بإصابة الماء المتنجس أو غيره له

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، وغيره من الأبواب.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجب اليقين بوصول الماء (١) إلى جميع
الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع

كما أنه ارشاد إلى أن نجاسته لا ترتفع بغير الغسل.
وكذا الأمر بغسل البدن من جهة إزالة الحدث لأنه ارشاد إلى شرطية غسل تمام البدن في الغسل وأي محذور في اجتماعهما على طبيعة واحدة؟ بل لا مناص عنه أخذا باطلاقهما فنلتزم أن الغسل مما يزال به نجاسة البدن كما أنه شرط في صحة الغسل فلا موجب لتقييد كل منها بفرد غير ما تعلق به الآخر.
فإن الموجب للقول بعدم التداخل إنما هو استحالة طلب الشئ مرتين وعدم مفعولية البعث نحو الشئ ببعثين للذي هو نظير محذور اجتماع المثلين في شئ واحد وهذا كما ترى مختص بالأمرين التكليفين ولا يأتي في الارشادين بوجه إذا لا طلب ولا بعث فيهما فلا محذور في اجتماعهما في شئ واحد فالأصل فيهما التداخل لا عدم التداخل فإن بالغسل مرة يرتفع الخبث كما يحصل به شرط صحة الغسل وعليه فالصحيح عدم اعتبار طهارة كل عضو قبل غسله وتطهيره إلا أن الأحوط ذلك بل الأولى أن يطهر جميع أعضائه قبل إن يشرع في الوضوء لوجود المخالف في المسألة والقول بالاشتراط.
(١) لقاعدة الاشتغال حتى يقطع بالفراغ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبق وجوده (١) ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

(مسألة ٧): إذا شك في شئ أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله (٢) على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث

كفاية الاطمئنان بالعدم

(١) لاستصحاب بقائه ولا ينقض اليقين إلا بيقين مثله. ولكن الصحيح كفاية الاطمئنان بالزوال لأنه يقين عقلائي ويطلق عليه اليقين في لسان أهل المحاورة والعامة كما أنه يفين بحسب اللغة لأن اليقين من يقن بمعنى سكن وثبت كما أن الاطمئنان بمعنى سكن واستقر فهو يقين لغة وعرفا وإن كان بحسب الاصطلاح لا يطلق عليه اليقين فمع حصوله يرفع اليد عن اليقين السابق لا محالة وعليه فلا وجه بين صورة سبق وجود الحائل وصورة عدم سبقه بل يكفي الاطمئنان في كليهما.

الشك في كون الشئ من الباطن

(٢) قدمنا تفاصيل الشك في أن الشئ من الباطن أو الظاهر – من دون العلم بحالته السابقة – في مبحث الوضوء وقلنا أن الشك فيه قد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلنا بعدم وجوب غسله والفرق أن هناك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشئ باطنا سابقا وشك في أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله عملا بالاستصحاب (١)

(مسألة ٨): ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون (٢)

يكون من قبيل الشبهة الحكمية المفهومية وأخرى من قبيل الشبهة الموضوعية وبينا أحكامها مفصلا وحيث إن الغسل والوضوء في ذلك سواء فلا نطيل بذكره في المقام.

(١) وليس هذا الأصل من المثبت في شئ لأن عدم وجوب غسل الموضع من الآثار المترتبة على كونه باطنا شرعا وليس استصحاب الموضوع للأثر الشرعي لأجل ترتيبه من المثبت في شئ فإن المثبت هو استصحاب الشئ لأجل ترتيب آثار لوازمه أو ملزوماته أو ملازماته وقد بينا في محله أن أدلة اعتبار الاستصحاب لا يشمل إلا الآثار المترتبة على نفس المستصحب لا على لوازماته فإذا جرى استصحاب كون الشئ من الباطن وتعبدنا بعدم وجوب غسله وغسلنا سائر المواضع الظاهرة بالوجدان فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنا غسلنا بدننا من القرن إلى القدم مما بعد ظاهرا والطهارة اسم لذلك.

(٢) ظاهر كلامه بل صريحه أن كلامه إنما هو فيما إذا كانت هناك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(مسألة ٩): يجوز الغسل تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب

فترة تسع الصلاة مع الطهارة ولا اشكال في أن المسلوس والمبطون كما تقدم كذلك المستحاضة كما يأتي تجب عليهم المبادرة إلى الغسل والصلاة حينئذ والآتيان بأجزائهما متوالية متتابعة وإنما الكلام في أن هذا استثناء مما تقدم من عدم اعتبار الموالاة في الغسل كما هو ظاهر عبارة المتن أو أنه حكم آخر لا ربط له بالحكم السابق بوجه؟

المتعين هو الأخير لأن ما قدمناه من عدم اعتبار الموالاة في الغسل حكم وضعي بمعنى عدم اشتراط التتابع في الغسل وأما وجوبه في المسلوس وإخوته فإنما هو وجوب تكليفي ليس بمعنى الاشتراط لوضوح أن المسلوس أو أخويه إذا اغتسل لا مع الموالاة ولم يخرج منه حدث من باب الاتفاق حكم بصحة غسله وعليه فالغسل لا يشترط فيه الموالاة مطلقا حتى المسلوس والمبطون والمستحاضة نعم يجب المبادرة والمسارعة في حق هؤلاء تحفظا على صلاتهم مع الطهارة لئلا يخرج منهم الحدث قبل اتمامها بمقدماتها وهو وجوب تكليفي.

بل المبادرة والموالاة في حقهم أضيق دائرة من الموالاة المعتبرة في الوضوء أعني عدم جفاف الأعضاء السابقة وصدق التتابع العرفي بحيث لو فرضنا أن الموالاة العرفية وبقاء الأعضاء السابقة على رطوبتها يتحققان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد جواز الارتماس (١) تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

وتستمران إلى خمسة دقائق مثلا - ولكنه متمكن من الغسل في دقيقة واحدة وجب الاتيان به في دقيقة واحدة تحفظا على صلاته مع الطهارة فالموالاة ثابتة في حق هؤلاء وما أفاده ليس استثناءا مما تقدم بل المناسب أن يذكر ذلك في بحث السلس والبطن والاستحاضة ويقال إنهم يجب أن يبادروا إلى الغسل والصلاة ويسارعوا إليه بالاتيان متتابعا ولا يناسب ذكره في المقام.

وأما إذا لم يكن فترة في البين تسع الصلاة فقد ذكرنا في المسلوس والمبطون ويأتي في المستحاضة أيضا أن ما ابتلوا به من الحدث ليس حدثا في حقهم ولا ينتقض به وضوئهم وغسلهم.

جواز الغسل تحت المطر ونحوه

(١) إذا صدق معه الارتماس والتغطئة والتستر في الماء لا اشكال في صحة غسله كما في النهر الكبير الجاري من الفوق إذ لا يعتبر في الارتماس الدخول في الماء من طرف الرجلين كما هو الحال في المياه المتعارفة من الحوض والنهر والبحر ونحوها بل لو دخله من طرف رأسه أيضا لكفى ذلك في صحته إذ المناط فيه صدق التغطئة والتستر بالماء.

وأما إذا لم يصدق معه الارتماس بالمعنى المذكور كما إذا وقع تحت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطر حيث إن قطراته غير متصلة فتقع منه قطرة ثم قطرة أخرى من غير اتصال في يكون معه البدن متسترا بالماء ومتغطا به في آن واحد فلا كلام في عدم كونه من الارتماس حقيقة إلا أن الكلام في أنه ملحق بالارتماس في عدم اعتبار الترتيب فيه أو أنه غير ملحق به فيعتبر فيه الترتيب لا محالة.

قد يقال بالحاقه بالارتماس تمسكا باطلاق ما دل على كفاية الغسل تحت المطر حيث لم يقيد الاجزاء فيه بما إذا كان مع الترتيب والعمدة فيما دل على كفاية الغسل تحت المطر روايتان صحيحتان لعلي بن جعفر رواهما في كتابه كما رواهما الحميري والشيخ وغيرهما.

(إحداهما): عن الرجل يجنب هو يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال: إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك (١).

(ثانيهما): عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال: إن غسله أجزأه وإلا يتمم (٢) بدعوى دلالتهما على أن ماء المطر إذا كان بقدر سائر المياه مما يكفي في غسل بدنه أجزأه ذلك عن الغسل من دون اعتبار الترتيب في صحته ومقتضى اطلاقهما أن الغسل تحت المطر ملحق بالارتماسي في عدم اعتبار الترتيب فيه وإن لم يكن ارتماسا حقيقة.

وفيه أن الصحيحتين لا اطلاق لهما حيث إن نظرهما إلى أن ماء المطر كبقية المياه فكان السائل احتمل أن لا يكون ماء المطر كافيا في الغسل فسأله عمن أصابته الجنابة وهو لا يقدر على غير المطر من المياه فهل

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ و ١١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٠ و ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إصابة المطر كافية في حقه أو أن وظيفته التيمم ثم سأله عن حكمه عند تمكنه عن سائر المياه فأجابه عليه السلام بأنه إن غسله اغتسالة بالماء كفى فالصحيحتان ناظرتان إلى كفاية ماء المطر كغيره وليستا ناظرتين إلى غير ذلك فلا اطلاق فيهما.

على أن قوله إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه... ظاهر في أن الاغتسال بالمطر لو كان كالاغتسال بالماء من حيث الحكم والكيف أجزأه بأن يكون ماء المطر بمقدار يمكن به الاغتسال كبقية المياه وأن يغسل به رأسه أولا ثم جسده كما هو الحال في الغسل بغير ماء المطر ويشهد له قول علي بن جعفر: حتى يغسل رأسه وجسده لأنه قرينة على التفاته إلى اعتبار الترتيب في الغسل بالمطر ويسأله عن أن تلك الكيفية في المطر كافية أو غير كافية وأجابه عليه السلام بأن الغسل به إذا كان كالغسل بغيره كما وكيفا أجزأه فهاتان الصحيحتان مما لا دلالة له على ذلك المدعى.

نعم هناك رواية ثالثة لا يبعد ظهورها في الاطلاق بل هو قريب وهو رواية ابن أبي حمزة في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال: نعم (١). لدلالتها على أن القيام تحت المطر كاف في صحة الغسل من دون اشتراط الترتيب فيه إلا أنها مرسلة ولأجله لا يمكننا الاعتماد عليه فالصحيح أن في الغسل في المطر لا بد من ملاحظة الترتيب.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس (١) في الأثناء وبالعكس (٢) لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه (٣) بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من

جواز العدول عن إحدى كيفيتي الاغتسال إلى الأخرى

(١) إذ لا دليل على حرمة رفع اليد عن الترتيبي فلو كان غسل رأسه بقصد الغسل الترتيبي ثم بدا له في الغسل الارتماسي وارتمس يشمله قوله إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأته ذلك.

(٢) هذا إنما يتصور على مسلكه من امكان كون الارتماس تدريجيا وأما بناءا على ما ذكرناه من أن الارتماس أمر آني دفعي الحصول فأمره دائر بين الوجود والعدم ولا يعقل فيه العدول والبداء في أثنائه.

إذا اغتسل في أقل من الكر

(١) لعدم الدليل على اشتراط الكثرة فيما يغتسل فيه بالارتماس ولاطلاق قوله عليه السلام إذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه. (١)

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٢ و ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستعمل في رفع الحدث الأكبر فبناءا على الاشكال فيه يشكل الوضوء منه بعد ذلك (١) وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب (٢) بحيث رجع ماء الغسل إليه وأما إذا كان كرا أو

---

(١) لأنه ماء قليل مستعمل في إزالة الحدث الأكبر وهو لا يجوز استعماله في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر ثانيا لما في موثقة ابن سنان من أن الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه (١).

(٢) لا يمكن المساعدة على ما أفاده (قدس سره) بوجه لأن الموضوع للنهي عن الاغتسال أو التوضؤ بالماء المستعمل هو الماء الذي اغتسل به الرجل لا ما امتزج به الماء المستعمل في الاغتسال.

وتوضيح ذلك أن الماء الراجع إلى الماء القليل قد يكون مستهلكا في ضمنه لكثرته بالإضافة إلى الماء المستعمل الراجع إليه ولا اشكال حينئذ في جواز الاغتسال به لعدم صدق الماء المستعمل عليه بل هو ماء غير مستعمل في الاغتسال.

وقد ينعكس الأمر ويكون الماء القليل مستهلكا فيما يرجع إليه من الماء المستعمل لكثرته وقلة الماء القليل ومعه أيضا لا اشكال في المسألة إذ لا يجوز الغسل منه لأنه ماء مستعمل في إزالة الحدث.

وثالثة يمتزج الماء المستعمل الراجع إلى الماء القليل معه من دون أن يستهلك أحدهما في الآخر وهذا أيضا لا مانع من استعماله في رفع الحدث

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر (١) لا أزيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

لما عرفت من أن الموضوع للمنع عن الاستعمال هو الماء الذي اغتسل به لا الماء الممتزج به الماء المستعمل في الاغتسال ومن هنا لا بأس بالماء المنتضح من الماء المستعمل في الإناء كما ورد في صحيحة الفضيل (١).

(١) وهذا لا لأنه إذا كان بمقدار الكر واغتسل فيه نقص عن الكر ومعه يكون الماء القليل المستعمل في إزالة الحدث. إذ لو كان الماء بمقدار الكر فحسب من دون أن يزيد عليه لنقص عنه ولو بالغسل فيه مرة واحدة كما لعله ظاهر بل من جهة حسبان أن الماء إذا اغتسل فيه مرارا متعددة وكان بقدر الكر لا زائدا عليه بكثير كما في البحار والأنهار الكبيرة صدق عليه أنه ماء مستعمل في إزالة الحدث الأكبر فإنه لو قسم إلى كل واحد واحد من اغتسالاته لو وقع بإزاء كل واحد منهما من الماء مقدار يسير غير بالغ حد الكر، والماء القليل المستعمل في إزالة الحدث الأكبر غير رافع للحدث ثانيا فلا يصح استعماله في رفع الحدث ثانيا. وفيه أن الموضوع لعدم جواز استعمال الماء في رفع الحدث ثانيا ليس هو الماء المستعمل في إزالة الحدث الأكبر وإلا لصدق ذلك فيما هو زائد عن الكر ولم يكن للتقييد بقوله لا أزيد. وجه صحيح لأنا لو فرضنا

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث ١ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء زائدا على الكر ولكن كان المغتسل فيه زائدا عن الواحد كما في خزانات الحمامات حتى الدارجة في يومنا هذا أيضا يأتي فيه الكلام المتقدم فإنه لو قسم إلى كل واحد واحد من آحاد المغتسلين لم يقع بإزاء كل واحد منهم إلا أقل قليل ولعله لا يكفي في غسل بدنه ومعه لو كان صدق عنوان المستعمل كافيا في عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل بلا فرق في ذلك بين الماء القليل والكثير للزم الحكم بعدم صحة الغسل والوضوء في خزانات الحمامات لما عرفت مع أنه مما لا يلتزم به هو (قدس سره) ولا غيره.

والسر في ذلك أن الموضوع لعدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل هو الماء المستعمل القليل لأن الكر مما نعلم بعدم انفعاله وتأثره من الخبث ولا الحدث وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم السؤال عن الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ (١) وكذلك في صحيحته الأخرى (٢).

وفي صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال: وكم قدر الماء؟ قال: إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال: توضأ منه (٣) حيث إن ظاهرها بل صريحها السؤال عن حكم الماء المستعمل وقد دلت على عدم البائس به إذا كان كرا وإليه يشير تفصيله بين ما إذا كان إلى نصف الساق وغيره حيث إن الماء في الحياض الموجودة في الصحاري

(١) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء (١) من النية واستدامتها إلى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة

لو كان بالغا إلى نصف الساق فهو زائد عن الكر بكثير ولا تقاس تلك الأحواض بالحياض الموجودة في الدور والحمامات.
فالمتحصل أن الماء المستعمل الكثير لا يتأثر بشئ وإنما لا يجوز استعماله في رفع الحدث ثانيا فيما إذا كان قليلا ومع كونه كرا لا يمنع عن استعماله في رفع الحدث ثانيا وثالثا وإن صدق عليه عنوان المستعمل في إزالة الحدث.
الشرائط المعتبرة في صحة الغسل
(١) وقد مر توضيح الكلام في جميع تلك الشرائط في الوضوء (١) ولا وجه لإعادته غير اشتراط عدم حرمة الارتماس لاختصاصه بالغسل والوجه في اشتراطه ظاهر إذ مع حرمة الارتماس يقع الغسل فاسدا منهيا عنه لعدم امكان التقرب بالمبغوض والحرام لا محالة كما إذا ارتمس في نهار شهر رمضان أو في الاحرام أو في نهار الصوم الواجب المعين ولو غير شهر رمضان.

---

(١) راجع ج ٤ ص ٣٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال الاختيار وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط (١) واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم.

---

(١) أراد بذلك التفرقة بين الشروط المتقدمة وبين اشتراط عدم حرمة الارتماس نظرا إلى أن الأخير من الشرائط الواقعية فلا فرق في بطلان الغسل عند حرمته بين صورتي العلم والجهل لعدم اشتماله على شرطه وهذا بخلاف بقية الشروط كاشتراط حلية الماء وإباحة ظرفه أو عدم كون الظرف من الذهب أو الفضة لأن شرطيتها مقصورة بحال الذكر والعلم والاختيار فإذا جهل بحرمتها فلا مانع عن صحة الغسل لتمشي قصد التقرب منه عند الجهل بحرمة الماء أو ظرفه أو بكونه من الذهب أو الفضة.
ولكنا قدمنا في بحث الوضوء أن التفرقة بين صورتي العلم والجهل في الأفعال المحرمة إنما يتم في موارد اجتماع الأمر والنهي أعني موارد التزاحم بأن يتعلق الأمر بشئ والنهي بشئ آخر وتزاحما في موارد الاجتماع فإنه مع العلم بالحرمة لا يقع العمل صحيحا لتزاحم الحكمين وأما إذا جهل بالحرمة فلا مانع من الحكم بصحة المجمع لعدم تزاحم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء (١) ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح

الحرمة المجهولة مع الوجوب.
وأما في موارد التعارض كما في المقام بأن يكون شئ واحد متعلقا للحرمة والوجوب فإن العمل محكوم بالبطلان حينئذ فلا فرق بين صورتي العلم بالحرمة والجهل بها وذلك لا لعدم تمكنه من قصد التقرب مع الجهل بحرمته لوضوح امكانه مع الجهل بل من جهة أن المبغوض والمحرم الواقعي لا يقع مصداقا للواجب ولا يمكن أن يكون مقربا بوجه إلا أن يكون الجهل مركبا كما في موارد النسيان والغفلة فإن الحرمة الواقعية ساقطة حينئذ لحديث رفع النسيان وهو رفع واقعي ومع عدم حرمة العمل بحسب الواقع لا مانع من أن يقع مصداقا للواجب ويكون مقربا إلى الله.
(١) ما أفاده (قدس سره) من الأمارات الغالبية الكاشفة عن وجود النية في خزانة النفس لا أنه هو المدار في صحة الغسل وبطلانه فإن المدار على أن يكون حركته نحو العمل منبعثة عن الداعي إلى ذلك العمل ونيته فإن كانت النية الداعية إلى العمل متحققة في خزانة نفسه وإن لم يلتفت إليها بالفعل إلا أنه يأتي به بارتكازه فالعمل صحيح وهذا أمر كثير التحقق خارجا فترى أنه خرج من منزله بداعي التشرف إلى الحضرة الشريفة وقد غفل عن ذلك في أثناء مشيه وطريقه إلا أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

(مسألة ١٤): إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم (١) ولو علم أنه

بالآخرة يصل الحرم بارتكازه ونيته الكائنة في خزانة تقمه وإن لم يكن ملتفتا إليها لتوجه النفس إلى أمر آخر دنيوي أو أخروي.

وأما إذا لم يكن عمله بتحريك نية ذلك العمل ولو بارتكازه في خزانة النفس فلا محالة يحكم ببطلانه لعدم صدوره منه بالنية المعتبرة في صحته وما أفاده (قدس سره) من عدم تحيره في الجواب على تقدير السؤال عنه فهو أمارة غالبية على وجود النية في الخزانة وعدمها لا أنه المدار في الحكم بالصحة والفساد كما قدمنا تفصيله في بحث الوضوء (١).

إذا شك في اغتساله

(١) لاستصحاب عدم الاتيان به اللهم إلا أن نقول بجريان قاعدة التجاوز عند التجاوز عن المحل العادي وكانت عادته الاغتسال في وقت تجاوز عنه ولكنه احتمال ضعيف لعدم ترتب أثر شرعي على التجاوز عن المحل العادي على ما فصلنا القول فيه في محله.

---

(١) تقدم في ج ٤ ص ٤٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحة (١).

(مسألة ١٥): إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم فإن كان على وجه الداعي (٢)

---

(١) لقاعدة الفراغ لأن غسله مما مضى وكل شئ قد مضى يمضي كما هو.

التفصيل بين الداعي والتقييد

(٢) هذا هو التفصيل الذي فصل به في للوضوء وحاصله أنه إن أتى بالوضوء أو الغسل حينئذ بداعي الأمر الفعلي المتوجه إليهما الناشئ – باعتقاده – من الأمر بالصلاة أو بغيرها من المؤقتات فوضوؤه وغسله صحيحان حيث أتى بهما بداعي الأمر الفعلي المعلق بهما وغاية الأمر أنه أخطأ في التطبيق وحسب أن أمرهما الفعلي هو الوجوب الناشئ من الأمر بذي المقدمة وكان أمرهما الفعلي هو الاستحباب وهو غير مضر في صحتهما بعد اتيانهما بداعي أمرهما الفعلي.

وأما إذا أتى بهما مقيدا بأن يكونا مقدمتين للصلاة أي مقيدا بكونهما واجبين غيريين فيحكم ببطلانها لعدم مقدمتيهما وعدم وجوبهما الغيري حينئذ. هذا ولكنا ذكرنا هناك أن طبيعة الوضوء أو الغسل طبيعة واحدة غير قابلة للتقييد بشئ والعبادية فيهما لم تنشأ عن مقدمتيهما للصلاة أو غيرها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون صحيحا وإن كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته اشكال (١)

من العبادات وإنما نشأت عن استحبابهما الذاتيين فلا مانع من الحكم بصحتهما لاتيانهما بداعي أمرهما الفعلي والخطاء في التطبيق غير مانع عن صحتهما.

(١) قد تعرض (قدس سره) للمسألة في التكلم على مسوغات التيمم (١) حيث عد منها ضيق الوقت وعندئذ تعرض لما إذا اعتقد المكلف الضيق ثم تبين السعة وحكم هناك ببطلان التيمم جازما به وما أفاده هناك هو الصحيح إذ لا وجه لصحة التيمم حينئذ لأن المفروض أنه كان واجدا للماء وكان الوقت وسيعا وغاية الأمر أنه تخيل الضيق وتخيل وجوب التيمم ثم تبين خطأ اعتقاده وهو في الوقت.

نعم لو لم يتبين ذلك في الوقت إلى أن خرج فهو باعتقاده عاجز عن الماء واعتقاده لا يترتب عليه شئ. وأما لو كان معتقدا عدم الماء في مجموع الوقت فيمكننا الحكم بصحة تيممه وإن كان في الواقع متمكنا منه وذلك لأنه باعتقاده عدم التمكن يعجز عن استعماله ولا يتمكن منه ما دام معتقدا لعدم الماء فهو غير متمكن من استعمال الماء حقيقة لاعتقاده فوظيفته التيمم ولو كان الماء موجودا عنده واقعا وكيف كان فلا وجه للاشكال في بطلان التيمم في مفروض المسألة بل لا بد من

---

(١) يأتي في ذيل المسألة ٣٤ من مسائل مسوغات التيمم إن شاء الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا كان من قصده عدم اعطاء الأجرة للحمامي (١) فغسله باطل وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الأجرة أو على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال.

الحكم ببطلانه جزما كما صنعه هناك.
إذا اغتسل قاصدا عدم اعطاء الأجرة
(١) التزم الماتن (قدس سره) ببطلان الاغتسال فيما إذا كان من قصده عدم اعطاء الأجرة أو اعطائها من المال الحرام أو على اعطائها نسيئة فيما إذا كان بناء الحمامي على النقد واستشكل في صحته فيما إذا كان بناؤهما أي الحمامي والمغتسل على النسيئة وصار بناء المغتسل على عدم اعطاء الأجرة للحمامي.
وتفصيل الكلام في هذه المسألة أن الاغتسال في الحمام قد يكون من باب الإجارة كما إذا أوقعاها بالصيغة على أن يدخل المغتسل الحمام مدة متعارفة كساعة أو أقل أو أكثر لينتفع فيه بالتصرف في مائه وغيره في مقابلة أجرة معينة وعليه فيكون المغتسل مالكا بإجارته هذه التصرف في الحمام مدة متعارفة كما أن الحمامي يملك بها الأجرة المسماة على ذمة المغتسل بلا فرق في ذلك بين أن يستوفى المغتسل تلك المنفعة المملوكة له أم لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه (١) لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه.

ثبوتها بالتعبد كيف يتمشى منه قصد التقرب ليصح غسله.
ومعه لا بد في صحة اغتساله من بنائه على اعطاء العوض عند الخروج ومن اعطائه كذلك ومع انتفائها أو انتفاء أحدهما يحكم ببطلان غسله ولا فرق في ذلك بين النقد والنسيئة فلو فرضنا أن الحمامي يرضى باعطاء العوض بعد مدة معينة ولكنه بان على عدم اعطائها بعد تلك المدة أو لم يعطها بعدها أيضا يحكم ببطلان غسله لما مر بعينه فالتفصيل بين النقد والنسيئة مما لا وجه له.
إذا كان تسخين الماء بشئ مغصوب
(١) أو أحماه بالكهرباء أو النفط المغصوبين والوجه في صحة غسله حينئذ ما ذكرناه في بحث المكاسب من أن الاعراض مطلقا سواء كانت من اعراض الجسم أم النفس لا تقابل بالمال وإنما هي توجب زيادة قيمة الجسم ومعروضها فالصوف المنسوج كالألبسة ونحوها وإن كانت قيمته أضعاف قيمة الصوف غير المنسوج إلا أن زيادة القيمة إنما هي قيمة لذات الصوف لا أنها قيمة النسج وكذلك الجسم الأبيض مع غيره أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة لغير أهله (١)
مشكل بل غير صحيح

الجسم العريض والطويل مع الجسم غير العريض فإن نسج الثوب أو بياض الجسم أو عرضه وطوله ليست أمورا قابلة للتمليك لأحد بإزاء مال أو بغيره ولا معنى لأن يكون نسج الصوف ملكا لأحد ونفس الصوف ملكا لآخر وهكذا بياض الجسم أو عرضه وطوله وكذلك الحال في اعراض النفس ككتابة العبد إذ لا معنى لأن تكون كتابة العبد لأحد ونفس العبد لأحد.

وعليه فالحرارة المتحققة في الماء المباح لا معنى لأن تقابل بالماء ويكون ملكا لصاحب الحطب أو الكهرباء أو النفط حتى يكون شريكا مع صاحب الماء في الماء لأنها مما لا يقابل بشئ نعم يكون المتصرف في الحطب ضامنا لمالكه فلا بد من أن يخرج من عهدته بدفع قيمته إلى مالكه وأما الماء المتصف بالحرارة فهو ملك صاحب الماء فيصح غسله فيه ووضوئه وغيرهما من التصرفات.

(١) هذه المسألة تبتني على بحث كروي وهو أن الوقف إذا شك في سعته وضيقه أما من جهة الموقوف عليه وأنه جميع المسلمين أو خصوص أهل العلم مثلا وأما من جهة كيفية التصرف مع العلم بالموقوف عليه كما إذا شك في أن الوقف وقف للانتفاع به في جهة معينة أو في جميع الجهات فهل يجوز التصرف فيه في غير المقدار المتيقن أو لا يجوز؟ فنقول: إن الاطلاق والتقييد المعبر عنهما بالسعة والضيق بحسب مقام الدلالة والاثبات من قبيل العدم والملكة حيث إن الاطلاق ليس إلا عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل وكذا لأهله (١) إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.
(مسألة ١٩): الماء الذي يسبلونه (٢) يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

ما إذا علمنا بوقفية لحاف - مثلا - وشككنا في أنه وقف للتصرف فيه في جهة معينة كالتغطية به لبرد ونحو برد أو أنه موقوف لمطلق التصرفات حتى جعله فرشا ينام عليه أو علمنا بوقفية كتاب لأهل العلم وشككنا في أن الوقف فيه خاص بمطالعته وتدريسه وتدرسه أو يعم غيرها أيضا كجعل الخبز عليه عند أكله أو جعله متكأ عند المنام فإن مقتضى أصالة عدم لحاظ العموم والسريان عدم عمومية الوقف حينئذ فيكون التصرفات الزائدة على المقدار المتيقن متوقفة على مرخص.

(١) فيه أن التصرف في ماء الحوض للاغتسال به في الدور والأماكن الصالحة للسكنى أمر متعارف في البلاد الحارة كالنجف وما شابهها ومعنى وقف المدرسة لأهلها أن المدرسة كالدور وأهل المدرسة كأرباب الدور فكما أن رب الدار يتصرف فيها بما يحتاج إلى التصرف فيه من الأمور المتعارفة من غسل بدنه وتنظيفه ومنامه ونحوها فكذلك أهل المدرسة فيتصرفون فيها تصرف الملاك في أملاكهم.

(٢) وقد ظهر حال الماء المسبل مما قدمناه في المسألة السابقة لأن التسبيل بمعنى إباحة التصرف ومع الشك في عمومها وتقيدها تجري أصالة عدم لحاظ العموم فلا يمكن التصرف فيه في غير المقدار المتيقن منه وهو شربه وأما التوضؤ أو الاغتسال أو غسل الثياب به فلا مسوغ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): الغسل بالمئزر الغصبي باطل (١).
(مسألة ٢١): ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزءا من نفقتها (٢).

له إلا أن يكون هناك اطلاق أو أمارة قائمة على الجواز.
الاغتسال بالمئزر الغصبي
(١) فيه أن الغسل إنما يكون باطلا فيما إذا كان الاغتسال تصرفا في المئزر المغصوب ليكون محرما فيكون باطلا إلا أن صب الماء للاغتسال الذي هو بمعنى جريه على البدن أو مسه به أمر وصبه على المئزر وجريه عليه أمر آخر وهما أمران أحدهما أجنبي عن الآخر لأن الغسل بمعنى جريان الماء على البدن وهو أمر آخر أجنبي عن جريان الماء على المئزر وإن كانا متحققين بفعل واحد وبصب الماء مرة واحدة ومع التعدد لا وجه بسراية الحرمة من أحدهما إلى الآخر كما لا يسري الوجوب من أحدهما إلى ثانيهما.
مؤنة اغتسال الزوجة ليست على الزوج
(٢) النفقة الواجبة على الزوج على ما دلت عليه الآية المباركة ومن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (١) والروايات المتضمنة على أن عليه النفقة (٢) وإن لم يفسر في نفس الآية والأخبار الآمرة بها إلا أن هناك جملة من الروايات قد حددت النفقة الواجبة على الزوج بما يقيم صلبها أو ظهرها ويكسو عورتها أو جثتها وغير ذلك مما يؤدي هذا المعنى وفي بعضها أنه ليس لها عليه شئ غير هذا قال لا (٣).

وقد دلت جملة من الأخبار الأخر (٤) على وجوب السكنى أيضا على الزوج وعليه فالواجب على الزوج السكنى وما يقيم صلب زوجته وكسوتها وقد دل على ذلك أيضا ما ورد في تفسير قوله تعالى فامساك بمعروف أو تصريح باحسان وإن كانت الرواية ضعيفة (٥) فيجب عليه كل ما تحتاج إليه المرأة في معاشها وحياتها حتى الماء لتنظيف بدنها والصابون بل الصبغ والدهن كما اشتملت عليه بعض الأخبار لأنها راجعة إلى معاش المرأة وبها تقوم صلبها حيث إنها لو لم تنظف بدنها ولم تستحم فلربما ابتليت بالمرض وصارت موردا للتنفر والانزعاج وأما ما كان خارجا عن معاشها وإقامة صلبها وكسوتها كالأمور الواجبة عليه شرعا بأسبابها من الكفارة أو الدية إذا قتلت شبهة أو عمدا وأجرة

(١) الطلاق: الآية ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات الحديث ١ وباب ١١، الحديث ٣ و ٥ وغيرها من الموارد.
(٣) راجع الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات.
ويراجع الوسائل: ج ١٥ باب ٨ من أبواب النفقات.
(٥) وهي مرسلة العياشي المذكورة في الوسائل: ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات، الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان (١) أو صام غيره أو في حال الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وإن كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل احرامه وإن كان آثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة اتيان

الماء للاغتسال أو تسخينه أو غير ذلك مما هو خارج عن معاشها فلا دليل على وجوبها على الزوج بل الزوجة إن كانت متمكنة منها فهو وإلا فينتقل الأمر إلى بدلها في حقها كالتيمم بدلا عن الغسل وهي معذورة فإن التيمم أحد الطهورين (١) ويكفيك عشر سنين (٢).
نعم لولا تلك الأخبار المحددة للنفقة الواجبة بالأمرين: ما يقيم صلب المرأة ويكسو عورتها وتصريحه عليه السلام بعدم وجوب غيرهما على الزوج لكان مقتضى اطلاق النفقة في الأخبار المطلقة والأمر بالانفاق في الآية المباركة هو وجوب تمام نفقتها الأعم مما يرجع إلى معاشها ومعادها إلا أن الأخبار المحددة تخصص النفقة الواجبة بما يرجع إلى معاش المرأة ومعه فلا يبعد عدم كون ماء الغسل ومقدماته على الزوج.
ارتماس الصائم نسيانا
(١) الكلام في ذلك يقع من جهات:

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ٤، ٥.
(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المفطر فيه بعد البطلان أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

(الجهة الأولى): إن الصائم في شهر رمضان أو في الواجب المعين قضاءا أو نذرا ولو في غير رمضان أو المحرم إذا ارتمس في الماء للاغتسال فإن كان ذلك عن علم وعمد فلا اشكال في بطلان غسله وصومه لأن الارتماس مفطر وهو حرام في نهار شهر رمضان ومع حرمته يقع على وجه الفساد كما أنه يوجب بطلان الصيام فهناك تلازم بين حرمة الارتماس وبطلان الغسل وبطلان الصيام. وأما في الاحرام فالارتماس متعمدا محرم في نفسه وموجب لبطلان الغسل دون الاحرام. وأما إذا كان الارتماس سهوا وغفلة فلا يحرم ارتماسه فيصح غسله. كما يصح صومه فإن ارتكاب المفطر سهوا وغفلة غير محرم ولا موجب لبطلان الصيام حينئذ كما أنه غير محرم في الاحرام لصدوره سهوا وغفلة فتحصل أن الصوم في شهر رمضان أو الواجب المعين إذا كان الارتماس متعمدا بطلا معا وإذا كان نسيانا صحا معا.

(الجهة الثانية): إن الصوم غير الواجب المعين وغير صوم رمضان أيضا يبطل بالارتماس في الماء أن الغسل يقع صحيحا ولا حرمة فيه لعدم حرمة الافطار في الصوم المندوب أو الواجب غير المعين قبل الزوال فلا ملازمة بين بطلان الصوم وبطلان الاغتسال هذا إذا وقع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com